

## قانون رقم 71 لسنة 2020

## بإصدار قانون الإفلاس



## الفهرس

## المحتوى

## الديبياجة

## مواد الإصدار

باب الأول: التعريف ..... (مادة 1)

باب الثاني: أحكام عامة ..... (مادة 2 - مادة 12)

باب الثالث: التسوية الوقائية ..... (مادة 13 - مادة 96)

باب الرابع: إعادة الهيكلة ..... (مادة 97 - مادة 130)

باب الخامس: شهر الإفلاس ..... (مادة 131 - مادة 222)

باب السادس: الأحكام المشتركة ..... (مادة 223 - مادة 266)

باب السابع: التظلمات والاستئناف ..... (مادة 267 - مادة 274)

باب الثامن: الجرائم والعقوبات ورد الاعتراض ..... (مادة 275 - 308)

## المذكرة الإيضاحية لقانون الإفلاس

## المواد:

1. باب الأول: التعريف ..... (1م)

2. باب الثاني: أحكام عامة

2.1 الفصل الأول: نطاق التطبيق ..... (2م - 12م)

2.2 الفصل الثاني: افتتاح الإجراءات

2.2.1 الفرع الأول: تقديم الطلبات ..... (25م - 13م)

2.2.2 الفرع الثاني: البت في الطلبات ..... (33م - 26م)

2.3 الفصل الثالث: تعيين الأمين والمراقب

ومفتش ..... (54م - 34م)

2.4 الفصل الرابع: الإخطارات ..... (57م - 55م)

3. باب الثالث: التسوية الوقائية

3.1 الفصل الأول: طلب افتتاح إجراءات التسوية

الوقائية ..... (59م - 58م)

3.2 الفصل الثاني:

أثر صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ..... (60م - 60م)

3.3 الفصل الثالث:

الموافقة على مقترن التسوية الوقائية والتصديق عليه وتنفيذها

3.3.1 الفرع الأول: الموافقة على مقترن

التسوية الوقائية ..... (73م - 81م)

ولم تُثْر الماده (76) مل صدر ضده قرار بالغاء ترخيص مزاولة المهنة أو غلق منشأته نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابقة التقدم بطلب ترخيص جديد بزاولة المهنة أو فتح منشأة إلا بعد مضي سنة من تاريخ تنفيذ قرار الغلق النهائي أو إلغاء ترخيص مزاولة المهنة.

الفصل الثامن: تضمن (أحكام عامة) في المواد (77) إلى (87)، حيث حددت المادة (77) الاختصاص في التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم التي تقع من مزاول المهنة أو عليه والمنصوص عليها في القوانين الأخرى للنيابة العامة.

أما المادة (78) فقد قضت أن الجزاء التأديبي المنصوص عليه في هذا القانون لا يخل بالمسؤولية الجنائية أو المدنية.

وحددت المادة (79) آلية استدعاء مزاولي المهنة للتحقيقات والمحاكمة في الشكاوى والدعوى والقضايا المتعلقة بالأخطاء الطبية أو المخالفات المهنية المحصلة بزاولة عملهم والتي تسب إليهم من خلال جهاز المسؤولية الطبية.

وأعطت المادة (80) للوزير كافة الصالحيات المقررة مجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية.

وأجازت المادة (81) للوزير أن يضع سقفاً أعلى أو أدنى أو كليهما للمقابل المالي الذي يسمح للمرخص لهم بتقاضيه نظير الخدمات التي يقدمونها في ممارسة المهن المنصوص عليها في هذا القانون.

وأوجبت المادة (82) توريد كافة الرسوم والغرامات الجزاءات المالية المقررة بموجب هذا القانون لحساب الخزانة العامة للدولة، وفي جميع الأحوال تدفع الرسوم مقدماً ولا ترد وذلك بصرف النظر عن مآل الطلب المستحقة عنه.

وأصبح بموجب المادة (83) الاختصاص لوزارة الصحة بتدقيق واعتماد ومعادلة وتصنيف وتوسيع الشهادات الأكاديمية والمهنية والفنية الصادرة في المجال الطبي والصحي وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

وبينت المادة (84) الحالات التي تسقط بها الدعاوى الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ العمل الطبي أو الإجراء المخالف.

وألغت المادة (85) كل من القانون رقم (25) لسنة 1981، والقانون رقم (49) لسنة 1960، والقانون رقم (38) لسنة 2002.

ونصت المادة (86) على صلاحية وزير الصحة بإصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، على أن يستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها، ويستمر العمل بكلفة التراخيص المنوحة والصادرة قبل نشر هذا القانون لحين انتهاء مدتها ما لم تلغ لأسباب أخرى.

- 5.5.2 الفرع الثاني: انتهاء التقليسة لزوال مصلحة الدائنين.....(م-199-200)
- 5.5.3 الفرع الثالث: الصلح، إبرام الصلح وأثاره.....(م-201-222)
6. الباب السادس: الأحكام المشتركة.....(م-223)
- 6.1 الفصل الأول: آثار صدور قرار بافتتاح الإجراءات
- 6.1.1 الفرع الأول: الدائنوون المرخصون والدائنوون أصحاب الحقوق الممتازة.....(م-224-232)
- 6.1.2 الفرع الثاني: الملتوين بدين واحد.....(م-233-235)
- 6.1.3 الفرع الثالث: التركة.....(م-236)
- 6.1.4 الفرع الرابع: الوفاء بالديون.....(م-237)
- 6.1.5 الفرع الخامس: المقاصة.....(م-238-240)
- 6.1.6 الفرع السادس: توزيع الأرباح وتصرف المدراء في أسهمهم.....(م-241)
- 6.1.7 الفرع السابع: التسوية والتقاض للأوراق المالية.....(م-242)
- 6.1.8 الفرع الثامن: الاسترداد.....(م-243-253)
- 6.2 الفصل الثاني: الشركات.....(م-254-262)
- 6.3 الفصل الثالث: مديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.....(م-263-266)
7. الباب السابع: التظلمات والاستئناف
- 7.1 الفصل الأول: التظلمات.....(م-267-271)
- 7.2 الفصل الثاني: الاستئناف.....(م-272-274)
8. الباب الثامن: الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار
- 8.1 الفصل الأول: الجرائم والعقوبات.....(م-275-293)
- 8.2 الفصل الثاني: رد اعتبار المفلس.....(م-294-308)

- 3.3.2 الفرع الثاني: التصديق على مقتضى التسوية الوقائية.....(م-82-86)
- 3.3.3 الفرع الثالث: تنفيذ مقتضى التسوية الوقائية.....(م-87-88)
- 3.4 الفصل الرابع: إلغاء إجراءات التسوية الوقائية قبل تنفيذها.....(م-89-96)
4. الباب الرابع: إعادة الميكلة
- 4.1 الفصل الأول: طلب افتتاح إجراءات إعادة الميكلة.....(م-97-98)
- 4.2 الفصل الثاني: آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الميكلة
- 4.2.1 الفرع الأول: إدارة أموال وأعمال الدين.....(م-99-104)
- 4.2.2 الفرع الثاني: إعادة قائمة الديون.....(م-105-116)
- 4.3 الفصل الثالث: مباشرة إجراءات إعادة الميكلة
- 4.3.1 الفرع الأول: إعداد خطة إعادة الميكلة.....(م-117-121)
- 4.3.2 الفرع الثاني: الموافقة على خطة إعادة الميكلة والتصديق عليها.....(م-122-130)
5. الباب الخامس: شهر الإفلاس
- 5.1 الفصل الأول: أحكام عامة.....(م-131-135)
- 5.2 الفصل الثاني: آثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس
- 5.2.1 الفرع الأول: جرد أموال الدين.....(م-136-143)
- 5.2.2 الفرع الثاني: إدارة أموال الدين وأعماله.....(م-144-150)
- 5.2.3 الفرع الثالث: العقود.....(م-151-171)
- 5.3 الفصل الثالث: شهر الإفلاس.....(م-172-178)
- 5.4 الفصل الرابع: التصفية والتوزيع
- 5.4.1 الفرع الأول: خطة التصفية والتوزيع.....(م-179-181)
- 5.4.2 الفرع الثاني: التصويت على خطة التصفية والتوزيع.....(م-182-184)
- 5.4.3 الفرع الثالث: اعتماد خطة التصفية والتوزيع.....(م-185-188)
- 5.4.4 الفرع الرابع: ترتيب الديون.....(م-189)
- 5.4.5 الفرع الخامس: تنفيذ خطة التصفية والتوزيع.....(م-190-195)
- 5.5 الفصل الخامس: إغفال التقليسة وانتهائها
- 5.5.1 الفرع الأول: إغفال التقليسة لعدم كفاية الأموال.....(م-196-198)

- وعلى القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية،
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2015 بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016، بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2018 في شأن السجل التجاري،
- وعلى القانون رقم (75) لسنة 2019 بإصدار قانون حقوق المؤلفة والحقوق المجاورة،
- وعلى القانون رقم (103) لسنة 2019 في شأن مزاولة مهنة موافقة الحسابات،
- وعلى القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين. وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

#### المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الإفلاس، وتسرى أحكام قوانين الإجراءات والمحاكمات الجنائية، والرافعات المدنية والتجارية، والإثبات في المواد المدنية والتجارية، فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المرافق.

#### المادة الثانية

تحيل المحكمة المختصة بشهر الإفلاس وفقاً للمادة (563) من قانون التجارة من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من إجراءات الإفلاس والمنازعات والتظلمات، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى إدارة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون رسوم، وتعتبر صحف تلك الدعاوى طلبات افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً للقانون المرافق وتحضر لأحكامه، كما تخضع إجراءات الإفلاس التي لم تكتمل قبل العمل بهذا القانون للإجراءات الواردة بأحكام القانون المرافق. وتحيل الدائرة المشأة وفقاً للمادة (15) من المرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 2009 المشار إليه من تلقاء نفسها الطلبات المنظورة أمامها إلى دائرة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون الرسوم، وتعتبر طلبات إعادة الميكلة المقدمة لتلك الدائرة طلبات بافتتاح إجراءات إعادة الميكلة وفقاً للقانون المرافق وتحضر لأحكامه.

#### قانون رقم 71 لسنة 2020

بإصدار قانون الإفلاس

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكوبية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 1959 بقانون التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960، بإصدار قانون الجراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960، بإصدار الإجراءات والمحاكمات الجنائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1962 في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد، وبنك الكويت المركزي، وتنظيم المهنة المصرافية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون ،
- وعلى القانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقلفة في ميزانية الدولة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي، والقوانين المعدلة،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له،



**قانون الإفلاس**  
**الباب الأول**  
**التعريف**  
**المادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها:

**الوزارة** : وزارة التجارة والصناعة.

**الوزير** : وزير التجارة والصناعة.

**الم الهيئة** : هيئة أسواق المال.

**البنك المركزي** : بنك الكويت المركزي.

**الوحدة**: وحدة التأمين

**الجهة الرقابية** : البنك المركزي أو الهيئة أو الوزارة أو الوحدة ، كل في حدود الجهات الخاضعة لرقابته.

**التسوية الوقائية** : إجراءات تهدف إلى اتفاق المدين ودائنه على مقترن التسوية الوقائية وفقاً لأحكام هذا القانون.

**إعادة الهيكلة**: إجراءات تهدف إلى اتفاق المدين ودائنه على خطة إعادة الهيكلة، بمساعدة أمين إعادة الهيكلة وإشراف قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام القانون.

**الإفلاس**: إجراءات تهدف إلى تسوية ديون المدين تجاه دائنه تسوية جماعية من خلال تصفية أمواله وأعماله وتوزيع ناتج التصفية على دائنه، وذلك كله وفقاً لأحكام هذا القانون.

**الصلح**: هو الصلح على المديونية بعد صدور حكم نهائى بشهر إفلاس المدين.

**الطلب**: الطلب المقدم من ذوي الشأن بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس - بحسب الأحوال - وفقاً للقانون.

**الأمنيين**: شخص مرخص له من الهيئة أو مسجل لديها في سجل مراقبي المحاسبات يتولى المهام المبينة بهذا القانون.

**المراقبي**: شخص مرخص له القيام بأعمال الأمين ويتولى متابعة تنفيذ إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس من خلال ما يتلقاه من المدين أو الأمين والدائنين من معلومات.

**المفتش**: شخص مرخص له القيام بأعمال الأمين ويقوم بالتفتيش في جميع أعمال المدين وسجلاته أو التفتيش في عمليات أو وقائع محددة وتقديم تقرير عنها.

**أموال المدين**: الأموال المنقوله وغير المنقوله المملوكة للمدين، وجميع الحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالة أو مؤجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، ولا تشتمل أموال المدين الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وفقاً للقانون.

وتستمر الأحكام الصادرة بتصديق خطة الهيكلة الصادرة وفق أحكام المرسوم بقانون رقم 2009/2 قائمة ومنتجة لأثرها.

**المادة الثالثة**

لا تسري أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون المخوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

وتستمر محكمة التمييز والاستئناف في نظر الطعون المرفوعة أمامهما، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، حتى قام الفصل فيها.

وبعتبر أية إجراءات تم اتخاذها وفقاً لحكم المادة (565) من قانون التجارة مثابة تدابير تحفظية متعددة من قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام القانون المرافق، يجوز لقاضي الإفلاس تعديلها أو إلغائها.

**المادة الرابعة**

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية والقرارات الازمة لتطبيق أحكام القانون المرافق، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

**المادة الخامسة**

يلغى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2009 المشار إليه، وتلغى المواد من (555 إلى 800) من المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 المشار إليه، وتلغى المواد (292، الفقرة الأولى والثانية والرابعة من المادة 293، 294، 295، 296) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه.

كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

**المادة السادسة**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

**أمير الكويت**

**نوف الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في : 4 ربيع الأول 1442 هـ  
الموافق : 21 أكتوبر 2020 م



هذا القانون وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو المسجل أو آية وسيلة أخرى توافق عليها إدارة الإفلاس أو قاضي الإفلاس أو محكمة الاستئناف أو الأمين.

النشر : النشر في الجريدة الرسمية.

**الإعلان :** الإعلان في جريدين يوميين ملحيتين، تصدر أحدهما باللغة الإنجليزية، أو أي طريقة أخرى يحددها قاضي الإفلاس أو إدارة الإفلاس.

**القيد :** التأشير في السجل التجاري أو المهني، أو أي سجلات أخرى تكون مخصصة لقيد التجار أو أصحاب المهن أو الشركات أو أنظمة الاستثمار الجماعي.

**لجنة الإفلاس:** اللجنة المشكلة بقرار من الوزير تقوم بالمهام المبينة بالقانون.

الديون الخاضعة لإشراف لجنة الإفلاس: هي ديون الشركات المدرجة في البورصة وأنظمة الاستثمار الجماعي والشركات الخاضعة لرقابة الهيئة والوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي وشركات التأمين، والشركات المملوكة للدولة بالكامل، وأي ديون آخر يكلف قاضي الإفلاس اللجنة بالإشراف عليها.

**تصنيف الدائنين :** تصنيف فئات الدائنين وفقاً لتشابه حقوقهم تجاه المدين، ومنهم:

1- الدائنوں أصحاب الديون العادية.

2- الدائنوں أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز خاص على منقول أو عقار أو امتياز عام على أموال المدين.

3- الدائنوں من أصحاب الديون المساعدة.

4- الدائنوں أصحاب الصكوك والسنادات المستبدية.

وذلك لغرض مناقشة مقترن التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو لأي غرض آخر منصوص عليه في هذا القانون.

**الأغلبية المطلوبة :** الأغلبية المطلوبة لاعتبار المسألة المعروضة على اجتماع الدائنين قد ثبتت الموافقة عليها، وتحقق في حالة توافر الشروط التالية:

1- حضور الدائن المتأثر أو الدائنين المتأثرين الحائزين على ما يزيد على نصف الديون المتأثرة على الأقل الاجتماع الذي سيتيم فيه التصويت.

2- موافقة الدائن أو الدائنين الحائزين على ثلثي الديون الممثلة في الاجتماع.

3- موافقة الأغلبية العددية للدائنين المتأثرين بعد استبعاد الأطراف ذوي العلاقة من التصويت في الاجتماع.

**دائن متاثر :** كل دائن تتأثر حقوقه بنتيجة التصويت على المسألة المطروحة للمناقشة والتصويت باجتماع الدائنين، والتي ستؤدي نتيجة التصويت إلى عدم حصوله على حقوقه وفقاً لاتفاقه مع المدين.

أعمال المدين: الأنشطة التجارية التي يزاولها المدين.

قابلية أعمال المدين للاستمارية: تكون أعمال المدين قابلة للاستمارية إذا قدم المدين تقريراً فنياً صادراً من أحد الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بهم الأمانة وفقاً لهذا القانون يتضمن ما يفيد بأنه يرجع الآتي:

1- أن المدين سيتمكن من الاستمرار في سداد ديونه التي ستختضع للتسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة في السياق العادي لممارسة أعماله.

2- أنه سيترتب على الموافقة على مقترن التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أن تعود أعمال المدين إلى الربحية.

**ديون المدين:** الديون المستحقة على المدين عند تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات وفق أحكام هذا القانون، أو تلك الناشئة عن التزام ترتيب في ذاته قبل صدور القرار المشار إليه.

**التوقف عن الدفع:** عدم الوفاء بأي دين حال الأداء بعد مضي أسبوع على إنذاره، حتى لو كانت أموال المدين تكفي لسداد ديونه، وحتى لو كان الدين الذي لم يسدد مضمون بضمانت تكفي لسداده.

العجز في المركز المالي: ألا تكفي أموال المدين لسداد ديونه.

**التدابير التحفظية:** الإجراءات التي تتخذها محكمة أو قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون بمدف حفظ وإدارة أموال المدين أو أموال التفليسية والحيولة دون إخفائها، بما في ذلك وضع الأختمان على مقر أعمال المدين أو تعيين أمين مؤقت لإدارة أمواله، أو وضع قبود على المدين أو أي طرف ذو علاقة بالمدين في التصرف في أمواله، أو منهعه من أعضاء مجلس إدارته أو مدرانه أو أعضاء مجلس إدارة أو مدراء أي شركة ذو علاقة بالمدين ، من السفر خلال فترة معينة أو حتى تحقق أمر معين.

**وقف المطالبات:** وقف أي دعوى أو إجراء تنفيذي يكون مقام ضد المدين مني كأن متعلقاً بأمواله أو ديونه ويشمل استعمال الدائنوں المرهون لما يكون مقرراً لهم من حق قملک الشيء المرهون أو بيعه دون اتباع إجراءات التنفيذ الجبري، كما يشمل أية طلبات أخرى تكون مقدمة لافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، باستثناء الدعاوى العمالية ودعوى الأحوال الشخصية ما عدا دعاوى التركة. سيترتب على الموافقة على مقترن التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أن تعود أعمال المدين إلى الربحية.

**المطلع :** هو الشخص المطلع على المعلومات غير المعلن عنها والمرتبطة بأعمال المدين أو بأمواله أو بشخصه أو بمركزه المالي أو بإدارته وله تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله أو بقدرته على الوفاء بالتزاماته، ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري لدى المدين وشركائه التابعة ولدى الشركة الأم من الأشخاص المطلعين.

**الإخطار :** التبليغ بواقعة أو مستند أو بيان أو أي أمر آخر وفقاً

## الباب الثاني

## أحكام عامة

## الفصل الأول

## نطاق التطبيق

## المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على:

- 1- كل شخص طبيعي ثبت له صفة التاجر.
  - 2- الشركات الكويتية، وفروع الشركات الأجنبية، فيما عدا شركات الخاصة.
  - 3- أنظمة الاستثمار الجماعي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.
- ودون الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون بشأن إدارة الإفلاس وقضى الإفلاس ومحكمة الإفلاس ومحكمة الاستئناف والاختصاصات الموكلة لكل منهم، يجوز لكل من الهيئة والبنك المركزي والوحدة – كل في حدود اختصاصه – وضع قواعد تنظم إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس ليوروسات الأوراق المالية ووكالات المقاصة والبوك وشركات التأمين، على نحو مغایر لما ورد بهذا القانون ووفقا لما تقتضيه طبيعة هذه الكيانات، ويجوز الطعن على القرارات الصادرة عن الهيئة أو البنك المركزي أو الوحدة – بهذا الشأن – أمام المحكمة المختصة.

## المادة (3)

- لا يجوز تقديم طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة أو شهر الإفلاس بشأن مديونية مستحقة على أي من الجهات الممينة في هذه المادة، إلا بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ إخطار الجهة الممينة قرين كل منها:
- 1- الشركات التي تملك فيها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أكثر من نصف رأس المال، يوجه الإخطار للوزير المختص.
  - 2- شركات التأمين، يوجه الإخطار للوحدة.
  - 3- البوك الكويتية أو الشركات الخاضعة لرقابة البنك المركزي، يوجه الإخطار للبنك المركزي.
  - 4- بورصة الكويت أو وكالة المقاصة أو أنظمة الاستثمار الجماعي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، يوجه الإخطار للهيئة.

## محكمة الإفلاس

## المادة (4)

تشكل بمقر المحكمة الكلية محكمة إفلاس تتألف من دائرة أو أكثر، يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، تتكون كل دائرة من ثلاثة من الوكلاء بالمحكمة تحارهم الجمعية العامة في بداية كل عام قضائي، يعاونها عدد كافٍ من مراقبين الحسابات تحارهم الهيئة من بين المسجلين لديها، وتحدد مكافآتهم وفقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية، وتختص وزارة المالية الاعتمادات المالية الالزامية لمراقبين الحسابات الذين تحارهم الهيئة وفقاً لهذه المادة.

أصحاب الديون المساندة: فئة الدائنين التي تلي الدائن العادي في المرتبة وتتقدم على حملة السندات والصكوك المستدبة، التي تدخل ضمن الشرحة الأولى لرأس المال المدين، كما تقدم على حملة الأسهم العادية.

حملة السندات والصكوك المستدبة: فئة الدائنين التي تلي أصحاب الديون المساندة في مرتبة الدائنين وتتقدم على حملة الأسهم العادية.

طرف ذو العلاقة : أ- إذا كان المدين شخصاً طبيعياً :

1. زوج المدين، أو القريب أو الاصغر حق الدرجة الرابعة، أو الشريك مع المدين في شركة خاصة أو إحدى شركات الأشخاص، أو الموظف، أو المخاسب أو الوكيل.

2. الشخص الاعتباري الذي يسيطر عليه المدين بشكل مباشر أو غير مباشر.

3. الشخص الذي يدير المدين نشاطه بموجب عقد.

4. الشخص الذي يدير نشاط المدين بموجب عقد.

- ب- إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً:

  1. الشخص الذي يملك السيطرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على المدين.
  2. الشركة التابعة للمدين.

3. الشركةعضو في نفس المجموعة التي يكون المدين تابعاً لها.

4. العضو في مجلس إدارة المدين أو العضو في الإدارة التنفيذية.

5. شركة تخت السيدة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الهام للأشخاص المشار إليهم في البند (4) من هذا التعريف بما يملكونه من قوة تصويت هامة بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد الطرف ذو العلاقة ما ورد في معايير المعايير الدولية في هذا الخصوص.

التأثير الهام: يتحقق عند تملك شركة - بشكل مباشر أو غير مباشر - نسبة تصل إلى 20% أو أكثر في شركة أخرى ما لم ثبت عدم وجود أي تأثير عليها، ويعكس إثبات مثل هذا التأثير بإحدى الطرق التالية:

أ- التمثيل في مجلس إدارة الشركة.

ب- المشاركة في عمليات وضع الأنظمة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح أو أية توزيعات أخرى.

ج- أية معاملات هامة بين الشركين.

د. تبادل بين الموظفين الإداريين.

ه. توفير المعلومات الفنية الأساسية.

نشاط قائم ويزاول: مشروع اقتصادي يتم تقادره أو يبعده على أساس افتراض استمرارته في مزاولة نشاطه، وبما يشتمل عليه من عناصر مادية ومعنوية مثل الاسم التجاري والتراخيص الصناعية أو التجارية أو غيرها من التراخيص أو العقارات أو المنشآت أو الأدوات أو المعدات أو عقود الانتفاع أو الإيجار والسمعة التجارية والاتصال بالعملاء وغير ذلك من عناصر مادية ومعنوية يتكون منها ذلك المشروع وتكون لازمة لاستمرارته في مزاولة نشاطه .

الإفلاس وأية طلبات تقدم استناداً لهذا القانون مستوفة للمعلومات والبيانات والمستندات المنصوص عليها بهذا القانون.

4. إصدار جميع القرارات التي يختص بها قاضي الإفلاس بموجب هذا القانون وإخطار ذوي الشأن بها والإعلان عنها ونشرها.

5. مراقبة إدارة أموال المدين وأعماله وسرعة سير الإجراءات واتخاذ التدابير التحفظية الالزامية وذلك على النحو المبين بهذا القانون.

6. الاجتماع بالدائنين لمناقشتهم فيما يرى قاضي الإفلاس طرحة عليهم، ويتولى قاضي الإفلاس أو من ينوبه رئاسة هذا النوع من الاجتماعات.

7. استدعاء المدين أو ورثته أو عمالاته أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في أي شأن يتعلق بديون المدين أو أمواله أو أعماله.

وأى اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

#### المادة (10)

على إدارة الإفلاس عرض جميع الطلبات والإخطارات والتظلمات والملذكيات المقدمة لها على رئيس الإدارة أو من ينوب عنه فور ورودها ليتخذ ما يراه بشأنها، وإذا كان الموضوع متعلقاً بإجراء معروض على قاضي الإفلاس، فعلى الإدارة عرضها عليه خلال موعد أقصاه يوم العمل التالي لتاريخ ورودها ليتخذ ما يراه بشأنها.

#### لجنة الإفلاس

#### المادة (11)

تشكل بقرار من الوزير، لجنة أو أكثر تسمى "لجنة الإفلاس" تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بهام الأمانة وفقاً لهذا القانون، ويجوز أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية أو القانونية أو الاقتصادية.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها ونائبه ومدة ونظام عملها والقواعد التنفيذية والإجرائية التي تحكمها من ممارسة اختصاصاتها، والمكافآت المقررة لأعضائها.

ويكون للجنة فريق عمل إداري معاونتها في إنجاز مهامها يعين أو ينتدب بقرار من الوزير، وللجنة أن تستعين بنزاهة من ذوي الخبرة والاختصاص معاونتها في عملها، ولا تكون الاستعانة مقابل إلأ بناء على قرار من الوزير، وتخصص وزارة المالية الاعتمادات المالية الالزامية للجنة.

#### المادة (12)

تحتفظ لجنة الإفلاس بما يأتي:

1. الإشراف على إجراءات إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة.

2. إبداء الرأي بشأن الطلبات المقدمة لافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة، وإبداء الرأي في مقترن

#### المادة (5)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة بموجب هذا القانون لقاضي الإفلاس، تختص محكمة الإفلاس بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون والبت في الطلبات التي تقدم إليها وفقاً لأحكامه، ويتولى مراقبو الحسابات المعاينين للمحكمة القيام بأعمال الخبرة المحاسبية والمالية والاقتصادية في كل مسألة ترى فيها المحكمة الاستعانة بمحبّر.

#### المادة (6)

تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس وفقاً لهذا القانون واجبة التنفيذ بموجب مسودتها وبدون إعلان ، ولا يجوز الإشكال فيها ، كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف التنفيذ مقدم بصحيفة الطعن على الحكم أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن.

#### إدارة الإفلاس

#### المادة (7)

تنشأ بالمحكمة الكلية إدارة تسمى "إدارة الإفلاس" برئاسة قاض لا تقل درجة عن مستشار وعضوية عدد كافٍ من وكالة المحكمة وقضائهما يسمون "قضاة الإفلاس" ، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة في بداية كل عام قضائي.

ويختص قاضي الإفلاس بالنظر فيما يقدم إليه من طلبات افتتاح الإجراءات وما يرتبط بها من طلبات، شريطة لا يكون ذلك من اختصاص محكمة الإفلاس أو أي جهة أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويصدر قاضي الإفلاس قراراته المنصوص عليها في هذا القانون بغير خصومة.

#### المادة (8)

تكون القرارات الصادرة عن قاضي الإفلاس وفقاً لهذا القانون سندات تنفيذية ، وتوضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون إعلان ، ولا يجوز الإشكال في هذه القرارات ، كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب قرار يصدر عن قاضي الإفلاس بذلك أو بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف تنفيذ القرار مقدم بصحيفة الطعن على القرار أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن.

#### المادة (9)

تحتفظ إدارة الإفلاس بالآتي:

1. تلقى الطلبات التي تقدم وفقاً لأحكام هذا القانون وقيدتها.
2. توجيه الإخطارات لذوي الشأن وفقاً لأحكام هذا القانون.
3. التحقق من أن طلبات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر

وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي توقف المدين عن دفعها أو كان سيعجز عن سدادها عند استحقاقها والمشار إليها في هذه المادة.

#### تقديم الطلب من الدائنين

##### المادة (14)

يجوز لأي من الدائنين بدين عادي، أو مجموعة من الدائنين بدين عادي لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا تقل مديونية المدين تجاه ذلك الدائن أو مجموعة الدائنين عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية في تاريخ تقديم الطلب، أن يقدموا بطلب إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس إذا كانوا قد سبق وأن أخطروا المدين بضرورة الوفاء بالدين المستحق عليه ولم يبادر بالوفاء به خلال شهر من تاريخ الإخطار.

ويسري ذلك على الدائنين المضمونة ديونهم برهن على الخلل التجاري للمدين أو حالة حق على التدفقات النقدية المتاتية من أموال المدين أو أعماله، كما يسري على الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز شريطة أن تكون قيمة الضمانات الضامنة لحقوقهم في تاريخ تقديم الطلب تقل عن قيمة مديونية المدين تجاه الدائن المتقدم منفرداً بالطلب أو مجموعة الدائنين المتقدمين مجتمعين بالطلب بفارق لا يقل عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

ويجب استطلاع رأى الجهة الرقابية المعنية قبل تحديد المبالغ المشار إليها بهذه المادة بالنسبة للمدينين الخاضعين لرقابتها.

##### المادة (15)

إذا عدل الدائن عن المطالبة بدينه بسبب تسوية ذلك الدين أو الاتفاق مع المدين على تأجيل سداده أو لأي سبب آخر، فلا يعتبر المدين متوقفاً عن الدفع.

#### تقديم الطلب من الجهة الرقابية

##### المادة (16)

للحجهة الرقابية تقديم الطلب بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بشأن أي مدين خاضع لرقابتها، شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة توقف عن الدفع أو حالة عجز في مركزه المالي أو تتوقع أن يكون في أي من الحالتين خلال فترة لا تتجاوز سنة، وذلك شريطة أن تقوم بمخاطبته وإعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تتجاوز شهر.

وتبين اللائحة التنفيذية - بعد استطلاع رأى الجهة الرقابية المعنية - الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي يتوقف المدين عن دفعها أو من المتوقع أن يتوقف عن دفعها، كما تبين الحد الأدنى لقدر العجز في المركز المالي الحاصل المتوقع المشار إليه في هذه المادة.

التسوية الوقائية وخطه إعادة الهيكلة والصلح وخطه تصفيه أموال المدين وتوزيعها بشأن هذه الديون.

3. وضع جدول بأتعاب الأماناء والمراقبين والمفتشين الذين يتم تعينهم وفقاً لأحكام هذا القانون، وأية تكاليف يتحملوها بسبب إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو الإفلاس، وعرضه على الوزير لاعتماده.

4. اختيار الأماناء والمراقبين وتحديد أتعابهم وإبداء الرأي بشأن مصروفاتهم، وذلك في الأحوال التي يتقرر فيها تعين أمين أو مراقب وفقاً لأحكام هذا القانون.

5. إنشاء وتنظيم سجل تقييد فيه الطلبات المقدمة بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة، وما اتخذ فيها من إجراءات.

6. رفع تقارير دورية إلى الوزير بأعمالها وإنجازاتها ومقترناتها بشأن المهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون.

7. إعداد الندوات التوعوية وعقد المؤتمرات والحلقات النقاشية وإصدار الأبحاث والدراسات المتعلقة بالقانون.

8. تقديم المقترنات بشأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وأية مقترنات أخرى بمدف تطوير القانون أو تطوير إجراءات تنفيذه.

9. أية اختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون أو لانتهته التنفيذية أو تناط بها من قبل الوزير.

#### الفصل الثاني

##### افتتاح إجراءات

##### الفرع الأول تقديم الطلبات

##### المادة (13)

#### تقديم الطلب من المدين

للمدين أن يقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع، أو من التاريخ الذي توافت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح إجراءات خلال المدة المشار إليها، ولا يترتب على عدم تقديم الطلب خلال المواعيد المبينة بهذه الفقرة عدم قبول الطلب.

ويترتب على تقديم المدين بطلب افتتاح إجراءات شهر الإفلاس غل يد المدين عن إدارة أمواله اعتباراً من تاريخ تقديمها، ويطرد أي تصرف يصدر عنه في أمواله اعتباراً من ذلك التاريخ، ولا يسري ذلك على الأموال التي لا يجوز الحجز عليها أو الأموال الازمة لنفقة المدين ومن يعول والتکاليف القانونية الخاصة بطلب افتتاح إجراءات، ويعرض الطلب في يوم تقديمها على قاضي الإفلاس لتعيين أمين مؤقت ينوب إداره أموال المدين وأعماله.

### بيانات الطلب

#### المادة (20)

يقدم الطلب من المدين أو الجهة الرقابية مبيناً فيه الإجراء المطلوب وسبيه ويرفق به المستندات التالية حسب الأحوال:

- 1- مذكرة تتضمن وصفاً موجزاً لوضع المدين الاقتصادي والمالي ومعلومات عن أمواله، بالإضافة إلى بيانات مفصلة عن العاملين لديه.
- 2- صورة من الرخصة التجارية أو الصناعية للمدين ومن سجله التجاري.

3- صورة من الدفاتر التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنوات المالية الثلاثة السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

4- بيان بالقضايا المقدمة من المدين وضده، والمبلغ التقديرى لكل منها، ولا يعد هذا البيان إقرار من المدين بصحمة هذه الديون.

5- بيان بجميع القضايا أو إجراءات التنفيذ أو غيرها من الإجراءات التي سيتم وقفها كثُر على صدور قرار افتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون أو بناء على قرار قاضي الإفلاس.

6- تقرير يتضمن الآتي:

أ- توقعات السيولة النقدية للمدين وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة السنة التالية لتقديم الطلب.

ب- بيان بأسماء الدائنين والمدينين المعولمين وعناوينهم الالكترونية والعادلة وأرقام هواتفهم وقيمة حقوقهم أو ديونهم والضمائن المقدمة لها إن وجدت، وتصنيف هؤلاء الدائنين والمدينين.

ج- بيان تفصيلي بأموال المدين والقيمة التقريبية لكل من هذه الأموال في تاريخ تقديم الطلب، وبيان أية ضمائن أو حقوق للغير تترتب عليها.

7- تسمية أمين يرشحه مقدم الطلب لتولي مهام أمين إعادة الهيكلة أو أمين التقليدية وفقاً لأحكام هذا القانون.

8- بيان ما إذا كان المدين قادر على إدارة أمواله ويرغب في إدارتها وسند ذلك، أم أن مصلحة الدائنين تقتضي تعيين أمين لتولي الإدارة ومبرر ذلك وسنه.

9- بيان أية إجراءات تحفظية تقتضي مصلحة الدائنين اتخاذها وما إذا كانت مصلحة الدائنين تقتضي اتخاذها بشكل عاجل ومبرر ذلك وسنه.

10- ما إذا كان المدين المقدم بشأنه طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة سيحتاج للحصول على قوييل خلال الفترة من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات وحق اعتماد التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان القيمة الاجمالية المقدرة لما سيحتاجه من قوييل خلال الفترة المشار إليها وأغراضه ومدته وضماناته وتأثيره على التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة وعلى حقوق الدائنين المضمونة ديونهم وغيرهم من الدائنين.

### تعدد الطلبات

#### المادة (17)

إذا تم تقديم أكثر من طلب بشأن مديونيات ذات المدين يتم ضمها جميعاً واتخاذ الإجراءات بشأنها مجتمعة، فإذا اشتملت هذه الطلبات على طلب تسوية وقائية وطلب إعادة هيكلة وطلب شهر إفلاس، اعتبرت الطلبات المقدمة هي طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة كطلب أصلي وطلب افتتاح إجراءات شهر الإفلاس كطلب احتياطي، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في طلب التسوية الوقائية بعدم قبوله.

وإذا تعددت الطلبات المقدمة من المدين، فيجب أن يقدم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية على إعادة الهيكلة، ويقدم طلب إعادة الهيكلة على شهر الإفلاس، ويعتبر الطلب الأسبق هو الطلب الأصلي وما يليه احتياطي، ولا يجوز البت في الطلب الاحتياطي إلا إذا لم يصدر القاضي قراره بقبول الطلب الأصلي.

الطلبات المقدمة بشأن ديون الشركات

#### المادة (18)

إذا كان المدين شركة، فيجوز تقديم الطلب بشأن ديونها وإن كانت في حالة تصفية أو حكم بإبطالها واستمرت كشركة واقع. ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى التي يكون موضوعها تصفية الشركة أو وضعها تحت الحراسة القضائية وفقاً تعليمياً حين المت فيه، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.

الطلبات المقدمة بشأن ديون مدين متوفي أو معتزل التجارة أو فاقد الأهلية

#### المادة (19)

مع مراعاة حكم المادة (14) من هذا القانون، يجوز تقديم الطلب بعد وفاة المدين أو اعتزاله التجارة أو فقده الأهلية خلال السنتين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم الناجر من السجل التجاري أو فقد الأهلية، وتنمية الإخطارات بالنسبة للمدين المتوفي في آخر موطن له دون حاجة إلى تعيين الورثة.

ومع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون، يجوز لورثة المدين تقديم الطلب خلال السنتين التاليتين للوفاة، فإذا لم يجمع الورثة على تقديم الطلب جاز تقديمها من أحددهم، ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يقرر حفظ الطلب أو قبول افتتاح الإجراءات وفقاً لما يراه محققاً مصلحة دائي المدين المتوفي والورثة.

ويتعين على ورثة المدين أو من يقوم مقامهم قانوناً اختيار من يمثلهم في الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فإذا تعذر ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم من إدارة الإفلاس، يقوم قاضي الإفلاس بتكليف أحد الورثة بتمثيلهم، ولقاضي الإفلاس عزل ممثل الورثة وتعيين غيره من الورثة أو من يقوم مقامهم قانوناً.

**المادة (24)**

تحظر إدارة الإفلاس لجنة الإفلاس بطلبات افتتاح الإجراءات ومرفقاً بها وبكل قرار وإجراء يتخذ فيها، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم تلك الطلبات لإدارة الإفلاس أو اتخاذ القرار أو الإجراء.

**المادة (25)**

تقوم لجنة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بالطلب - ما لم يحدد لها قاضي الإفلاس مدة أقل أو أكثر - بتقييم وضع المدين، بالنسبة للمديونيات الخاضعة لشرافها، وتقديم تقرير لإدارة الإفلاس بشأنه يشتمل على الأمور التالية:

- 1- مدى إمكانية التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة من عدمه.
- 2- ما إذا كانت أموال المدين كافية لتعطية تكاليف إعادة الهيكلة من عدمه.
- 3- ما إذا كان يجب اتخاذ تدابير تحفظية على نحو عاجل من عدمه ومبرر ذلك.
- 4- ما إذا كان المدين قادراً على إدارة أعماله وأمواله بنفسه، أو كانت مصلحته ومصلحة الدائنين تقتضي أن تستند إدارة أعمال وأموال المدين لأمين.
- 5- اسم الأمين المقترن تعينه لإعادة الهيكلة أو الإفلاس وأتعابه

**الفرع الثاني**

**البلي في الطلبات**

**المادة (26)**

تقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها إذا كان مقدماً من غيره، ويجب عليه أن يقدم رده على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وأن يقدم كافة المعلومات والبيانات والمستندات المبينة بال المادة (20) من هذا القانون وذلك ما لم يطلب من قاضي الإفلاس إعفائه من تقديم البيانات والمستندات والمعلومات لعدم توافر شروط قبول الطلب، فإذا كلف قاضي الإفلاس المدين بتقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها، وجب عليه تقديمها خلال الموعد المحدد من قاضي الإفلاس.

كما تقوم إدارة الإفلاس خلال الفترة المشار إليها بالفقرة الأولى بإخطار الدائنين المدرج بياناتهم بالطلب، ويجوز لأي من هؤلاء الرد على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره.

**المادة (27)**

فيما عدا الحالات التي يقدم فيها طلب افتتاح الإجراءات من المدين، يجوز لمقدم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت قبل صدور قرار قاضي الإفلاس بالبلي فيه أو اتخاذ أي تدابير تحفظية بشأنه.

تصدر قاضي الإفلاس قراره بحفظ الطلب، ما لم يكن أي شخص آخر من الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب وفقاً لهذا القانون قد تقدم بطلب آخر أو قدم مذكرة بردته على الطلب أبدى فيها رغبته في السير في الإجراءات.

11- إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يرفق مع الطلب صورة عن قرار الجهة المختصة في الشركة بتحويل مقدم الطلب بتقدیم طلب افتتاح الإجراءات، وصورة عن مستندات تأسيس الشركة وأية تعديلات طرأت عليها.

12- أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تدعم المعلومات الواردة بالطلب أو طلبها إدارة الإفلاس.

وإذا لم يتمكن مقدم الطلب من تقديم أي من البيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فعليه أن يذكر مبررات ذلك في طلبه.

**المادة (21)**

إذا تعلق على مقدم الطلب تقديم البيانات والمعلومات والمستندات وفقاً للمادة السابقة بسبب عدم تمكنه من الحصول عليها من الجهة التي تحفظها، فعليه أن يبين ذلك، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف أي شخص لديه المعلومات والبيانات والمستندات المطلوبة بتقدیمهها خلال أجل يحدده إذا قرر أنها ضرورية للبت في الطلب.

ولا يجوز لأي شخص أن يمتنع عن تقديم البيانات والمستندات والمعلومات التي كلفه قاضي الإفلاس بتقدیمهها على سند من أن القانون يلزمه بواجب الحافظة على سريتها.

**المادة (22)**

يقدم الطلب من الدائن مبيناً به أسبابه، ومرفقاً به نسخة من الإخطار المشار إليه في المادة (14) من هذا القانون، وأية بيانات ومعلومات ومستندات ذات صلة بالدين وضماناته.

**رسوم الطلب والمصاريف والكافالة**

**المادة (23)**

فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، يجب على مقدم الطلب أن يودع لدى خزينة المحكمة مبلغاً من المال أو كفالة مصرفية تحدد قيمتها اللائحة التنفيذية، على أساس إجمالي ديون المدين أو أصوله في تاريخ تقديم الطلب أو إجمالي ديون الدائن مقدم الطلب إذا كان الطلب مقدماً من دائن، ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس أن يقرر إيداع مبلغ أقل وفقاً لما يراه ملائماً بهذا الشأن.

ويكون الإيداع على النحو وفي التاريخ الذي تقرره إدارة الإفلاس، ويستخدم المبلغ المودع أو الكفالة لتعطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية لاتخاذ قرار في الطلب.

ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة المشار إليها في حال كان مقدم الطلب هو المدين ولم تتوفر لديه السيولة اللازمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب، أو أن الإجراءات الأولية لن تحتاج لأي تكاليف.

وتبيّن اللائحة التنفيذية الرسوم القضائية التي تستحق عن الطلبات والدعوى والطالعات والطعون المقدمة استناداً لهذا القانون، والمكلف بادانها.

ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين أو تعين أمين مؤقت لإدارة أمواله، أو وضع قبود عليه في التصرف في أمواله، أو منه وأي من أعضاء مجلس إدارته أو مدراه من السفر خلال فترة معينة أو حتى تحقق أمر معين.

ولقاضي الإفلاس بناء على طلب يقدم إليه من المدين، أن يصدر قراره بوقف المطالبات.

#### علانية القرار

#### المادة (33)

تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح الإجراءات أو رفضها أو عدم قبولها بنشر القرار والإعلان عنه وإخبار ذوي الشأن به والإفصاح في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجا فيها، وتکليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس الاكتفاء بأي من هذه الطرق أو غيرها.

ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر الإعلان عن القرار بإحدى الصحف اليومية الصادرة في دولة أجنبية إذا كان جانب كبير من دانئ المدين أو أمواله أو أعماله بتلك الدولة أو لأي سبب آخر يراه قاضي الإفلاس.

وفي جميع الأحوال يجب قيد القرار الصادر بافتتاح الإجراءات خلال المهلة المبينة بهذه المادة.

#### الفصل الثالث

#### تعيين الأمين والمراقب والمفتش

##### الأمين

#### المادة (34)

إذا قرر قاضي الإفلاس قبول افتتاح الإجراءات بإعادة الميكلة أو شهر الإفلاس، يعين في ذات القرار الأمين الذي رشحته لجنة الإفلاس وقدرت أتعابه وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز لقاضي الإفلاس بناء على اقتراح من لجنة الإفلاس أن يعين أميناً أو أكثر من غير الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو المسجلين لديها، متى كان ذلك مصلحة المدين والدائنين.

#### المادة (35)

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو لجنة الإفلاس أن يكلف لجنة الإفلاس بترشيح أكثر من أمين وتحديد أتعابهم، ويصدر قراره بتعيينهم واعتماد أتعابهم.

إذا تعدد الأئمان، وجب أن يعملوا مبعدين، ويكون الأئمان مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، ويجوز أن ينبع بعضهم بعضاً، ولا تجوز لهم إثابة الغير إلا بإذن من قاضي الإفلاس، ويكون الأمين ونائبه مسؤولين بالتضامن، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقسم العمل بين الأئمان، أو يعهد إلى أحدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون الأمين مسؤولا إلا عن الأعمال التي كلف بها.

#### المادة (28)

يجوز لقاضي الإفلاس أن يستدعي أي شخص يجوز معلومات ذات صلة بالطلب.

ويجوز له أن يأمر بدخول أي شخص طبيعي أو معنوي في الإجراءات المنسوب إليها في هذا القانون وفقاً لشروط توفر حماية ملائمة وكافية للدائنين إذا كانت أموال ذلك الشخص تتدخل مع أموال المدين بشكل يصعب فصله، أو في حال اعتبر قاضي الإفلاس بأنه لن يكون عملياً أو مجدياً من حيث التكلفة أن تفتح إجراءات منفصلة فيما يتعلق بمؤلاء الأشخاص.

#### المادة (29)

يت قاضي الإفلاس في الطلب، خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدد المحددة للرد عليه، بإصدار قراره بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، ويعين في قراره تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

وإذا لم يعين في قرار افتتاح الإجراءات التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع، اعتبر تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

وإذا صدر قرار افتتاح الإجراءات بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارية ولم يعين تاريخ التوقف عن الدفع، اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

#### المادة (30)

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أو الأمين أو غيرهم من ذوي المصلحة، تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع وذلك حتى تاريخ اعتماد قائمة الديون، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصير التاريخ المعين للتوقف عن الدفع خالياً. وفي جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات.

#### المادة (31)

تصدر قاضي الإفلاس قراره بعدم قبول الطلب إذا لم يتم تقديم المستندات والبيانات المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون، أو إذا قدمت ناقصة دون مسوغ، وذلك ما لم يقرر قبول الطلب وفق الشروط التي يراها مناسبة.

كما يصدر قراره برفض الطلب إذا لم تتوافر شروطه أو تبين له أنه لم يقصد به سوى الإساءة للمدين، وفي هذه الحالة يجوز للمدين ولكل من لحقه ضرر من الطلب أن يطلب تعويضاً عما أصابه من ضرر، وتقام دعوى المسؤولية أمام محكمة الإفلاس.

#### المادة (32)

لقاضي الإفلاس بناء على طلب يقدم إليه من الجهة الرقابية أو من أي طرف ذو مصلحة، أن يقرر اتخاذ أي من التدابير التحفظية بما في

**التصروفات التي تقتضيها إدارة أمواله وأعماله.**

وإذا كان المدين شركة، فإن الأمين يكون له ذات الاختصاصات المقررة في عقد الشركة لجنة الإدارة رئيس المجلس والرئيس التنفيذي ومدير الشركة.

وإذا كانت بعض أعمال الإدارة أو بعض التصرفات الخاصة بالشركة تستلزم موافقة اجتماع الشركاء أو الجمعية العامة العادلة أو غير العادلة للشركة، تحل لجنة الإفلاس محلهم في إصدار هذه الموافقة.

**المادة (42)**

في الأحوال المشار إليها بال المادة السابقة، يجوز للأمين، باذن من قاضي الإفلاس يصدره بعد سماع أقوال المدين أو إخباره، الصالح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بأموال المدين أو أعماله، والنزول عن حق المدين، والإقرار بحق الغير.

**المادة (43)**

يقوم الأمين بمجرد تعينه لتولي إدارة أموال المدين وأعماله باستلام مراسلات المدين المتعلقة بأعماله والاطلاع عليها والاحفاظ بها، وعليه أن يمكن المدين من الاطلاع عليها، وأن يسلمه أية مراسلات ذات طبيعة شخصية أو التي تخضع لقواعد السرية المهنية والتي لا تتعلق بالإجراءات.

**المادة (44)**

على الأمين أن يودع أي مبلغ يستلمه ضمن الإجراءات في حساب خاص بالمصرف الذي يحدد قاضي الإفلاس خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ استلامه، وأن يقدم إلى إدارة الإفلاس كشف حساب بتلك المبالغ خلال عشرة أيام من تاريخ الإيداع أو خلال أي فترة أخرى يحددها قاضي الإفلاس.

وإذا تأخر الأمين في إيداع أية مبالغ استلمها لغرض الإيداع دون مبرر مقبول، فللقاضي الإفلاس أن يلزمه بدفع غرامة تأخير بواقع ٧٪ سنويًا من قيمة المبالغ التي لم يتم إيداعها، وتودع هذه الغرامة في الحساب المشار إليه في الفقرة السابقة وتدخل في الضمان العام للدائنين.

ويجوز لقاضي الإفلاس في الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة استبدال الأمين.

**المادة (45)**

يدون الأمين جميع الأعمال المتعلقة بإدارة أموال المدين وأعماله في الدفاتر والسجلات المعدة لذلك، ويجوز أن يكون التدوين الكترونياً. ويجوز لجنة الإفلاس وmentri جان الدائنين والدائنين - في حالة عدم تشكيل لجنة دائنين - والمدين الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات، كما يجوز لهم أن يطلبوا تزويدهم بصور من المستندات المتوفرة لدى الأمين متى كانت متعلقة بأموال المدين أو أعماله أو تزويدهم ببيانات أو معلومات من واقع الدفاتر والسجلات المشار إليها.

**المادة (36)**

في جميع الأحوال التي يصدر فيها قرار بتعيين أمين بعد اعتماد قائمة الدائنين، أو يصدر قاضي الإفلاس قراراً باستبدال الأمين أو تعين أمين جديد، تقوم لجنة الإفلاس - حق لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها - خلال عشرة أيام من تاريخ صدور ذلك القرار بدعوة جميع الدائنين، بما فيهم الدائنين أصحاب الدين المضمونة، لترشيح أمين وتقدير أتعابه، وللجنة الإفلاس أن تضع قائمة من ثلاثة مرشحين أو أقل أو أكثر ليتم اختيار منها، ويترأس رئيس لجنة الإفلاس أو من يحدده هذا الاجتماع ، ويتم اختيار المرشح بموافقة الأغلبية المطلوبة.

إذا وافقت جان الدائنين على ترشيح أمين على النحو السابق وقدرت أتعابه، قامت لجنة الإفلاس بإخطار إدارة الإفلاس بذلك خلال عشرة أيام من اجتماع الدائنين، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المبينة بهذه الفقرة بتعيين الأمين.

**المادة (37)**

إذا تم تعين شخص اعتباري أميناً فعليه أن يسمى مثلاً له أو أكثر ليتولى مهام الأمين، ويكون الأمين مسؤولاً عن مثله، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مثل الأمين من شاغلي الوظائف واجبة التسجيل لدى الهيئة.

**المادة (38)**

للأمين المعنى وفق أحكام هذا القانون أن يتقدم لإدارة الإفلاس بأي طلب لاتخاذ قرار من شأنه أن يساعدته على أداء مهمته على الوجه المطلوب، ويشمل ذلك على سبيل المثال، طلب تعين أو ندب أمين أو أكثر لمساعدته في أي من الأمور المختص بها.

**المادة (39)**

لا يجوز تعين أي من الأشخاص التاليين أميناً:  
١- أحد الدائنين.

٢- طرف ذو علاقة بالنسبة للمدين.

٣- أي شخص صدر عليه حكم بات يداهته بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي جنحة خاصة بالغش في المعاملات التجارية أو ماسة بالاقتصاد الوطني ما لم يرد إليه اعتباره.

**واجبات الأمين****المادة (40)**

يباشر الأمين مهامه تحت إشراف إدارة الإفلاس، وعليه متابعة الإجراءات على وجه السرعة، والتأكد من قيامه باتخاذ جميع التدابير التي توفر حماية مصلحة المدين والدائنين.

**المادة (41)**

في الأحوال التي يعهد فيها للأمين بإدارة أموال المدين وأعماله، يقوم الأمين بالحافظة على تلك الأموال، وينوب عن المدين في جميع

**المفتش**  
**(51)**

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسبب يقدم من جنة الإفلاس أو جهة رقابية أو أحد الدائنين أو المراقب أو الأمين أو من تلقاء نفسه، أن يعين مفتشاً من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بأعمال الأمين أو من غيرهم ويكلفه بالتفتيش في كل أعمال المدين أو أمواله أو تصرفاته أو التفتیش في واقعة أو وقائع محددة، متى كان طلب تعين المفتش يتعلق بمدين مقدم بشأن ديونه طلب افتتاح إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي حالة تعين أمين أو مراقب يتولى الأمين أو المراقب بحسب الأحوال مهمة التفتیش.

ويبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها لإدارة الإفلاس، وبين القرار الصادر بتعيين المفتش المهمة الموكلة له واختصاصاته وصلاحياته وأتعابه إن لم يكن من الذين تم تعينهم كأمين أو مراقب، وتسرى عليه في هذه الحالة أحكام المادتين (34، 35) من هذا القانون، ولقاضي الإفلاس أن يصرح للمفتش بالاستعانت به من يرى لإنجاز المهمة الموكلة إليه.

وتسرى على أتعاب المفتش المادة (49) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف الدائن الذي طلب التفتیش بأداء تلك الأتعاب مقدماً على أن يستردها من أموال المدين في حالة انتهاء المفتش إلى صحة الواقع التي استند إليها الدائن في طلب التفتیش.

**المادة (52)**

يجوز للمفتش في سبيل تنفيذ المهمة المكلفة بها، أن يطلب سماع شهادة أي شخص بغير حلف يمين، كما يجوز له أن يطلب أي معلومات أو مستندات من المدين أو أحد الدائنين أو الوحدات الخاضعة للبنك المركزي أو الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو الجهات الرقابية أو أي جهة أخرى حكومية أو غير حكومية.

وإذا رأى الشخص أو الجهة المشار إليهاهما أعلاه عدم تعلق تلك الشهادة أو المعلومات أو المستندات بالمهمة المكلفة بها المفتش، فعليه أن يقدم بطلب إلى قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بطلب المفتش بإعفائه مما طلبه المفتش كله أو بعضه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها ويكون قراره نهائياً.

**المادة (53)**

على المفتش إنجاز المهمة المكلفة بتنفيذها وتقديم تقرير لإدارة الإفلاس يبين فيه كيفية تنفيذها وما خالص إليه من نتائج خلال الموعيد المحددة بقرار تكليفه، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يمدد مدة تنفيذ المهمة بناء على طلب المفتش.

وفي حالة امتناع الأمين، فلكل ذي شأن أن يطلب من قاضي الإفلاس تكليف الأمين بتزويده بالمستندات أو تعيينه من الاطلاع عليها، وبتصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

**المادة (46)**

يجوز للمدين ولجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على أعمال الأمين قبل إقامتها، ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل إذا كان الاعتراض مقدماً من جنة الإفلاس.

وبتصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

**المادة (47)**

على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس -حسب الأحوال- تقريراً شهرياً أو في أي موعد آخر يحدده قاضي الإفلاس عن حالة إدارة أموال المدين وأعماله وسير إجراءات إعادة الهيكلة وشهر الإفلاس.

**المادة (48)**

للأمرين أو المديnen أو أي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس إصدار قرار بتحديد نطاق سلطات الأمين بخصوص مسألة أو مسائل معينة، على لا يؤدي ذلك إلى وقف أو تعطيل الإجراءات، وفي جميع الأحوال يختص قاضي الإفلاس بإصدار ما يرى من قرارات بشأن سلطات الأمين.

**المادة (49)**

يستوى الأمين أتعابه المحددة بقرار تعينه والمصاريف الالزمة التي يتکبدتها من أموال المدين المعلومة لإدارة الإفلاس، ويجوز بقرار من قاضي الإفلاس صرف دفعة من تلك الأتعاب والمصاريف تحت الحساب.

**المراقب**

**المادة (50)**

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو جنة الإفلاس أن يكلف جنة الإفلاس بترشيح مراقب أو أكثر من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمانة وفقاً لهذا القانون - وتحديد أتعابهم، وبتصدر قراره بتعيينهم واعتماد أتعابهم.

ويعد المراقب تقريراً بسير الإجراءات في حالة طلب قاضي الإفلاس ذلك، دون أن يتدخل في الإجراءات، وتسرى بشأن المراقب أحكام المواد (37، 39، 49) من هذا القانون.

كما يجوز أن تتم الإخطارات وتقديم المستندات والمعلومات والبيانات من خلال توفيرها بغرفة بيانات إلكترونية، ينبع لذوي الشأن الوصول إليها عبر الإنترنت من خلال اسم مستخدم ورقم سري يسلم للشخص الذي يجب توجيه الإخطار له أو تزويده بالمستندات والمعلومات والبيانات على النحو الذي تبيّنه اللائحة التنفيذية للقانون.

### الباب الثالث

#### التسوية الوقائية

#### الفصل الأول

##### طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية

##### المادة (58)

مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات، يجوز للمدين أن يقدم بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وفقاً لما يلي:

1- إذا كان متوفقاً عن الدفع، أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى من العجز عن سداد ديونه عند استحقاقها كلها أو بعضها وفقاً لما هو مبين باللائحة التنفيذية.

2- إذا كان في حالة عجز في المركز المالي أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى أن يكون في حالة عجز في المركز المالي عند استحقاق ديونه بعضها أو كلها وفقاً لما هو مبين باللائحة التنفيذية.

3- أن تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية.

4- إذا كان قد سبق لدائيته أن رفضوا مقترحاً بالتسوية الوقائية أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على مقترح بالتسوية الوقائية، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.

5- إذا كان قد سبق لدائيته أن رفضوا خطة بإعادة الهيكلة أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على خطة بإعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.

6- إذا كان قد سبق وأن صدر قرار من قاضي الإفلاس أو حكم عن محكمة الإفلاس بإئمه إجراءات التسوية الوقائية أو إخاء إجراءات إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس أو حكم المحكمة المشار إليه.

7- إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائياً بشهر إفلاس المدين، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء التقليمة.

8- إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لأية

##### المادة (54)

يجوز لقاضي الإفلاس في أي وقت - بعدأخذ رأي لجنة الإفلاس إذا كانت الإجراءات المتعلقة بالديون الخاضعة لشراف اللجنة - أن يقرر استبدال الأمين أو المراقب أو المفتش، كما يجوز للمدين ولأي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس استبدال أي منهم إذا ثبت أن استمرار تعينه يضر بمصالح الدائنين أو المدين، ولا يترتب على الطلب وقف الإجراءات ويبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام.

وعلى الأمين أو المراقب أو المفتش الذي يقرر قاضي الإفلاس استبداله أن يتعاون بالقدر اللازم لتمكنه بديله من تولي مهامه، ويسري هذا الحكم على مدراء التقليمة المعينين قبل سريان هذا القانون.

للأمرين أو المراقب أو المفتش أن يطلب من قاضي الإفلاس إعفائه من مهامه ، ولقاضي الإفلاس أن يقبل ذلك الطلب ويعين بدليلاً عنه، وله أن يجدد للأمين أو المفتش الذي قبل طلبه أتعاباً مقابل ما أداه من خدمات.

### الفصل الرابع

#### الإخطارات

##### المادة (55)

تكون الإخطارات التي تم وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق إدارة الإفلاس أو لجنة الإفلاس أو الأمين أو المفتش أو المدين أو الدائن أو مثل لجنة الدائنين أو مثلي فنات الدائنين متوجهة لآثارها إذا تم عن طريق البريد الإلكتروني أو أي طريقة أخرى متفق عليها أو يحددها قاضي الإفلاس أو إدارة الإفلاس أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.

وفيما عدا الإخطارات الموجهة من المدين وممثل لجنة الدائنين ومثلي فنات الدائنين، يجوز توجيه الإخطار عن طريق الإعلان أو الشر، ويسري على الإخطار بالبريد الإلكتروني الأحكام المبينة بالقانون رقم 20 لسنة 2014 المشار إليه.

##### المادة (56)

تلزم كل من إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس والأمين والمراقب والمفتش والمدين وممثل لجنة الدائنين وممثلو فنات الدائنين بحفظ الإخطارات عن طريق البريد الإلكتروني في الشكل المرسل به في سجل ورقي أو إلكتروني خاص بذلك.

##### المادة (57)

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافاتعات المدنية والتجارية، دون الإخلال بالحالات التي يتم التبليغ فيها عن طريق الإخطار على النحو المبين بهذا القانون، يجوز إعلان الأوراق المتعلقة بالدعاوي والطلبات والطعون المبينة بهذا القانون عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد المسجل أو أية وسيلة أخرى توافق عليها محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.

تزيد مدة وقف المطالبات عن ستة أشهر.  
وتقوم إدارة الإفلاس بناء على طلب المدين بتزويده بشهادة بوقف المطالبات ومدة الوقف.

#### المادة (62)

على المدين أن يقوم خلال فترة وقف المطالبات ببذل العناية الالزمة لإنقاذ دائرته بالتصويت بالموافقة على مقترن التسوية الوقائية، كما يلتزم بتزويد الدائنين بكافة المستندات والمعلومات والبيانات التي تمكنهم من اتخاذ قرار بشأن مقترن التسوية الوقائية، والرد على ما يقدم له من استفسارات من الدائنين.

#### المادة (63)

تنتهي فترة وقف المطالبات في حالة تحقق أي من الحالات التالية:  
1- تصديق قاضي الإفلاس على مقترن التسوية الوقائية.  
2- صدور قرار عن قاضي الإفلاس بإخاء إجراءات التسوية الوقائية.  
3- انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (61).

#### العقود

#### المادة (64)

لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية حلول آجال الديون التي على المدين، ولا وقف سريان فوائدها، ويعتبر كأن لم يكن أي شرط يرد بالعقود المبرمة مع المدين ينص على خلاف ذلك.

#### المادة (65)

لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف العقود السارية للمدين بما فيها عقود الإيجار أو إخاؤها ولو نص على خلاف ذلك في العقد، ويجب على المتعاقد مع المدين الاستمرار في الوفاء بالتزاماته التعاقدية طالما أن المدين لم يتوقف عن الوفاء بالتزاماته اللاحقة على تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات.

وفيما عدا العقود المشتملة بإجراءات التسوية الوقائية، وفي حالة إخلال المدين بأي من التزاماته العقدية، واستثناء من وقف المطالبات، يجوز لمحكمة الإفلاس - بناء على طلب المتعاقد - أن تحكم بفسخ العقد.

#### المادة (66)

لحكم الإفلاس، بناء على طلب المدين أن تحكم بفسخ أي عقد نافذ يكون المدين طرفا فيه إذا كان ذلك ضرورياً لتمكنه من مزاولة أعماله أو يحقق مصلحة الدائنين شرطية لا بد من الفسخ إلى إلحاد ضرر جسم بمصالح المتعاقد مع المدين، ما لم تقرر المحكمة تعويض المتعاقد تعويضا عادلاً، وفي هذه الحالة يحق للمتعاقد الاشتراك في إجراءات التسوية الوقائية كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ.

إجراءات وفقاً لهذا القانون تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فلا يجوز تقديم الطلب.

واستثناء من أحكام البند أرقام (4، 5، 6، 7)، من هذه المادة ، يجوز للمدين تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يفيد الموافقة المسبق للأغلبية المطلوبة على مقترن التسوية الوقائية المقدم بشأنه الطلب.

#### المادة (59)

مع مراعاة حكم المادة (20) من هذا القانون، يجب أن يرفق المدين بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ما يلي:

- 1- البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط الالزمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.
- 2- شرح موجز مقترن التسوية الوقائية، مبين به شروطه وكيفية تنفيذه، وبيانات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ.
- 3- موجز عن العقود والاتفاقيات اللازم توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ مقترن التسوية الوقائية.
- 4- تصنيف الدائنين.

5- في حالة تشكيل لجنة الدائنين وفقاً لتصنيف الدائنين، يتعين على المدين إرفاق كشف بأعضاء تلك اللجنة مع بيان اسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين، وبريدهم الإلكتروني والعادي وأرقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود تفويضهم من قبل الدائنين.

6- إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة مقترن التسوية الوقائية وكيفية التصويت عليها ومن ثم حق التصويت.

#### الفصل الثاني

#### أثر صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية

#### المادة (60)

#### إدارة أعمال المدين وأمواله

يظل المدين، بعد صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية قائماً بإدارة أعماله وأمواله، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها تسيير نشاطه التجاري، بما لا يضر بمصالح الدائنين، ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.

ولا يجوز للمدين القيام بأية تصرفات تقع خارج نطاق أعماله الاعتيادية إلا بعد الحصول على موافقة قاضي الإفلاس.

#### وقف المطالبات

#### المادة (61)

يترب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف المطالبات لمدة ثلاثة أشهر لاحقة لتاريخ صدور القرار، ولقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين أن يمدد مدة وقف المطالبات لمرة أو أكثر على ألا تزيد في كل مرة على شهر، وفي جميع الأحوال يجب ألا

**المتمويل الجديد****المادة (67)**

يجوز للمدين أن يقتضى أو يحصل على تسهيلات مصرية — أيًا كان نوعها — بضمانته أو بدون ضمان وفقاً للوارد بطلب افتتاح الإجراءات أو بأي طلب يقدم لإدارة الإفلاس بعد تقديم طلب افتتاح الإجراءات قبل صدور قرار فيه.

كما يجوز له الاقتراض أو الحصول على تسهيلات مصرية بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات إذا كان منصوصاً على ذلك ضمن المقتضى أو وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، ما لم يقر قاضي الإفلاس غير ذلك، ويجب عليه إخطار المقرض أو الجهة مانحة التسهيلات المصرية بأنه خاضع لإجراءات التسوية الوقائية وفقاً لهذا القانون.

**المادة (68)**

يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين — وبعد استيفاء رأي لجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها — أن يأذن للمدين الخاضع لإجراءات التسوية الوقائية بالحصول على تمويل جديد يكون للمدين فيه الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ قرار افتتاح الإجراءات، متى كان هذا التمويل لازماً لأعمال المدين ولا يضر بالمصلحة المشتركة للمدينين أو إجراءات التسوية الوقائية.

**المادة (69)**

يجوز أن يكون التمويل الجديد مضمنوا بترتيب رهن على أي من أموال المدين غير المرهونة أو المرهونة، في الحالة الأخيرة يكون الرهن تالياً في مرتبته للرهن أو الرهون المرتبة على الأموال المطلوب رهنها.

كما يجوز أن يكون التمويل الجديد مضمنوا بترتيب رهن على أي من أموال المدين المرهونة مساوياً في مرتبته مرتقبة أي رهن قائم على الأموال المطلوب رهنها أو متقدماً عليه، وفي هذه الحالة يجب موافقة الدائنين المرتقبين السابقين في المرتبة لجنة الدائنين.

**المادة (70)**

يقوم المدين خلال عشرة أيام من صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية بالتنسيق مع الدائن لتشكيل لجنة الدائن من مثليين عن فئات ديونه، ويترأس اللجنة ويمثلها الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين، ويغطي كل فئة من فئات ديون المدين الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين من هذه الفتنة ، وذلك ما لم توافق الأغلبية المطلوبة أو يوافق الدائنين الحائزون علىأغلبية فئة الديون على تعين مثليين لفئات ديون المدين وللجنة الدائنين من غير الدائنين الحائزين على أكبر الديون أو من غير الدائنين.

ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة للدائنين أو موافقة الدائنين الحائزين علىأغلبية فئة الديون إعفاء مثل لجنة من مهامه وتعيين من يحل محله. وفي حالة عدم حصول هذا الأخير على الموافقات المذكورة يكون الممثل من الدائنين الحائزين على أكبر الديون ثم الذي يليه نزولاً ثم الذي يليه.

**المادة (71)**

على المدين أن يودع لدى إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من انتهاء المدة المبينة بال المادة السابقة قائمة بفئات الديون، مبين بما نوع الدين ومقداره وتصنيفه باسم الدائن ومثله وعنوان بريده العادي والإلكتروني وتشكيل لجنة الدائنين مبين به اسم رئيس اللجنة وأعضائها وفترة الديون التي يمثلها كل عضو وعنوان بريده العادي والإلكتروني. وبصدر قاضي الإفلاس قراراً باعتماد تشكيل اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع هذا التشكيل، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والمراقب ولجنة الإفلاس — في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها — بذلك القرار.

**المادة (72)**

على لجنة الدائنين أن تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بقرار تشكيل اللجنة بتحديد المسائل التي تفوض فيها رئيس اللجنة وإخطار المدين وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس — حسب الأحوال — بذلك. واعتباراً من تاريخ هذا الإخطار، يكون إخطار الدائنين بكافة الأمور التي يجب القانون إخطارهم بما من خلال مثل الدائنين. ويجب على مثل اللجنة إخطار أعضائها بما تلقاه من إخطارات في موعد أقصاه يوم العمل التالي لتاريخ تلقيها، ويسري ذات الحكم على مثل كل فئة من فئات الديون تجاه الدائنين من تلك الفتنة.

**الفصل الثالث****الموافقة على مقترن التسوية الوقائية والتصديق عليه وتنفيذها****الفرع الأول****الموافقة على مقترن التسوية الوقائية****المادة (73)**

يجب أن يستعمل مقترن التسوية الوقائية على ما يأتى:

1. خطة المدين لزاولة نشاطه.
2. تصنيف فئات الدائنين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والضمانات المقدمة مقابل كل مديونية وقيمتها.
3. التأكيد على قابلية أعمال المدين للاستمرارية.
4. نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاوها.
5. أحكام وشروط تسوية أية التزامات.
6. أية ضمانات لحسن تنفيذ المقترن يكون مطلوباً تقديمها من المدين إن وجدت.
7. أي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزء منها على أساس "نشاط قائم ويزاول" أو على أجزاء، إن وجد.
8. مدد السماح وخصومات الدفع.
9. مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع.
10. مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية

**المادة (76)**

على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على مقترن التسوية الوقائية بوجوب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وفقاً للإجراءات الواردة في المقترن التسوية الوقائية، وعلى أن يتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة للجتماع وخلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إخطار مثل جنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقها.

كما يقوم المدين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، وإلى الجهة الرقابية المعنية إذا كان المدين يخضع لإشرافها ويترأس المدين الاجتماع، ويجوز موافقة الأغلبية المطلوبة اختيار من يترأس الاجتماع من الدائنين أو من غيرهم.

وفي حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من الأمين أو أحد الدائنين، جنة الإفلاس حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشرافها، بالدعوة لاجتماع الدائنين، وبرئاسة من تفوضه من بين أعضائها، وفي القيام بكلفة الأعمال التي يتعين أن يقوم بها المدين وفقاً للمواد التالية بهذا الفرع والفرع الخاص بالتصديق على مقترن التسوية الوقائية.

**المادة (77)**

يقتصر حق التصويت على مقترن التسوية الوقائية على الدائنين المتأثرين بالمقترن، ولا يجوز لأي طرف ذو علاقة بالدين أن يشارك في التصويت.

كما لا يجوز اعتبار الدائنين أصحاب الدين المضمونة برهن أو امتياز دائنين غير متاثرين بجرد كونهم يحتفظون بضمانت الدين.

ويت قاضي الإفلاس في أي خلاف يقوم بشأن أحقيّة الدائن في التصويت ومن يترأس الاجتماع وذلك بقرار يصدر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب بذلك لإدارة الإفلاس.

**المادة (78)**

يجب على المدين أن يقدم شرحاً وافياً ليجدد مقترن التسوية الوقائية أثناء الاجتماعات التي تعقد لمناقشة المقترن وأي تعديلات ترد عليه، ويجوز لأي من الدائنين أو جنة الدائنين أو مثيلها أو جنة الإفلاس – في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها – حضور الاجتماعات وابداء الرأي في مقترن التسوية أو تعديله.

كما يجب عليه دعوة الدائنين المتأثرين بالتعديلات المقترنة لاجتماعات أخرى للنظر في تلك التعديلات والتصويت عليها.

**المادة (79)**

يكون مقترن التسوية الوقائية مستوفياً موافقة الدائنين إذا وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، فإذا لم يحصل المقترن على موافقة هذه الأغلبية في

ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ مقترن التسوية الوقائية.

11. اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين.

12. مدى احتياج المدين لمobil أثناء مدة تنفيذ المقترن، وأغراض ذلك التمويل وضماناته.

13. آلية متابعة الدائنين والمراقب – في حالة تعينه – لتنفيذ المقترن وما يقدم من تقارير بشأن تنفيذه ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحوها.

14. آية أخرى يراها المدين مجده في تنفيذ مقترن التسوية الوقائية ويرى تضمينها بالمقترن.

15- الحقوق التي يحصل عليها الدائنوون وفقاً لمقترن التسوية الوقائية بالمقارنة مع الحقوق التي يمكن أن يحصلوا عليها في حال شهر الإفلاس.

**المادة (74)**

على المدين أن يودع نسخة من مقترن التسوية الوقائية لدى إدارة الإفلاس مرافقاً بـ ملخص المقترن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات، ويجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة مدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب المدين بعد الاستئناف للجنة الإفلاس، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلوبة على أي تمديد من شأنه أن يجعل مدة إيداع مقترن التسوية الوقائية تتجاوز ستة أشهر.

وعلى المدين خلال الموعد المشار إليه بالفقرة السابقة أن يخطر جنة الإفلاس – في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها – ومثل جنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالمقترن ومرفقاته، وعلى مثل جنة الدائنين وكل عضو من أعضائها أن يقوم بإخطار فئة الدائنين التي يمثلها بالمقترن ومرفقاته في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاريخ تسلمه للخطة ومرفقها.

وفي حالة عدم إيداع مقترن التسوية الوقائية خلال الموعد المبين بهذه المادة، يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو جنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بإكمال إجراءات التسوية الوقائية، ويسدّد القاضي قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

**المادة (75)**

يجوز أن يؤسس المقترن على أساس تحلي المدين عن بعض أمواله مقابل تسوية ديونه كلها أو بعضها، ومن ثم سداد كامل دين المدين سداداً عينياً أو نقدياً، أو سداد جانبي منها سداداً عينياً أو نقدياً وإسقاطباقي أو جدولة الباقى بحيث تبرأ ذمة المدين من الدين كله أو بعضه، ويجب موافقة الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة المدينة أو ما يقام مقام الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى على المقترن.

1. المقترح حاز على موافقة الأغلبية المطلوبة.
2. المقترح توافر فيه معايير العدالة للدائنين المتاثرين الواردة في المادة التالية.

#### المادة (83)

يكون مقترن التسوية الوقائية مستوفياً معايير العدالة إذا توافر فيه ما يلي:

1. حصول الدائنين على معلومات وافية ووقة كاف لدراسة مقترن التسوية الوقائية.
2. عدم الإخلال بإجراءات اجتماع الدائنين والتصويت الواردة بمقترن التسوية الوقائية المعروضة على إدارة الإفلاس قبل افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.
3. مراعاة الحقوق القائمة للدائنين - خاصة حقوق الدائنين أصحاب حقوق الرهن والامتياز - والمساواة بين أصحاب الحقوق ذات المراكز المتساوية، خاصة ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة.

#### المادة (84)

يصدر قاضي الإفلاس قراراً برفض التصديق على المقترن أو تعليق التصديق عليه في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

1. إذا شاب البطلان إجراءات الدعوة للاجتماع أو إجراءات التصويت فيه.
  2. إذا لم تستوف موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترن.
  3. إذا لم يستوف المقترن معايير العدالة وفقاً للمادة السابقة.
- وفي حالة تعليق التصديق على المقترن بين قاضي الإفلاس التعديلات المطلوب إجرائها عليه أو الإجراء المطلوب استيفائه وبحد أدنى للدائنين لاستيفاء موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترن المعدل وإعادة تقديمها مرة أخرى لإدارة الإفلاس للتصديق، فإن حاز المقترن المعدل على موافقة الأغلبية المطلوبة صدق قاضي الإفلاس عليه، وفي حالة عدم موافقة الدائنين على المقترن المعدل يصدر قاضي الإفلاس قراراً برفض التصديق.

#### المادة (85)

يجوز لأي من الدائنين المتاثرين الذين لم يصوتوا بالموافقة على مقترن التسوية الوقائية التظلم من قرار الدائنين بالموافقة على مقترن هذه التسوية لإدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاد اجتماع الدائنين الذي تقرر فيه الموافقة إذا كان الدائن قد حضر هذا الاجتماع ورفض المقترن أو كان قد أخطر بموعد ذلك الاجتماع ولم يحضر بغير مقبول، أو من تاريخ إخطار الدائن من إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على مقترن التسوية الوقائية إذا لم يحضر اجتماع الدائنين لأنه لم يخطر بموعده.

ويبيت قاضي الإفلاس في التظلم بذات القرار الصادر بالتصديق على مقترن التسوية الوقائية، وفي حالة قبول التظلم يجوز لقاضي الإفلاس

الاجتماع الأول للدائنين، يوجز الاجتماع مدة عشرة أيام لاجتماع ثان يعقد للتصويت على المقترن.  
وإذا لم يحصل المقترن على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع المؤجل، يعتبر ذلك رفضاً مقترن التسوية الوقائية.

#### المادة (80)

يجوز محضور بما تم في اجتماع التصويت على مقترن التسوية الوقائية بوجهة المدين والدائنين الحاضرون الذين حق لهم التصويت، وممثل جنة الدائنين، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسمه في الحضر وسبب رفضه.

وإذا كان الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر المراقب فإذا لم يكن قد تم تعينه يحضر مثل عن جنة الدائنين أو مثل عن جنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، ويجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والمراقب أو المدين وممثل جنة الدائنين أو المدين وممثل جنة الإفلاس بحسب الأحوال على الحضر، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذا الاجتماع.

#### المادة (81)

يلتزم المدين بأن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ الموافقة على مقترن التسوية الوقائية أو رفضه بإخطار إدارة الإفلاس والمراقب وجنة الإفلاس والجهة الرقابية المعنية - بحسب الأحوال - بذلك وارفاق الخططة المعتمدة أو المفروضة ومحاضر الاجتماعات التي تم فيها التصويت والمستندات الدالة على الإخطارات الموجهة لحضور الاجتماعات ودليل الحضور ودليل التصويت، وفي حالة الموافقة على الخططة يطلب ضمن الإخطار التصديق على الخططة.

ويجوز لممثل جنة الدائنين أو مثل أي فئة من فئات الدائنين أو الدائنين الحائزين على 25% من ديون المدين أن يقوموا بهذا الإخطار في حالة عدم قيام المدين به خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة.

وعلى إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمهما الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة إخطار جميع الدائنين به وبكافته مرفقاً.

وفي حالة رفض المقترن يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإخراج إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفقاً لما يراه ملائماً لوضع المدين ومصلحة الدائنين.

#### الفرع الثاني

##### التصديق على مقترن التسوية الوقائية

#### المادة (82)

يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار بموافقة الدائنين على مقترن التسوية الوقائية ومرافقاته بالتصديق على المقترن بعد التحقق من توافر الشرطين التاليين:

### المادة (88)

يجوز للمدين في أي وقت أثناء تنفيذ مقترن التسوية الوقائية أن يوجه الدعوة لدائنه لمناقشته أيه تعديلات يرى ضرورة إجرائها على المقترن، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترنة ومبرراها قبل الموعد المحدد للجتماع بعشرة أيام على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترن المعديل يقوم بإخطار إدارة الإفلاس بهذا المقترن ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من إخطار إدارة الإفلاس بالمقترن المعديل بالتصديق عليه إذا كان مستوفياً لمعايير العدالة وحاز على موافقة الأغلبية المطلوبة وإلا رفض التصديق عليه أو قام بتعليق التصديق.

ويجوز التظلم من قرار التصديق على المقترن المعديل وفقاً للأحكام المبينة في المادة (85) من هذا القانون.

### الفصل الرابع

#### إباء إجراءات التسوية الوقائية قبل تنفيذها

### المادة (89)

يجوز لمحكمة الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليها من أحد الدائنين المتأثرين خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقترن التسوية الوقائية وقبل قام تنفيذ المقترن، أن تحكم بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية، وذلك في حالة تتحقق أي من الحالات التالية:

- إقامة الدعوى الجزائية ضد المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشترط أن يتم تقديم الطلب خلال السنة أشهر اللاحقة لتاريخ إقامة هذه الدعوى، كما يشترط أن تكون هذه الدعوى قد أقيمت بعد التصديق على مقترن التسوية الوقائية وقبل قام تنفيذه، والا كان غير مقبولاً.
- صدر حكم بإدانة المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد التصديق على مقترن التسوية الوقائية وقبل قام تنفيذه.
- إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط مقترن التسوية الوقائية.
- إذا توفى المدين واتضح أنه يستحيل تنفيذ المقترن.
- إذا طرأت أمور بعد تاريخ التصديق على المقترن من شأنها أن تجعل أعمال المدين غير قابلة للاستمرارية، أو أثرت على قدرة المدين على تنفيذ مقترن التسوية بحيث أصبح من غير المتوقع أن يتمكن المدين من تنفيذ هذا المقترن وفقاً لشروطه.
- إذا امتنع المدين عن تقديم المعلومات والبيانات والمستندات المطلوب منه تقديمها.

- إذا ارتكب المدين خطأ جسيماً في إدارته لأمواله أو أعماله خلال الفترة اللاحقة على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.
- إذا ارتكب المدين لدى تقديم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو بعده غشاً أو تخالفاً أو قدم معلومات مضللة.

تعليق التصديق على المقترن لتصويب الإجراء الباطل أو تعديل المقترن أو رفض التصديق عليه.

وفي حالة رفض التصديق يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الميكلة أو شهر الإفلاس وفقاً لما يراه ملائماً لوضع المدين ومصلحة الدائنين.

### المادة (86)

يكون مقترن التسوية الوقائية المصدق عليه من قاضي الإفلاس نافذاً في حق جميع الدائنين الذين شملهم بما في ذلك الدائنين الذين رفضوا المقترن والذين لم يحضروا الاجتماع الخاص بالتصويت على المقترن. وتقوم إدارة الإفلاس بالإعلان والنشر والإخطار والإفصاح والقيد وفقاً للمادة (33) من هذا القانون لكل قرار يصدر بالتصديق على مقترن التسوية الوقائية أو برفض المقترن أو تعليق التصديق أو إنهاء إجراءات أو افتتاح إجراءات إعادة الميكلة أو شهر الإفلاس وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

### الفرع الثالث

#### تنفيذ مقترن التسوية الوقائية

### المادة (87)

يلتزم المدين بتنفيذ مقترن التسوية الوقائية وفقاً لما وافق عليه الدائنين وصدق عليه قاضي الإفلاس، كما يلتزم بأن يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ قراره بتنفيذ مقترن التسوية بإخطار إدارة الإفلاس بذلك ويرفق بالإخطار بياناً بالمدونيات التي تم تسويتها وطريقة التسوية كما يرفق المستند الدال على التسوية، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بتمام تنفيذ مقترن التسوية وانتهاء إجراءات التسوية الوقائية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار، وسيسري على القرار الفقرة الثانية من المادة (86) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب رأي المراقب في حالة تعينه بشأن قرار التسوية قبل إصدار القرار المشار إليه، كما يجوز له أن يطلب رأي لجنة الإفلاس بشأن قرار التسوية حق لو كانت المديونية غير خاضعة لإشرافها وذلك قبل إصدار القرار المشار إليه.

ويجوز للدائنين الذين ينزعون في صحة ما جاء بإخطار المدين بشأن تسوية مدionاتهم التظلم من القرار المشار إليه بالفقرة السابقة، وفي حالة قبول التظلم يلتزم المدين بتنفيذ مقترن التسوية الوقائية بشأن الدائن الذي قبل تظلمه ويعتبر مقترن التسوية الوقائية لم يتم تنفيذه بالنسبة لهذا الدائن.



يمكن لهم تقديم طلب افتتاح إجراءات وفقاً لهذا القانون، أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وقيده وفقاً للمادة (33) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

#### المادة (95)

تكون التصرفات الصادرة من المدين، بعد صدور قرار التصديق على مقترن التسوية الوقائية نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها إلا وفق القواعد المقررة بشأن دعوى عدم نفاذ التصرفات، ولا تسمى هذه الدعوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ إنتهاء الإجراءات، وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن على أي تصرف صدر عن المدين تنفيذاً لمقترن التسوية الوقائية المصدق عليه.

#### المادة (96)

لا يترتب على إنتهاء إجراءات التسوية الوقائية إلزام الدائنين برد ما قبضوه من الديون قبل صدور الحكم أو قرار الإنهاء، وتخصم هذه المبالغ من قيمة ديونهم.

#### الباب الرابع

##### إعادة الهيكلة

##### الفصل الأول

##### طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة

#### المادة (97)

مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات، يجوز للدائنين والجهة الرقابية تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفقاً للضوابط التالية:

- 1- إذا كان المدين متوفقاً عن الدفع.
- 2- إذا كان المدين في حالة عجز في المركز المالي.
- 3- أن تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية.
- 4- إذا كان قد سبق لدائني المدين رفض خطة بإعادة الهيكلة أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على خطة إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.

- 5- إذا كان قد سبق وأن صدر قرار من قاضي الإفلاس أو حكم عن محكمة الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس أو حكم المحكمة المشار إليه.
- 6- إذا كان قد سبق وأن صدر حكم كافي بشهر إفلاس المدين، فلا

ويجوز للمحكمة أن تحكم بناءً على طلب ذوي الشأن بما تراه ملائماً من تدابير تحفظية، وتلغى هذه التدابير إذا حكم كافياً ببراءة المدين.

#### المادة (90)

يترب على إنتهاء إجراءات التسوية الوقائية استناداً للبندين (1 و 2) من المادة السابقة براءة ذمة الكفيل من الكفالة المقدمة لتنفيذ شروط التسوية الوقائية، إذا كانت الأفعال التي أدت لتخاذل الإجراءات المشار إليها في هذين البندين قد صدرت من المدين قبل صدور قرار التصديق على مقترن التسوية الوقائية وكان لها تأثير على إرادته الكفيلي.

كما يترب على إنتهاء إجراءات التسوية الوقائية استناداً للبندين (8) من ذات المادة براءة ذمة الكفيل من الكفالة المقدمة لضمان تنفيذ شروط التسوية الوقائية.

ولا يترب على إنتهاء إجراءات التسوية الوقائية استناداً للبندين من (3) إلى (7) براءة ذمة الكفيل.

وفي جميع الأحوال يجب تكليف الكفيل المشار إليه وكفالة المديونية بمحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب إنتهاء الإجراءات.

#### المادة (91)

يترب على إنتهاء إجراءات التسوية الوقائية بطلان إجراءاتها براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي ضمن تفيف كل أو بعض شروطها.

#### المادة (92)

تحكمة الإفلاس أن تضمن في حكمها الصادر بإنتهاء الإجراءات وشهر الإفلاس، وضع الآختمان على أموال المدين، كما يجوز للمحكمة أن تضمن في ذلك الحكم أي تدابير تحفظية أخرى.

#### المادة (93)

يجوز لقاضي الإفلاس بناءً على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقترن التسوية الوقائية وقبل قام تنفيذ المقترن، أن يقرر إنتهاء إجراءات التسوية الوقائية، إذا تحقق أي من الحالتين التاليتين:

- 1- إذا تقدم المدين بطلب إنتهاء الإجراءات تأسيساً على أن شروط افتتاح إجراءات التسوية الوقائية لم تعد منطبقة عليه، أو على تعذر تنفيذ مقترن التسوية وفقاً لشروط المقترن.
- 2- إذا تقدم المدين أو الجهة الرقابية بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين ولجنة الإفلاس والمراقب بحسب الأحوال بالطلب وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وبتصدر قاضي الإفلاس قراره بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

#### المادة (94)

إذا قرر قاضي الإفلاس إنتهاء إجراءات التسوية الوقائية، يجوز له بناءً على طلب يقدم إليه من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين الذين

## الفصل الثاني

آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة

### الفرع الأول

إدارة أموال وأعمال المدين

### المادة (99)

يبقى المدين -بعد صدور قرار بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة- قائماً بإدارة أعماله وأمواله تحت إشراف الأمين، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها نشاطه التجاري بما لا يضر بمصلحة الدائنين، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.

وللأمين أن يطلب من المدين أو الدائنين أو لجنة الإفلاس أو إدارة الإفلاس أو المراقب أو المفتش تزويده بأي معلومات أو مستندات متوفرة لديهم بشأن ديون المدين أو أعماله أو أمواله، وللأمين إتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لمراقبة عمليات المدين المالية والتحقق من سلامة إدارة المدين لأمواله وأعماله.

وتبيّن اللائحة التنفيذية للأعمال والتصرفات التي يجب على المدين أن يختار بها الأمين قبل إتيانها، وتلك التي يجب على المدين الحصول على موافقة الأمين قبل القيام بها.

### المادة (100)

إذا كان قاضي الإفلاس قد عين أميناً مؤقتاً لإدارة أعمال المدين وأمواله، يوقف الأمين عن إدارة أموال المدين وأعماله ويسلمها للدينين خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.

### المادة (101)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسبب يقدم من الأمين أو أحد الدينين أو لجنة الإفلاس -حسب الأحوال- أن يقرر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب منع المدين أو مجلس إدارته أو مدرائه من إدارة أمواله وأعماله وأن يعهد بتلك الإدارة إلى الأمين، ويكون للأمين في هذه الحالة كافة الصالحيات التي للدينين ومجلس إدارته وإدارته التنفيذية وجمعيته العامة، وذلك بالنسبة للتصرفات التي تحتاج موافقة الجمعية العامة، ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.

في جميع الأحوال يجب أن يكون قرار قاضي الإفلاس ينقول الطلب أو رفضه مسبباً.

### المادة (102)

يتربّ على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وقف المطالبات اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار وحق تارikh التصديق على خطة إعادة الهيكلة، وعلى إدارة الإفلاس تسليم المدين -بناء على طلبه- إفادة بوقف هذه المطالبات.

يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسية.

7- إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فلا يجوز تقديم الطلب، ويسري هذا الحكم على الحالات المنصوص عليها في البندين (4 ، 5) من هذه المادة.

8- إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لإجراءات شهر الإفلاس تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فيجب أن يستند مقدم الطلب على أن أعمال المدين قد أصبحت قابلة للاستمارية ويرفق بطلبه الدليل على ذلك.

واستثناء من أحكام البنود (4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8) من هذه المادة يجوز تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يفيد موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة المقدم بشأنها الطلب.

### المادة (98)

مع مراعاة حكم المادة (20) من هذا القانون، يجب أن يرفق بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة ما يلي:

1. البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط الالزمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.
2. شرح موجز خطة إعادة الهيكلة، مبيناً به شروطه وكيفية تنفيذه، وضمانات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ.
3. موجز عن العقود والاتفاقيات الالزم توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

### 4. تصنيف الدائنين.

5. في حالة تشكيل لجنة الدائنين وفقاً لتصنيف الدائنين، يتعين إرفاق كشف بأعضاء تلك اللجنة مع بيان اسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين، وبريدتهم الإلكتروني والعايدي وأرقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود تفویضهم من الدائنين.

6. إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة خطة إعادة الهيكلة وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت.

7. في حال صدور موافقة مبدئية عن بعض الدائنين على خطة إعادة الهيكلة، يقدم كشفاً بأسماء هؤلاء الدائنين وفقاً لتصنيفهم ومقدار ديون المدين تجاههم وضماناتها ونسبتها المئوية إلى إجمالي ديون المدين.

وتعفى الطلبات المقدمة من الجهة الرقابية من تقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها بالبندين (1 و4) من هذه المادة.

بما خلال عشرة أيام من تاريخ طلبها منه، بما في ذلك أي مستندات ودفاتر الحسابات المتعلقة بالمدينين.

وعلى الأمين المخفي على سرية أي معلومات تتعلق بالمدينين وأن يمتنع عن الإفصاح عنها خارج إطار الإجراءات المبينة بهذا القانون، فيما عدا المعلومات التي يجب الإفصاح عنها بموجب القانون أو اللوائح أو تعليمات الجهات الرقابية.

وإذا رفض أي شخص تزويذ الأمين بالمعلومات المطلوبة، فللأمرين رفع الأمر لقاضي الإفلاس لتقرير أهمية المعلومات التي يمكن طلبها والتوكيل بتقديمها للأمين.

#### المادة (108)

على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة برهن أو امتياز، أو غير ثابتة بأحكام باهتة، أن يسلموا الأمين خلال المهلة الزمنية المقررة في الدعوة الموجهة إليهم وفقاً لأحكام المادة (105) من هذا القانون، مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وضماناتها إن وجدت وتاريخ استحقاقها ومقدارها مقومة بالدينار الكويتي على أساس سعر الصرف السادس يوم صدور قرار افتتاح الإجراءات.

وفي هذه الحالة للأمين أن يطلب من الدائن أن يستكمل مستنداته أو أن يقدم إيضاحات عن الدين - بتحديد مقداره أو صفاته - كما يجوز له أن يطلب المصادقة على أي مطالبات من مراقب حسابات مستقل أو مراقب حسابات الدائن.

#### المادة (109)

على الدائن الذي استلم دفعة مقدمة على حساب مطالبه من ضامني المدينين أو الغير القيام بخصم ما استلمه من أي مطالبة يقدمها للأمين، ولأي من ضامني المدين أو الغير أن يقدم مطالباته للأمين في حدود المبلغ الذي سدده وفاء لدين المدين.

#### المادة (110)

يجب على الأمين تحقيق الديون خلال شهر من تاريخ انتهاء المدة المبينة بالبندين (1 ، 2) من المادة (105) من هذا القانون وله أن يستعين في ذلك بلجنة الإفلاس أو المدينين.

بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع لدى إدارة الإفلاس قائمة الديون التي تشتمل على أسماء الدائنين والمبلغ المستحق لكل منهم كما في تاريخ افتتاح الإجراءات، ومستنداته وأسباب المنازعة في دينه وما يراه بشأن قوله أو رفضه، كما تشتمل على أسماء الدائنين الذين يحتفظون بتأمينيات خاصة على أموال المدين وبين المبلغ المستحق لكل منهم في تاريخ افتتاح الإجراءات وبيان بتأمينيات المقدمة لكل منهم وقيمتها التقديرية في تاريخ الإجراءات.

ويقوم الأمين خلال العشرة أيام التالية لإيداع قائمة الديون بالإعلان عن القائمة وبيان المبالغ التي يرى قوتها من كل دين وتلك التي يرى رفضها.

#### المادة (103)

تنتهي فترة وقف المطالبات بتصديق قاضي الإفلاس على خطة إعادة الميكلة، أو صدور قرار من قاضي الإفلاس بإلغاء إجراءات إعادة الميكلة.

#### المادة (104)

تسري على العقود والتمويل الجديد ولجنة الدائنين الأحكام المقررة في الباب الخاص بالتسوية الوقائية من هذا القانون.

##### الفرع الثاني

##### إعداد قائمة الديون

#### المادة (105)

تحظر إدارة الإفلاس للأمين بالقرار الصادر بتعيينه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وعليها تزويذه بكلفة المعلومات التي توافر لديها حول المدين، وعلى الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقرار تعيينه القيام بما يلي:

- 1- إعلان ملخص القرار الصادر بافتتاح الإجراءات، على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الإعلان.
- 2- إخطار جميع الدائنين المعلومة عن طريق الإلكتروني للديه لتزويذه بالطلبات والمستندات خلال شهر من تاريخ إعلان ملخص قرار افتتاح الإجراءات.

وعلى المدين أن يزود الأمين بأي تفاصيل إضافية لم يختر إدارة الإفلاس بها، سواء حول دائرته أو مبالغ الديون، وتفاصيل أي عقود قيد التنفيذ وأية إجراءات قضائية متعلقة أو جارية يكون المدين طرفاً فيها، وذلك خلال المدة الزمنية التي يحددها الأمين.

#### المادة (106)

يعد الأمين سجلاً يدون فيه كافة دائني المدين المعلومين لديه ويقدم نسخة محدثة من قيود ذلك السجل إلى إدارة الإفلاس، وعليه أن يقيد في السجل ما يأتي:

1. عنوان البريد العادي والكتروني لكل دائن ومبلغ مطالبه وتاريخ استحقاقه.
2. تحديد الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز مع تفاصيل الضمانات المقررة لكل منهم والقيمة التقديرية لهذه الضمانات في حال التنفيذ عليها.
3. أي طلب مقاصة يتم تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون.
4. أية بيانات أخرى يراها الأمين لازمة لأداء مهامه.

#### المادة (107)

للأمرين أن يطلب أي بيانات أو معلومات ذات صلة بأموال أو أعمال المدين من أي شخص متوفراً لديه تلك المعلومات، ويجب على كل شخص لديه معلومات حول أموال أو أعمال المدين أن يزود الأمين



ولقاضي الإفلاس أن يكلف الأمين بتقديم تقرير عن مدى تأثير الدين الجديد على مشروع الخطة، ورفعه له للتصديق عليه، وفي جميع الأحوال لا توقف الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

### الفصل الثالث

#### مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة

##### الفرع الأول

###### إعداد خطة إعادة الهيكلة

###### المادة (117)

إذا أصدر قاضي الإفلاس قراراً بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة ، يقوم المدين تحت إشراف الأمين بإعداد خطة إعادة الهيكلة، وللمدين أن يستعين بلجنة الإفلاس في إعداد الخطة إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، وعلى المدين أن يقوم بإيداع الخطة إدارة الإفلاس خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار ، ويجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة مائة أو أكثر بناء على طلب المدين بعد الاستئناف للجنة الإفلاس، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلوبة على أي تجديد من شأنه أن يجعل مدة إعداد وتطوير خطة إعادة الهيكلة تجاوز ستة أشهر.

وفي حالة عدم إيداع خطة إعادة الهيكلة خلال الموعد المبين بهذه المادة ، يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بإلغاء إجراءات إعادة الهيكلة، ويصدر القاضي قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

###### المادة (118)

يجب أن تشتمل خطة إعادة الهيكلة على ما يأتي:

1. خطة المدين لزاولة نشاطه.
2. تصفيف فئات الدائنين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والضمانات المقدمة مقابل كل مديونية وقيمتها.
3. التأكيد على قابلية أعمال المدين للاستمرارية.
4. نشاطات المدين التي يتبعن وقفها أو إخاؤها.
5. أحكام وشروط تسوية أية التزامات.
6. أية ضمانات لحسن تنفيذ الخطة يكون مطلوباً تقديمها من المدين إن وجدت.
7. أي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزء منها على أساس "نشاط قائم ويزاول" أو على أجزاء، إن وجد.
8. مدد السماح وخصوصات الدفع.
9. مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع.
10. مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الخطة.

وتعتبر الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب أو الرسوم على اختلاف أنواعها ديوناً مقبولة دون حاجة لتدقيق الأمين حتى ولو كانت محل نزاع من المدين أو غيره، ويتم تعديل قيمة تلك الديون في ضوء ما يصدر من أحكام نهائية بشأنها.

###### المادة (111)

للدين ولكل دائن حتى لو لم يرد اسمه بقائمة الديون أن يتظلم لإدارة الإفلاس من الديون المدرجة في القائمة، خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القائمة، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في التظلم.

###### المادة (112)

يعتمد قاضي الإفلاس، بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها ، ويؤشر الأمين على البيان الذي يصاحب مستندات هذه الديون بما فيهم قبولاً وقيمة ما قبل من الدين.

###### المادة (113)

يجوز لقاضي الإفلاس، قبل الفصل في التظلم أو في الطعن المقام على الحكم الصادر فيه، أن يقرر قبول الدين مؤقتاً بمبلغ يقدره ما لم يكن قد رفعت بشأنه دعوى جزائية.

يعتمد قاضي الإفلاس قائمة الدائنين المقبولة ديوهم مؤقتاً وتخطر إدارة الإفلاس الأمين بذلك.

###### المادة (114)

إذا كانت المنازعة المتعلقة بضمانات الدين وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً.

###### المادة (115)

يحفظ نصيب الدين المقبول مؤقتاً من حصيلة بيع أموال المدين وعند إجراء أي توزيع على الدائنين وفق أحكام هذا القانون، وفي حال قررت محكمة الإفلاس عدم الاعتراف بالدين المقبول مؤقتاً أو تم تخفيضه يتم إعادة النصيب المحفوظ بقدر نسبته إلى الضمان العام للدائنين.

###### المادة (116)

يجوز للدائن الذي لم يقدم المستندات المؤيدة لدينه في الأجل المحدد في المادة (104) من هذا القانون، التقديم بطلب للأمين لقبوحاً والاشراك في الإجراءات، ويتم اعتماد موافقة الأمين على ذلك من قبل قاضي الإفلاس، ويتم تعديل قائمة الديون وإعادة إعلانها، ويستوفي هذا الدائن دينه مما يجري من توزيعات لاحقة على تاريخ قبول دينه .  
وإذا رفض الأمين طلب الدائن أو لم يرد عليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها، فللدائن أن يقدم إلى قاضي الإفلاس بطلب قبول تقديم مستنداته المؤيدة لدينه، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بقبول الطلب أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أمر بقبول الدين، يتم تعديل قائمة الديون وفقاً لذلك ويقوم الأمين بإعادة إعلانها.

الأحد 8 ربيع الأول 1442 هـ - 2020/10/25

كما يقوم المدين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة لجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لشرافتها وإلى الجهة الرقابية المعنية إذا كان المدين ينبعض لإشراف إحدى الجهات الرقابية. بـ حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين وـ أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المديونية لا تخضع لشرافتها، أو الأمين بالدعوة لاجتماع الدائنين، ويترأس الأمين أو من يوصيه لجنة الإفلاس من بين أعضائه - حسب الأحوال - جمعاء.

إذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر  
لأمين الاجتماع، وفي هذه الحالة يجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والأمين  
و رئيس الاجتماع على الحضور، وذلك ما لم تنص اللائحة التنفيذية  
لـالقانون على ذلك.

لتصدية علم الخطة

(124) ملادة

فـي حالة الموافقة على الخطة يطلب التصديق عليها.  
لعمتمدة أو المرفوعة ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت،  
لجنة الإفلاس - حسب الأحوال - بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة  
بطلولية على خطة إعادة الهيكلة أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس  
قوم الأمين خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ موافقة الأغلبية

نفوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمها للإخطار  
للمشار إليه بالفقرة السابقة، بإخطار المدين وجميع الدائنين بالإخطار  
للمشار إليه بالفقرة السابقة ومرفقاته.

في حالة رفض الخطة لقاضي الإفلاس خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بإصدار قرار – بناء على طلب المدينين – بالصدق على الخطة التي تم رفضها شريطة أن لا تقل حقوق المدائنين بالخطة المرفوعة عما كان سيتحصلون عليه في حالة إفلاس المدينين وذلك بعدأخذ رأي الأمين في هذا الشأن وسماع اعترافات المدائنين، أو بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وحفظ الطلب، وبجوز قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من المدين أو الجهة الرقابية والدائنين – وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون في شأن تقديم طلب تنفيذ الإجراءات – أن يقرر – بموجب قرار مسبب – افتتاح جراءات شهر الإفلاس.

(125)

رسري حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على كل قرار يصدر عن  
اضي الإلاغات برفض التصديق على الخطبة.

11. اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين.
  12. مدى احتياج المدين لتمويل أثناء مدة تنفيذ الخطة، وأغراض ذلك التمويل وضماناته.
  13. آلية متابعة الدائنين والأمين لتنفيذ الخطة وما يقدم من تقارير بشأن تنفيذها ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحتها.
  14. آية أمور أخرى يراها المدين مجده في تنفيذ مقترح إعادة الهيكلة ويرى تضمينها بالملحق.

يختبر الأمين إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس، إذا كان الدين من الديون الخاصة  
لإشرافها كل شهر بمدى تقدم سير إعداد خطة إعادة الهيكلة.

على المدين أن يقوم خلال الموعد المبين بال المادة (117) من هذا القانون بإخبار الأمين ولجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاصة لإشرافها - وممثل جنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاها، وعلى ممثل جنة الدائنين وكل عضو من أعضائها أن يقوم بإخبار فئة الدائنين التي يمثلها بالخطة ومرفقاها في موعد أقصاه نهاية يوم العمال، التالى لتاريخ تسليمه للخطة ومرفقها.

يجوز أن تؤسس الخطة على أساس تحلي المدين عن أمواله كلها أو بعضها مقابل تسوية ديونه كلها أو بعضها، ومن ثم سداد كامل ديون المدين سداداً عينياً أو نقدياً، أو سداد جانب منها سداداً عينياً أو نقدرياً وإسقاطباقي أو جدولةباقي بحيث تبرأ ذمة المدين من الدين كله أو بعضاً، ويجب موافقة الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمةالمدينة أو ما يقوم مقام الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى على الخطة.

لفرع الثاني

الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها

(122) ملادة

فيمما عدا الأحكام الواردة بهذا الفرع، تسرى على الموافقة على خطة إعادة الهيكلة وعلى التظلم من هذه الموافقة وعلى التصديق على خطة وأثر هذا التصديق وكذلك على تنفيذ الخطة وإخاء إجراءات قبل تنفيذها الأحكام الواردة في الباب الخاص بالتسوية الوقائية.

موافقة على الخطبة

(123)

على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة إعادة الهيكلة  
موجب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وذلك وفقاً  
لإجراءات الواردة بخطة إعادة الهيكلة، على أن يتم عقد الاجتماع في  
موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار مثل جنة الدائنين وأعضاء اللجنة  
بالخطبة وهم فقاها.



1. إذا طلب المدين إخاء الإجراءات استناداً إلى أن شرط الفتح إجراءات إعادة الهيكلة لم تعد منطبقة عليه، أو كان من غير المتوقع تنفيذ خطة إعادة الهيكلة طبقاً لشروط الخطة.

2. إذا طلب المدين أو الجهة الرقابية افتتاح إجراءات شهر الإفلاس. وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين والأمين بالطلب وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

(المادة 130)

إذا قرر قاضي الإفلاس إخاء إجراءات إعادة الهيكلة، يجوز له بناء على طلب يقدم إليه من المدين أو الأمين أو الجهة الرقابية أو أحد الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات شهر الإفلاس. وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بشعره وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وقيده وفقاً للمادة (33) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد الحكم في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

الباب الخامس

شهر الإفلاس

الفصل الأول

أحكام عامة

(المادة 131)

مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات وكذلك الحالات المبينة بالباب الخاص بالتسوية الوقانية والباب الخاص بإعادة الهيكلة والتي يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر فيها قراراً بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، يصدر قاضي الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إذا توافرت الشروط التالية:

- 1- أن يكون المدين متوفقاً عن الدفع.
- 2- أن يوجد عجز في المركز المالي للمدين.
- 3- أن تكون أعمال المدين غير قابلة للاستمرارية.

(المادة 132)

في جميع الأحوال التي يصدر فيها قاضي الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس تحيل إدارة الإفلاس ملف طلب افتتاح الإجراءات إلى محكمة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويعود بالملف تقرير بما تم في الطلب من إجراءات منذ تقديمها حتى صدور قرار افتتاح الإجراءات مع بيان الأسانيد الواقعية والقانونية للقرار.

(المادة 133)

إذا لم يكن قد سبق إعداد قائمة الديون وفقاً للأحكام المبينة بالباب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة، يقوم الأمين بإعداد قائمة الديون واعتمادها من قاضي الإفلاس.

### تنفيذ الخطة

(المادة 126)

يتولى الأمين الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة طيلة مدة الخطة حتى الانتهاء من تنفيذها، وإذا كانت المديونية من بين الديون الخاصة لإشراف لجنة الإفلاس، تتولى اللجنة - من خلال التنسيق مع الأمين على النحو المبين بالمادة التالية - الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

(المادة 127)

يلتزم الأمين بما يلي:

- 1- مراقبة تقديم سير الخطة وإخطار إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - بحسب الأحوال - بأي تخلف عن تنفيذها.
- 2- التأكد من أن بيع أي من أموال المدين التي يتقرر بيعها وفقاً لخطة إعادة الهيكلة سيتم بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في ظل الظروف السائدة في السوق بتاريخ البيع، وأن إيرادات البيع سيتم استخدامها على النحو الوارد بالخطة.
- 3- أن يقدم لإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - بحسب الأحوال - تقريراً عن تقديم تنفيذ الخطة كل ثلاثة أشهر، وكل دائن الحق في الحصول على صورة من هذا التقرير.

### تعديل الخطة

(المادة 128)

يجوز للمدين في أي وقت خلال تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، بعد إخطار الأمين ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها ، أن يوجه الدعوة للدائنين لمناقشة أي تعديلات يرى ضرورة إجرائها على الخطة، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبراتها قبل الموعد المحدد للجتماع بعشرين يوماً على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على التعديلات، يقوم المدين بإخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعديلة ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق على الخطة المعديلة، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من إخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعديلة بالتصديق عليها إذا كانت مسوقة لمعايير العدالة وحازت على موافقة الأغلبية المطلوبة ولا رفض التصديق على الخطة المعديلة أو قام بتعليق التصديق عليها. ويجوز النظم من قرار التصديق على الخطة المعديلة وفقاً للأحكام المبينة في المادة (84) من هذا القانون.

### إخاء إجراءات إعادة الهيكلة

(المادة 129)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة وقبل تمام تنفيذ الخطة، أن يقرر إخاء إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك في حالة تحقق أي من الحالتين التاليتين:



وتجدد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور من يندهه قاضي الإفلاس لذلك، وتسلم للأمين.

ولا تسلم الدفاتر التجارية إلا بعد أن يقوم قاضي الإفلاس بإقفافها بحضور المدين.

#### المادة (138)

يأمر قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين، برفع الأختام جرد أموال المدين، ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

#### المادة (139)

يحصل الجرد بحضور قاضي الإفلاس أو من يندهه لذلك والأمين ومحضر المدين بيوم الجرد، ويجوز له الحضور، وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي الإفلاس أو من يندهه لذلك والأمين، وتودع إحداهما بيدارة الإفلاس والأخرى لدى الأمين، وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها، ويجوز الاستعانة بمحقق أصول في إجراء الجرد وتقويم الأموال.

#### المادة (140)

للنيابة العامة الحق في حضور الجرد، وظاً أن تطلب في كل وقت الاطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتفليسية، وطلب إيصالات عن حالتها وسير إجراءاتها وكيفية إدارتها.

#### المادة (141)

إذا صدر قرار افتتاح الإجراءات بعد وفاة المدين ولم تحرر قائمة جرد مناسبة الوفاة، أو إذا توفي المدين بعد صدور القرار المشار إليه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها، وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة (139) من هذا القانون، وذلك بحضور ورثة المدين أو بعد إخطارهم بالحضور، وفي حالة وفاة المدين بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وقيام قائمة الجرد، يقوم ورثته مقامه في إجراءات شهر الإفلاس وهم أن يبيوا عنهم من يمثلهم في ذلك، والا اختيار قاضي الإفلاس من ينوب عنهم وفقا لنص المادة (19) من هذا القانون.

#### المادة (142)

يتسلم الأمين بعد الجرد أموال المدين ودفاتره وأوراقه، ويقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

كما يتسلم الرسائل الواردة باسم المدين والمتعلقة بأشغاله، وللأمين فضها والاحتفاظ بها، وللمدين الاطلاع عليها.

#### المادة (143)

إذا لم يكن المدين قد قدم الميزانية، وجب على الأمين أن يقوم بإعدادها فوراً وأن يودعها بادارة الإفلاس.

فيما كان قد سبق إعداد قائمة الديون، يقوم الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بتعيينه أو من تاريخ نشر قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، إن كان معيناً، بتوكيلف الدائنين بتقديم أي مطالبات خالية لم تقدم من قبل خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم، ويجوز للأمين توجيه هذا التكليف من خلال الإعلان، ولا يتعذر بأية مطالبات ترد بعد هذا التاريخ ما لم يكن لسبب يقبله قاضي الإفلاس.

وفيما عدا ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة، يسري على إعداد قائمة الديون وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وتحديثها وفقاً للفقرة الثانية أحکام إعداد قائمة الديون المنصوص عليها في الباب الخاص بإجراءات إعادة الميكلة.

#### المادة (134)

لا يتعذر بأية مطالبات سبق رفضها من قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون، متى كان قرار الرفض قد أصبح خالياً.

#### المادة (135)

لا يلتزم الأمين بإجراء أو إقام تدقيق للديون أو إعداد قائمة لها إذا تبين له أن إيرادات بيع أموال المدين ستصرف جميعها لسداد أتعاب ورسوم وتكليفات اتخاذ الإجراءات.

#### الفصل الثاني

##### آثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس

###### الفرع الأول

###### جرد أموال المدين

###### المادة (136)

يندب قاضي الإفلاس أحد موظفي إدارة الإفلاس ليقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، بوضع الأختام على محال المدين ومكاتبته ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومتقولاته، ويحرر محضر بوضع الأختام يسلم لقاضي الإفلاس. وإذا تبين لقاضي الإفلاس إمكان جرد موجودات المدين في يوم واحد، جاز له أن يندب من يرى للقيام بالجرد دون حاجة لوضع الأختام.

###### المادة (137)

لا يجوز وضع الأختام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمدين ومن يعولهم والتي تسلم إليه بقائمة يوقعها. ويجوز لقاضي الإفلاس أن يأمر بعدم وضع الأختام أو برفعها من الدفاتر التجارية والأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنقود الالزامية للصرف على الشئون العاجلة لأعمال المدين والأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقضي صيانتها نفقات باهظة والأشياء الالزمة لمارسة أعمال المدين إذا تقرر الاستمرار في ممارستها.

#### (148)

لا يجوز بيع أموال المدين خلال فترة الإجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين، أن يأذن في بيع الأشياء القابلة للنفاذ أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة، كما يجوز الإذن في بيع أموال المدين للحصول على نقود للصرف في شؤون التفليسية.

ويتم البيع في الأحوال المبينة بالفقرة السابقة بالكيفية التي يعينها قاضي الإفلاس، ويجوز له أن يطلب من المراقب أو جنة الإفلاس – في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها – تزويده برأيهما بهذا الشأن.

#### (149)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على اقتراح الأمين، أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول مبالغ يتم تحصيلها لحساب التفليسية في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على أموال المدين وورثت أسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها، وذلك في حدود مقدار الأموال الضامنة للديني في تاريخ أداء تلك المبالغ، وإذا حصلت منازعة في الامتياز، لم يجز الوفاء إلا بعد الفصل في المنازعه حكم نهائي، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في تلك المنازعات.

#### (150)

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها إلا الضريبة المستحقة على المدين عن السنتين السابقتين على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

#### الفرع الثالث

##### العقود

#### (151)

إذا كان المدين مستأجرًا للعقارات الذي يزاول فيه التجارة، يستمر عقد الإيجار ولا تخلي الأجرة عن المدة الباقية لأنقضائه بصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويكون باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك.

#### (152)

يجوز للأمين، خلال سنتين يوماً من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، أن يقرر إنهاء إيجار العقار الذي يزاول فيه المدين تجارةه، وذلك بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، وعلى الأمين في هذه الحالة إخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة.

#### (153)

يكون المؤجر العين للمدين، في حالة إنهاء الإيجار طبقاً لأحكام هذا القانون، امتياز عن السنتين السابقتين على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس وعن السنة الجارية، في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الإيجار وما قد يحكم به من تعويض.

وإذا بيعت المنشآت الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت دون إخاء

#### الفرع الثاني

##### إدارة أموال المدين وأعماله

#### (144)

بعجرد صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، تغلب يد المدين عن التصرف في أمواله وأعماله وعن إدارتها، وبعول الأمين إدارة أموال المدين وأعماله، وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المدين يوم صدور القرار المشار إليه حاصلة بعد صدوره، ويعتبر كأن لم يكن أي تصرف يصدر خلافاً لذلك، ويكون للأمين إقامة الدعوى أمام محكمة الإفلاس لاستصدار الحكم بعدم نفاذها، كما يجوز أن يقدم بالطلبات الالزمة لقاضي الإفلاس لاتخاذ ما يلزم من تدابير تحفظية لحماية حقوق الدائنين.

ولا يحول غلبة يد المدين دون قيامه بالإجراءات الالزمة للمحافظة على حقوقه بما لا يضر بمصالح الدائنين.

#### (145)

إذا كان التصرف مما لا يحتاج به إلا بالقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات، لا ينفذ في مواجهة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

#### (146)

يشمل غلبة يد المدين جميع الأموال المملوكة له يوم صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس والأموال التي تؤول ملكيتها إليه بعد صدور القرار المشار إليه.

ولا يشمل غلبة يد المدين ما يأتي:

- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً والإعانة التي تقرر لها.
- الأموال المملوكة لغيره.

3- الحقوق المتعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية.

4- التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المدين قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويلتزم المستفيد بأن يرد إلى الأمين جميع أقساط التأمين التي دفعها المدين ابتداءً من اليوم الذي عينه قاضي الإفلاس أو محكمة الإفلاس تاريخاً للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

#### (147)

لقاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين أو المدين، أن يأذن في الاستمرار في تشغيل أعمال المدين إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو مصلحة الدائنين ذلك، ويعين قاضي الإفلاس بناء على طلب الأمين من يتعول إدارة أعمال المدين وأجره، ويجوز تعين المدين نفسه للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة، ويشرف الأمين على من يعين للإدارة، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى قاضي الإفلاس عن أعمال المدين التجارية. ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب رأى جنة الإفلاس فيما يقدم من طلبات استئناداً لهذه المادة حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشراف المجلة.

(المادة 158)

لا يجوز التمسك في مواجهة الدائنين بالتضارفات الآتية إذا قام بها المدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن دينه خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع:

1. التبرعات أو الهبات، ما عدا الأهداف الصغيرة التي تجريها كا العرف.
2. أي معاملات تكون فيها التزامات المدين غير متوازنة بشكل ملحوظ مع التزامات الطرف المقابل، سواء كانت هذه الالتزامات عينية أو نقدية.
3. وفاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية هذا الوفاء، أو بطريقة تختلف عن تلك التي تتبع عادة لسداد ذلك النوع من الديون، ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يخل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.
4. وفاء الديون الحالة بغية الشيء المتفق عليه، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصري كالوفاء بالنقود، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.

5. ترتيب أي نوع من أنواع الضمان الجديد على أمواله لضمان سداد دين سابق، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.

وفيما عدا التضارفات المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز لحكمة الإفلاس أن تحكم بعد نفاذ أي تصرف أجراء المدين خلال الفترة المذكورة إذا كان صارا بالدائنين، وكان المتصرف إليه يعلم أو يفترض به أن يعلم وقت وقوعه بتوقف المدين عن الدفع أو أنه في حالة عجز في المركز المالي.

وتكون المدة المنصوص عليها في هذه المادة سنتان إذا كانت التضارفات المشار إليها بهذه المادة قد تمت بين المدين وبين أحد المطلعين على المعلومات الداخلية أو طرف ذو علاقة.

(المادة 159)

يجوز الحكم بعدم نفاذ قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن دينه في مواجهة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ التوقف عن الدفع شريطة إثبات علم الدائن بأن المدين متوقف عن دفع ديونه.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة إذا كان قيد حق الرهن والامتياز لغرض تجديد دين قائم مضمون بذات الحقوق على ذات الأموال وتم قيد هذه الحقوق ضماناً للدين القائم في تاريخ سابق على تاريخ التوقف عن الدفع، أو كان القيد قد تم نفاذًا لعقد موافق في تاريخ سابق على تاريخ الوقوف عن الدفع.

ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذ مرتبة هذا الرهن، ومع ذلك لا يعطى من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق ويؤول الفرق إلى جماعة الدائنين.

الإيجار، كان للمؤجر أن يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور في الفقرة السابقة، وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، سواء كان عقد الإيجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ.

(المادة 154)

إذا قرر الأمين الاستمرار في الإجارة، وجب عليه أن يدفع الأجرة المتأخرة، وذلك دون الإخلال بحق المؤجر في طلب إنهاء عقد الإيجار بسبب الامتناع أو التأخير في سداد الأجرة، ويجوز للمؤجر أن يطلب من محكمة الإفلاس إنهاء الإجارة ما لم يقدم الأمين ضماناً كافياً لسداد الأجرة في مواعيده استحقاقها.

وللأمرين، بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، تأجير العقار من الباطن أو التزول عن الإيجار، ولو كان المدين منوطاً من ذلك بوجوب عقد الإيجار، بشرط ألا يتربى على ذلك ضرر للمؤجر.

(المادة 155)

إذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لرب العمل وكان عقد العمل محدد المدة، فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في أعمال المدين، ويجوز للعامل في حالة إنهاء العقد المطالبة بالتعويض، وذلك كلما ما لم يقر قاضي الإفلاس غير ذلك حماية مصلحة المدين والدائنين ومع مراعاة مصلحة العامل.

واذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من الأمين والعامل إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل. وإذا تقرر الاستمرار في أعمال المدين، على الأمين أن يدفع الأجر و المرتبات بانتظام في موعدها المتفق عليه إذا كان في أموال المدين ما يكفي لذلك.

(المادة 156)

إذا تقرر الاستمرار في أعمال المدين، فعلى الأمين أن يدفع أموال موردي البضائع ومنزودي الخدمات الالزمة لاستمرار أعمال المدين بانتظام في موعدها المتفق عليه بالعقد إذا كان في أموال المدين ما يكفي لذلك.

(المادة 157)

على الأمين أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، مما يكون تحت يده من نقود وبالرغم من وجود أي دين آخر، الأجر و المرتبات المستحقة قبل صدور القرار بافتتاح الإجراءات فإذا لم يكن لدى الأمين النقود الالزمة لوفاء هذه الديون، وجب الوفاء من أول نقود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسببها في مرتبة الامتياز.

ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للفئات المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانوناً.

## الفرع الرابع

الدعاوى القضائية الجديدة والقائمة

## المادة (166)

لا يجوز بعد صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس رفع الدعوى على المدين أو السير فيها فيما عدا الدعاوى الآتية:

1. الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصيرات التي لا يمتد إليها غل بـ المدين.

2. الدعاوى المتعلقة بالإجراءات المخصوص عليها في هذا القانون التي يحيى لها القانون إقامتها أو الاختصاص فيها.

## 3. الدعاوى الجزائية.

وإذا رفع المدين أو رفعت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية، وجب إدخال الأمين فيها إذا اشتملت على طلبات مالية.

ويجوز للمحكمة أن تاذن في إدخال المدين في الدعاوى المتعلقة بإجراءات شهر الإفلاس، كما يجوز لها أن تاذن في إدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

## الفرع الخامس

التوكيل الصادر للمدين ومنه وإدارة الشركات

## المادة (167)

تنقضى الوكالة بصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر إفلاس الوكيل أو إفلاس الموكيل، ومع ذلك لا تنقضى بصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها.

وتحرج صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس لا يجوز للمدين أن يكون مديرًا أو عضواً في مجلس إدارة أي شركة.

## الفرع السادس

سقوط آجال الديون

## المادة (168)

يترب على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس سقوط آجال جميع الديون النقدية التي على المدين، سواء كانت ديوناً عادلة أو كانت ديوناً مضمونة بامتياز عام أو خاص، كما يوقف سريان فوائد الديون العادلة بالنسبة إلى الدائنين فقط.

ولا تجوز المطالبة بفوائد الديون المضمنة برهن أو امتياز إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون، ويستنزل أصل الدين أولاً، ثم الفوائد المستحقة قبل صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره.

وإذا كانت الديون مقومة بغير الدينار الكويتي، وجب تحويلها إلى الدينار الكويتي طبقاً لسعر الصرف الرسمي يوم صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

## المادة (160)

تسقط الدعاوى التي ترفع تأسيساً على المادتين السابقتين، بمضي سنة من تاريخ نشر قرار افتتاح الإجراءات.

ولمحكمة الإفلاس أن تقضي برفض تلك الدعاوى، إذا ثبت لها أن قيام المدين بالتصير كان بحسن نية وبهدف ممارسة أعماله، وأنه عند قيام بذلك كانت هناك أسباب تؤدي إلى الاعتقاد بإمكانية تحقيق التصير نفعاً لأعماله.

## المادة (161)

للأمرين طلب عدم نفاذ تصرف المدين الحالى قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس إضاراً بالدائنين وفقاً لأحكام القانون المدنى بشأن عدم نفاذ التصرفات، ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاده في حق جميع الدائنين، سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.

## المادة (162)

إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق الدائنين، التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى المدين أو الأمين بحسب الأحوال ما حصل عليه من المدين بمحض التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه إذا تعذر ردء عيناً، كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض. ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمدين إذا وجد هذا العوض بعينه في إدارة أموال المدين، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب المدين والدائنين بالمنفعة التي عادت عليهم من التصرف وأن يشتراك في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً بما يزيد على ذلك.

## المادة (163)

إذا كان المدين ملتزماً بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقططة، وكان ذلك مقابل عوض، جاز لقاضي الإفلاس بناء على طلب الدائن أن يأمر، بعد سماع رأى الأمين، وخلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، بتحجيم مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات والأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها.

## المادة (164)

الدائن المعلى عليه على شرط فاسخ يشتراك في الإجراءات مع تقديم كفيل، أما الدائن المعلى عليه على شرط وافق فيجنب نصبيه في التوزيعات إلى أن يتبين مصير الدين.

## المادة (165)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب المدين أو من يعوله، وبعد سماع أقوال الأمين، أن يقرر نفقة للمدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر إفلاس بشأن مديونيته أو تقرر إسناد إدارة أعماله وأمواله للأمين، وله أن يزيد مقدار النفقة أو ينقصها أو أن يأمر بالغائها وفقاً لما تقتضى الحال.

الجمعيات التعاونية والاتحادات والأندية الرياضية أو مديرًا أو عضواً مجلس إدارة أي شركة، كل من صدر ضده حكم بات لارتكابه إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس، وذلك إلى أن يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون.

#### المادة (175)

لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موته دون أن يخطر الأمين كتابة بمحل إقامته.

#### المادة (176)

يلزم تضمين جميع المراسلات الخاصة بأعمال المفلس أثناء إجراءات إشهار الإفلاس الإشارة إلى أن المدين يخضع لإجراءات إشهار إفلاس وتصفية الأموال.

#### المادة (177)

يجوز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الأمين، أن يقرر وضع المفلس تحت المراقبة، وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره، وللمفلس أن يطعن على هذا القرار أمام محكمة الإفلاس وفقاً لهذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر في أي وقت رفع المراقبة عن المفلس.

#### المادة (178)

إذا صار المدين، قبل أن يصبح حكم شهر الإفلاس نهائياً، قادرًا على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون، يجوز لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين أو الأمين، أن تمنح المدين أجلاً للوصول إلى تسوية مع دائرته أو وقف الطعن للمحكمة التي تراها ملائمة، فإن تم الاتفاق على التسوية يتم تقديمها للمحكمة لاعتمادها وإلغاء حكم شهر الإفلاس، على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى.

#### الفصل الرابع

##### التصفية والتوزيع

##### الفرع الأول

##### خطة التصفية والتوزيع

#### المادة (179)

يدعو الأمين المدين والدائنين لاجتماع لتقديم مقترناتهم بشأن التصفية والتوزيع، على أن يتم عقد الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه للأموال المدين وفقاً لنص المادة (142) من هذا القانون، وتوجه الدعوة عن طريق الإخطار قبل الموعد المحدد للجتماع بعشرين يوماً على الأقل، ويترأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيرهم لرأس الاجتماع إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك.

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها.

وبيت قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من ذي مصلحة

#### المادة (169)

لحكمة الإفلاس أن تستنزل من الدين المؤجل الذي لم يستمر فيه فوائد مبلغًا يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين.

#### الفرع السادس

##### مارسة تجارة جديدة

#### المادة (170)

يجوز للمدين بإذن من قاضي الإفلاس، أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التقليدية، بشرط ألا يترب على ذلك ضرر للدائنين، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم مناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

#### المادة (171)

إذا دفع المدين قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل صدور القرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، لا يجوز استرداد ما دفع من الحامل وإنما يلزم الساحب أو من سحب الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى الأمين أو المدين -حسب الأحوال- إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المدين عن الدفع. وبقع الالتزام بالرد في حالة السند لأمر على المظير الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المدين عن الدفع.

#### الفصل الثالث

##### شهر الإفلاس

#### المادة (172)

لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بشهر الإفلاس. وعلى إدارة الإفلاس أن تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس بإعلان منطوقه ونشره والإفصاح عنه في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجاً فيها، وتکليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني وقيده على النحو المبين بالمادة (33) من هذا القانون، كما تقوم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور ذلك الحكم بنشر ملخصه وإعلانه.

#### آثار الحكم بشهر الإفلاس

#### المادة (173)

فضلاً عن الأحكام الواردة في هذا الفصل، تظل الآثار التي ترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لهذا القانون قائمة على المفلس، كما تسرى على إفلاسه الأحكام الواردة في الباب السادس من هذا القانون.

#### المادة (174)

يجرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية، ومن العضوية في المجالس النيابية أو المجالس المهنية، أو من توقي وظيفة أو مهمة عامة، أو من أن يكون عضواً بمجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة أو مجالس إدارة

الأصول التي يبيعها خلال فترات معينة، مثل ثلاثة أو ستة أشهر، أم سعيد قائمة توزيع كلما باع نسبة مئوية معينة من أموال المدين، أم غير ذلك، ومبرره في ذلك.

١١- أقصى فترة يمكن أن تمر بين تحصيل ناتج بيع الأصل وتوزيعه على الدائنين.

وأي أمور أخرى يرى الأمين ضرورة إبرادها بالخطة أو يكلفه بها قاضي الإفلاس.

ويجوز لقاضي الإفلاس إلغاء الأمين من إبراد أي من البنود الواردة بهذه المادة إذا رأى عدم ملاءمتها حالة المفلس.

#### الفرع الثاني

##### التصويت على خطة التصفية والتوزيع

###### المادة (١٨٢)

على الأمين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة التصفية بموجب إخطار يتضمن على موعد الاجتماع ومكانه، وعلى أن يتم عقد في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار مثل جنة الدائنين وأعضاء الجنة أو الدائنين بالخطة ومرفقها.

ويترأس الأمين الاجتماع، ويجوز موافقة الأغلبية المطلوبة تعين أحد الدائنين أو غيرهم لترأس الاجتماع إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

كما يقوم الأمين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها.

في حالة امتناع الأمين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين، جنة الإفلاس حق لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها، بالدعوة لاجتماع الدائنين، ويترأس من تفويضه جنة الإفلاس من بين أعضائها الاجتماع.

###### المادة (١٨٣)

لا يجوز أن يشترك في التصويت على خطة التصفية والتوزيع إلا الدائنين المقبولة ديوهم ولو مؤقتاً، وتكون خطة التصفية والتوزيع قد استوفت موافقة الدائنين إذا وافق عليها الأغلبية المطلوبة، فإذا لم تحصل الخطوة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الأول للدائنين، يؤجل الاجتماع مدة عشرة أيام لاجتماع ثان يعقد للتصويت على الخطوة.

إذا لم يتم الوصول لنسبة مع الدائنين الذين لم يوافقوا على الخطوة، ولم تحصل الخطوة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع المؤجل، يعتبر ذلك رفضاً لخطة التصفية والتوزيع.

###### المادة (١٨٤)

يجري حضر بما تم في اجتماع التصويت على خطة التصفية والتوزيع يوقعه الأمين ومن ترأس الاجتماع والدائنين الحاضرون الذين يجوز لهم التصويت، ومثل جنة الدائنين، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع

خلال عشرة أيام من تقديم الطلب، في أي خلاف يثور بشأن ما يعقد من اجتماعات الدائنين وفقاً لهذا الباب، سواء كان الخلاف بشأن من له حق الدعوة للجتماع أو حضوره أو تصويته فيه وصحة إجراءات عقد الاجتماع والتصويت فيه، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب أحد الدائنين أن يكلف جنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بالدعوة لعقد تلك الاجتماعات وتقويض أحد أعضائها بترؤسها إذا لم يتم الأمين بعقدها في المواعيد المحددة لعقدها.

###### المادة (١٨٠)

يضع الأمين خطة لتصفية أموال المدين وتوزيعها على الدائنين على أن ينتهي من إعداد تلك الخطبة ويخطر بها مثل جنة الدائنين وأعضاء الجنة والدائنين - في حالة عدم تشكيل جنة للدائنين - وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، وذلك خلال شهر من تاريخ اجتماع الدائنين، ويجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب الأمين تتمديد هذه المدة بحد أقصى ثلاثة أشهر.

###### المادة (١٨١)

يجب أن تشتمل خطبة التصفية والتوزيع على ما يلي:

- ١- كشف جميع أموال المدين وأحد تقييم لها.
- ٢- الطريقة التي يقترحها الأمين لتصفية أموال المدين ومبررات ذلك.
- ٣- ما إذا كان يمكن بيع كل أموال المدين دفعة واحدة أو جانب كبير منه على أساس "نشاط قائم ويزاول" أم سيتعذر ذلك وسيباع على أجزاء، ومبرره في ذلك.
- ٤- ما إذا كان توزيع أموال المدين على الدائنين توزيعاً عيناً مكتناً أم غير مكتن، وفي حالة كونه مكتن فأيهما أفضل.
- ٥- التوقيت الملائم للبيع.

- ٦- بيان بالأموال التي تباع بالزاد، وتلك التي يقترح بيعها بغير مزاد.
- ٧- ما إذا كان يمكن إجراء تسوية مع مساهمي المدين مقابل التخلص عن ملكيتهم في الشركة المديونة للدائنين وتسوية المديونية مقابل أسهمهم في الشركة، وما إذا كان ذلك أفضل للدائنين، وما إذا كان ذلك سيتم من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص تنقل إليها أموال المدين وتوزع أسهمها على الدائنين، أم من خلال تحويل أسهم المساهمين في الشركة المديونة للدائنين أو بأي طريقة أخرى.

- ٨- بيان بالكيفية التي سيوزع بها ناتج تصفية أموال المدين على الدائنين، على أن يوضح به ترتيب الدائنين وأولوياتهم، والقدر المتوقع تحصيله من كل منهم.

- ٩- البرنامج الزمني الموقوع للانتهاء من عملية التصفية والتوزيع.
- ١٠- ما إذا كان الأمين سيقوم بإعداد قائمة توزيع بشأن ناتج

## الفرع الرابع

ترتيب الديون  
المادة (189)

1- تستوفى تكاليف بيع أموال المقرر عليها حق امتياز أو رهن بالأولوية على حقوق الدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن على تلك الأموال.

2- مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يكون للدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن الأولوية على غيره من الدائنين في استيفاء حقوقه من ناتج بيع مال المدين المقرر له عليه حق امتياز أو رهن.

3- يوزع ما بقى من أموال المدين على دائنه، فإن لم تكن أموال المدين كافية لسداد ديونه، دون إخلال بحكم البند (1) و(2) من هذه المادة، توزع أموال المدين وفقاً للترتيب المبين بهذا البند، ويكون لكل دائن من الدائنين أولوية في استيفاء كامل حقوقه على الدائن الذي يليه:

أ- الفقة المقررة للزوجة والأبناء والأقارب.

ب- أية أتعاب أو رسوم أو نفقات ترتبت لتوفير سلع وخدمات لنشاط المدين أو أي ديون كانت لازمة لأعمال المدين أو عادت بالنفع على أمواله، وكان ذلك كله قد نشأ بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات.

ج- الرسوم والأتعاب والتکاليف الناشئة عن مباشرة أية إجراءات وفقاً لهذا القانون.

د- أي أجور أو مرتبات أو مكافآت غير مدفوعة لعمال المدين وتكون ناشئة عن قواين العمل، ويدخل ضمن ذلك الاشتراكات التي يجب على المدين رب العمل أدائها عن عماله للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

هـ - المبالغ التي تفرض عن التأخر في سداد الاشتراكات المستحقة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

و- مبلغ الرسوم المقرر على البضائع الموجودة بالجمارك والمستحقة وفقاً للنظام الجمركي.

ز- الديون المستحقة للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو أي دين مستحق للخزانة العامة للدولة.

ح- الديون الناشئة عن التمويل غير المضمون الذي تم منحه المدين بعد افتتاح أي إجراء من الإجراءات المبينة بهذا القانون، وذلك ما لم تنص شروط منح التمويل على غير ذلك.

ط- الديون المستحقة للدائنين العاديين (الدائنين غير المضمونة ديون المدين تجاههم برهن أو امتياز والدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز في حدود القدر غير المدفوع من الدين بعد توزيع ناتج بيع المال المقرر عليه امتياز أو رهن).

يتم ذكر اسمه في الحضر وسبب رفضه التوقيع.

إذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يوقع الأمين على الحضر مع مثل عن جنة الإفلاس، حسب الأحوال.

## الفرع الثالث

اعتماد خطة التصفية والتوزيع

المادة (185)

يقوم الأمين خلال عشرة أيام من موافقة الدائنين على خطة التصفية والتوزيع أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة التي تم عرضها على الدائنين ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب اعتمادها من قاضي الإفلاس.

وفي حالة رفض الدائنين للخطة، يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بتكليف جنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - بإجراء التعديلات اللازمة على الخطة في ضوء ملاحظات الدائنين ورأي الأمين فيما يحقق المصلحة المشتركة للدائنين أو بتقديم خطة بديلة وذلك خلال الميعاد الذي يحدده.

وفي جميع الأحوال، يصدر قاضي الإفلاس قراره باعتماد الخطة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بها.

المادة (186)

يجوز لقاضي الإفلاس أن يوافق على خطة التصفية والتوزيع حتى لو كانت تقترب بيع أموال المدين كلها أو بعضها من خلال مزايدة علنية أو بدون مزايدة علنية، أو أن يتم بيع أموال المدين كلها أو جانب منها كوحدة واحدة على أساس "نشاط قائم ويزاول" أو على أي أساس آخر أو بيعها على أجزاء أو أي مقتنيات أخرى.

وتدين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات بيع أموال المدين من خلال المزايدة، على أن تشتمل الإجراءات على كيفية تحديد سعر الأساس الذي ستفتح به المزايدة لبيع أموال المدين من الأوراق المالية أو العقارات أو غير ذلك من أموال المدين، وإجراءات الإعلان عن المزايدة، وكيفية تقديم العطاءات، وأحكام تقديم العطاءات بمطابيف مغلقة، والحالات التي يبقى فيها المزاد ملتزماً بعطايه، وإجراءات تخفيض سعر الأساس وبيع المال بدون تحديد سعر أساس على صاحب أعلى سعر في حالة عدم تقديم مشترٌ للشراء بسعر الأساس.

المادة (187)

لا يجوز للمدين أو أي طرف ذو علاقة به تقديم عرض لشراء أي من أصول المدين المعروضة للبيع إلا عند عرضها في مزاد علني.

المادة (188)

يقدم الأمين إلى قاضي الإفلاس بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة، وما أجراه من توزيعات على الدائنين وفقاً للخطة.

وذلك التي لم تنتهي المنازعات بشأنها، وتجنب تحفظ في خزانة المحكمة حتى يفصل نهائياً فيها، وتصرف للمستحق بناء على قرار من قاضي الإفلاس.

#### المادة (١٩٣)

يقوم الأمين بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بنسخة من محضر الاجتماع المشار إليه بالمادة السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع، وتعتبر التفليسية منتهية بحكم القانون بعد انفصال الاجتماع المذكور في المادة السابقة، ويكون الأمين مسؤولاً ملذاً ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء التفليسية عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدين أو الخاصة به. كما يقوم خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع بالإعلان عن انتهاء التفليسية ونشر بيان يفيد بذلك وقيده. ويبيت قاضي الإفلاس في أي تظلم يقدم بشأن انتهاء التفليسية بناء على طلب يقدم إليه من الدائن ذي المصلحة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم.

#### المادة (١٩٤)

على الأمين تسليم المدين أية مبالغ فائضة عند التصفية بعد الوفاء بجميع ديونه، وعليه إعادة كافة الوثائق التي في عهده إلى صاحب الصفة في تسلمهها بعد انتهاء الإجراءات وأداءه لأعماله.

#### المادة (١٩٥)

يعود إلى كل دائن بعد انتهاء التفليسية الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية للحصول على ما تبقى من دينه، وإذا كان دين الدائن قد حقق قبل نهائياً في التفليسية، يعتبر الحكم الصادر بشهر إفلاس المدين سندًا تيفيدياً، ينفذ كل دائن بمقتضاه على أموال مدنه وفي حدود دينه، ويصدر قلم كتاب محكمة الإفلاس أو الاستئناف بحسب الأحوال صورة تنفيذية من الحكم لكل دائن مبين فيها اسم صاحبها ومبلغ الدين الخاص به، وذلك بناء على شهادة تصدر بذلك عن إدارة الإفلاس.

#### الفصل الخامس

##### إيقاف التفليسية وانتهائها

###### الفرع الأول

###### إيقاف التفليسية لعدم كفاية الأموال

###### المادة (١٩٦)

إذا تم ايقاف أعمال التفليسية لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح القضائي، جاز لقاضي الإفلاس أن يقرر إيقافها. ويترتب على قرار إيقاف التفليسية لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومبادرة الدعاوى الفردية، وإذا كان دين الدائن قد حقق قبل نهائياً في التفليسية جاز له التنفيذ على المدين وفقاً لأحكام المادة (١٩٥) من هذا القانون.

ي- الديون المساندة، ما لم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يخالف ذلك.

ث- الصكوك والمستندات الدائمة، ما لم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يخالف ذلك.

ل- إن بقي شيء بعد ذلك يكون للمساهمين أو الشركاء، يوزع بينهم حسب نسبة ملكية كل منهم.

٤- تتحدد أولوية الدائنين أصحاب الديون المصمومة بامتياز حسب نوع الامتياز وأولويته وفقاً لما هو مبين بالقانون الذي أنشأ حق الامتياز، كما تتحدد درجة الدائن المرهن مرتبة رهن، فإن كان الدائنو في ذات أولوية الامتياز أو مرتبة الرهن، يقسم مال المدين المقرر عليه حق امتياز أو رهن بينهم قسمة غرماء.

٥- في حالة عدم كفاية ناتج بيع مال المدين المقرر عليه حق امتياز أو رهن للوفاء بكامل حقوق الدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن، فإن ذلك الدائن يعامل كدائن عادي بالنسبة للقدر المتبقى من دينه.

#### الفرع الخامس

##### تنفيذ خطة التصفية والتوزيع

###### المادة (١٩٠)

لا يجوز للأمين الوفاء بمقدمة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم سند الدين مؤسراً عليه بتحقيقه وقبوله، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة.

وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين، جاز لقاضي الإفلاس أن يأذن في دفع دينه بعد التتحقق من قبوله، وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.

###### المادة (١٩١)

إذا انقضت ستة أشهر دون إنجاز التصفية، أو تطور ملموس فيها، وجب على الأمين أن يقدم إلى قاضي الإفلاس تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها، وتحظر إدارة الإفلاس الدائنين بهذا التقرير وتدعوههم للجتماع لمناقشته، ويذكر هذا الإجراء كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز الأمين أعمال التصفية.

###### المادة (١٩٢)

يقوم الأمين خلال عشرة أيام من الانتهاء من أعمال التصفية بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بذلك ويرفق بالإخطار حساباً ختاماً بأعمال التفليسية مبيناً به كيفية تتنفيذ خطة التصفية والتوزيع ، ويقوم بتوجيه الدعوة للدائنين والمدينين للجتماع لمناقشة الحساب الختامي وإبداء ملاحظاتهم عليه، وينعقد الاجتماع صحيحاً من يحضر الاجتماع من الدائنين أو المدينين، وتوجه الدعوة للجنة الإفلاس لحضور الاجتماع في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها ، ويتم عقد الاجتماع في موعد أقصاه شهر من تاريخ إخطار الدائنين بانتهاء أعمال التصفية. وبين بالحساب الختامي أنصبة الديون التي لم يتم قبوها بصورة نهائية

### المادة (203)

إذا كان طلب الصلح مقدماً من الأمين فعليه أن يرفق به تقريراً مشتملاً عن حالة التفليسية، وما تم بشأنها من إجراءات، وما يفيد قيامه بعرض شروط الصلح على المدين ومنحه مهلة عشرة أيام على الأقل لإبداء رأيه بشأنه، وما إذا كان المدين قد أبدى رأيه في شروط الصلح من عدمه، وتعليق الأمين على رأي المدين.

وإذا كان الطلب مقدماً من المدين، فيجب عليه أن يخطر الأمين بشروط الصلح قبل تقديم الطلب، ويطلب منه تزويده برأيه فيها وكذلك تزويده بتقرير عن حالة التفليسية وما تم بشأنها من إجراءات، وعلى الأمين أن يزود المدين بالطلوب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وعلى المدين أن يبين بالطلب ما يفيد اتخاذه هذه الإجراءات، كما يبين ما تلقاءه من ملاحظات من الأمين وتعليقه عليها، ويرفق بالطلب التقرير المرسل من الأمين وذلك في حالة أن يكون الأمين قد رد على المدين.

### المادة (204)

تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تقديم طلب الصلح بإخطار جنة الإفلاس بالطلب ومرافقاته، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، كما تقوم خلال ذات المهلة بإخطار الدائنين والأمين إن كان الطلب مقدماً من المدين، كما تخطر به المدين إن كان الطلب مقدماً من الأمين.

### المادة (205)

يقوم الأمين خلال عشرة أيام من إخطاره بتوسيع الدعوة للدائنين للاجتماع لمناقشته شروط الصلح، وإذا كان الطلب مقدماً من المدين ولم يكن الأمين قد سبق وأن أبدى ملاحظاته على شروط الصلح أو زود المدين بالتقدير المشار إليه بالمادة (203) من هذا القانون، فعليه أن يرفق بالدعوة التقرير المشار إليه بالمادة المذكورة وملاحظاته على شروط الصلح.

وتسرى على الدعوة للاجتماع والتصويت فيه أحكام المادة (182) من هذا القانون.

### المادة (206)

على الأمين إخطار إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على الصلح أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الذي تقررت فيه الموافقة أو الرفض، وعليه أن يرفق بالإخطار شروط الصلح ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة موافقة الدائنين على شروط الصلح يطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس بالصدق عليه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بالموافقة على الصلح، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من صدور قرار التصديق على الصلح بنشر القرار وإعلانه وقيد ملخصه، وتحظر به إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ووكالة المقاصلة وأمناء الحفظ.

ويكون أمين التفليسية مسؤولاً مدة سنة من تاريخ قرار إفال التفليسية عن المستندات التي سلمها له الدائنو.

### المادة (197)

يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الإفلاس العدول عن قرار إفال التفليسية، إذا ثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفليسية، أو إذا سلم للأمين مبلغاً كافياً لذلك.

### المادة (198)

على إدارة الإفلاس أن تقوم بنشر قرار إفال التفليسية وإعلانه وقيده خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

#### الفرع الثاني

##### انتهاء التفليسية لزوال مصلحة الدائنين

### المادة (199)

يجوز لقاضي الإفلاس، بعد وضع القائمة النهائية للدائنين على النحو المبين بهذا القانون بناء على طلب المفلس أو الأمين، أن يصدر قراراً بانتهاء التفليسية، إذا توافر أي من الشرطين التاليين:

1. الوفاء بكل ديون المدين المدرجة بالقائمة النهائية للدائنين.
2. إيداع مبالغ أو كفالة بذكية تكفي لسداد ديون المدين.

### المادة (200)

لا يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر قراراً بانتهاء التفليسية لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد أن يقدم الأمين تقريراً يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة.

وتنتهي التفليسية بمجرد صدور القرار، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه وقيده.

#### الفرع الثالث

##### الصلح

##### إبرام الصلح وآثاره

### المادة (201)

يجوز الصلح على المديونية بعد صدور حكم نهائي بشهر إفلاس المدين وفقاً للأحكام المبينة بالمواد التالية، ولا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح.

ولا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتجاهيل دون الصلح معه، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتجاهيل، جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.

### المادة (202)

يقدم طلب الصلح لإدارة الإفلاس من المدين أو الأمين مبيناً به شروطه، ومرفقاً به قائمة محدثة بالدائنين ومقدار ديونهم في تاريخ تقديم الطلب.

**المادة (211)**

ترزول جميع آثار الإفلاس بصدور قرار انتهاء التفليسية بالصلح.  
إبطال الصلح وفسخه

**المادة (212)**

يبطل الصلح في حالة تحقق أي من الحالين التاليين:

- إذا صدر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار انتهاء التفليسية بالصلح، حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس.
- إذا ظهر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار انتهاء التفليسية بالصلح، تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديونه، وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالتدليس.

**المادة (213)**

لكل ذي شأن طلب فسخ الصلح، إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروطه.

**المادة (214)**

يقدم طلب إبطال الصلح أو فسخه إلى إدارة الإفلاس، من أحد الدائنين، مرفقاً به كافة المستندات والبيانات والمعلومات الدالة على تتحقق إحدى حالتي بطalan الصلح أو على تتحقق سبب الفسخ، وتقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تقديم الطلب، باختصار الدائنين بالطلب ومرفقاته، كما تحظر به المدين وأمين التفليسة الذي كان معينا لإدارة التفليسة ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لشرافها.

وعلى المدين أن يقوم بالرد على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وبجور للأمين إبداء ما لديه من ملاحظات على الطلب خلال ذات المدة.

**المادة (215)**

إذا كان ظاهر الطلب ومرفقاته يكشف عن جديته، يصدر قاضي الإفلاس قراراً بقوله خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المهلة المبينة بالفقرة الثانية من المادة السابقة، ويحييل ملف الطلب إلى محكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير عن الطلب وما تم فيه من إجراءات.

ويقوم الأمين بحضور قاضي الإفلاس أو من يعينه لذلك خلال عشرة أيام من صدور القرار المشار إليه بالفقرة السابقة بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس وبوضع ميزانية إضافية.

**المادة (216)**

ينشر قرار قبول الطلب والإحالة لمحكمة الإفلاس ويعلن ويقيد ويخطر به المدين والدائنين والأمين ولجنة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

ويترتّب على هذا القرار ذات الآثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لهذا القانون، ويعود أمين التفليسة لإدارة أموال المدين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، فإذا تعذرت عودته بسبب تتحيه أو لأي سبب آخر يقوم قاضي الإفلاس بتعيين أمين آخر وفقاً لأحكام هذا القانون.

والتصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق الدائنين الذين يحق لهم التصويت على شروط الصلح، كما ينفذ في حق من وافق عليه من الدائنين ومن رفضه أو اعترض عليه أو لم يحضر الاجتماع.

**المادة (207)**

ضماناً لحقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح، تقوم كل من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وإدارة السجل التجاري ووكالة المقاصلة وأمناء الحفظ، كل في حدود اختصاصه، خلال عشرة أيام من إخطاره بالصلح، بترتيب رهن على ما يملكه المفلس من عقارات بسجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وما يملكه من أوراق مالية مودعة لدى وكالة مقاصلة وما يمتلكه من محافظ استثمارية أو أموال مودعة لدى أمين حفظ، وما هو مسجل بالسجل التجاري باسمه من متجر وحصل في شركات أشخاص، وذلك ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم الأمين بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

**المادة (208)**

يشرف الأمين على تنفيذ شروط الصلح، ويقدم تقرير دوري، كل شهر أو أي مدة أخرى يحددها قاضي الإفلاس، بخاطر به إدارة الإفلاس والدائنين والمدينين ولجنة الإفلاس – في حال كانت المديونية خاضعة لشرافها – عمما تم بشأن تنفيذ شروط الصلح.

**المادة (209)**

في حالة قام تنفيذ شروط الصلح يقوم الأمين بتقديم طلب لإدارة الإفلاس لإصدار قرار انتهاء التفليسية بالصلح، ويقوم بإخطار الجهات المبينة بالمادة السابقة بهذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وعلى الدائنين تقديم اعتراضهم لإدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم بالطلب.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وفي حالة موافقته على الطلب يصدر قراره بانهاء التفليسية بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بنشر القرار وإعلانه وقيده خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

**المادة (210)**

على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس حساباً ختاماً عن التفليسية خلال عشرة أيام من صدور قرار انتهاء التفليسية بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالحساب الختامي خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

ويجوز للمدين الاعتراض على الحساب الختامي خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وتقديم الاعتراض إلى إدارة الإفلاس، ويخطر به الأمين خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وعلى الأمين أن يقوم بالرد على الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره، وتقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من انهاء المهلة الممنوحة للأمين للرد بحاله ملف الاعتراض لمحكمة الإفلاس للفصل في الاعتراض، مرفقاً به مذكرة برأيها في الاعتراض.

## الباب السادس

## الأحكام المشتركة

## مادة (223)

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس، وذلك ما لم ينص على غير ذلك.

## الفصل الأول

## آثار صدور قرار بافتتاح الإجراءات

## الفرع الأول

## الدائنون المرحليون والدائنون أصحاب الحقوق الممتازة

## المادة (224)

يجوز مالك الأصول التي في حيازة المدين بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس استرداد تلك الأصول إذا ثبت أنه سيلحق به ضرر جسيم جراء عدم استردادها بما لا يتناسب مع الضرر الذي يلحق بالمددين والدائنين الآخرين نتيجة فقدانها، ويتحقق الضرر الجسيم المشار إليه في الفقرة السابقة في حال تحقق أي من الحالين التاليين:

- أ- إذا كان من المتوقع انخفاض قيمة الأصول انخفاضاً جوهرياً.
- ب- إذا كانت الأصول غير ضرورية لتنفيذ مقترن التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بيع أموال المدين المفلس كنشاط قائم وبرأول.

## المادة (225)

يجوز للدائنين أصحاب الديون المضمونة بعد الحصول على إذن قاضي الإفلاس، اتخاذ إجراءات التنفيذ على الأموال الضامنة لديونهم أو ممارسة حقوقهم المنصوص عليها بالعقد، ويجوز أن يتم البيع في هذه الحالة من خلال الأمين دون حاجة لاتخاذ إجراءات التنفيذ، ويؤدي الدائن رسوم بيع لإدارة الإفلاس تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يؤدي أتعاباً للأمين وفقاً لما يصدر به قرار عن الوزير بناء على اقتراح لجنة الإفلاس وتحصل رسوم البيع وأتعاب الأمين بعد قيام البيع وتحصيل الثمن، فإذا لم يكن قد تم تعيين أمين، يجوز لقاضي الإفلاس تعيين أمين بناء على طلب الدائن للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذه المادة.

## المادة (226)

يجب إخطار الأمين والمدين ولجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - بأى طلب يقدم من الدائنين أصحاب الديون المضمونة وفقاً للمادة السابقة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها، ويجوز للجنة الإفلاس أو الأمين أو المدين أن يعرض على طلب الدائن لدى قاضي الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم، وذلك في الأحوال التالية:

## المادة (217)

يعتبر القرار المشار إليه بالمادة السابقة لاغياً بقوة القانون، مع ما يتبع على ذلك من آثار، في حالة تحقق أحدي الحالين التاليين:

- 1- صدور حكم عن محكمة الإفلاس برفض طلب بطلان الصلح أو رفض طلب فسخه أو عدم قبول الطلب.
- 2- إذا كان القرار صادراً بشأن طلب بطلان الصلح وصدر قرار عن النيابة العامة بحفظ التحقيق أو صدر حكم عن المحكمة الجزائية ببراءة المتهم في شأن ذات الواقع المقدم بشأنه الطلب.

## المادة (218)

مع مراعاة حكم المادتين السابقتين، إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو بعد صدور قرار بانتهاء التقاضية بالصلح، أو رفعت عليه الدعوى الجنائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق أو القرار، جاز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب النيابة العامة أو أي ذي شأن، أن يأمر باتخاذ ما يراه من تدابير تحفظية للمحافظة على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير تلقائياً إذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم ببراءة المفلس.

## المادة (219)

تحكم محكمة الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى لنظره.

وإذا قضت المحكمة ببطلان الصلح أو فسخه تقوم إدارة الإفلاس خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بنشر ملخص هذا الحكم واعلانه وقيده.

## المادة (220)

يدعو الأمين الدائن الجدد لتقديم مستندات ديوثهم وفقاً لإجراءات تحقيق الديون، وتحقق الديون الجديدة وفقاً لتلك الإجراءات، دون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولاً ويفوض الأمين بتحديث بياناتها على ضوء ما تم سداده منها.

## المادة (221)

يتبع على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح، ولا يتبع على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

## المادة (222)

تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديوثهم كاملة، وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط، وبشتراك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديوثهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قضوا شيئاً من القدر الذي تقرر لهم في الصلح، والا وجوب تحفيض ديوثهم بقيمة ما قضوا. وتسري الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة في حالة شهر إفلاس المدين قبل إقام تنفيذ شروط الصلح.

**المادة (231)**

دون الإخلال بحق الأولوية في استيفاء الديون وفقاً للقانون، يؤدي ناتج بيع الأموال الضامنة للديون المضمونة للأمين، ويقوم الأمين بأداء ما يستحق للدائن المضمون دينه من ناتج البيع، وإذا كان ناتج البيع يزيد عن الدين المضمون قام الأمين بالاحتفاظ بالفائض لحساب سداد باقي ديون المدين، في حال كان الأمين يتولى إدارة أموال المدين وأعماله، ولا سلم ذلك الفائض للمدين، فإذا لم يكفل ناتج البيع لسداد كامل الدين المضمون، اشترك الدين بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.

وتؤدي المبالغ المبينة بالفقرة السابقة للدائن المضمون دينه خلال موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تحصيل الأمين ناتج البيع ودون انتظار لإجراءات توزيع الديون على الدائنين وفقاً لهذا القانون. وإذا بيعت الأموال الضامنة للدين أثناء إجراءات التسوية الوقائية فيؤدي ناتج بيعها للدائن مباشرة بما لا يجاوز مقدار الدين المضمون، فإن كان ناتج البيع يجاوز الدين المضمون فيؤدي الفائض للمدين، فإن لم يكفل ناتج البيع لسداد الدين المضمون، اشترك الدين بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.

**المادة (232)**

يجوز للأمين أو المدين -حسب الأحوال- بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، سداد الدين المضمون برهن لاستخدام المال المرهون مصلحة باقي الدائنين.

**الفرع الثاني****الملتزمون بددين واحد****المادة (233)**

إذا وجد جملة ملتزمين بددين واحد، وصدر قرار بافتتاح الإجراءات بشأن أحدهم في هذا الدين، لم يترتب على هذا القرار أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك.

وإذا تم التصديق على مقترن التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو الصلح الخاص بالديون التي صدر بشأنها قرار افتتاح الإجراءات، توسيي شروطه على الملتزمين الآخرين.

**المادة (234)**

إذا استوفى الدين من أحد الملتزمين بددين واحد جزء من الدين، ثم صدر قرار افتتاح الإجراءات بالنسبة لباقي الملتزمين أو أحدهم، لم يجر للدائن أن يشترك في الإجراءات إلا بباقي من دينه، ويبقى محفوظاً بحقه في مطالبة الملتزم - الذي لم يصدر بشأن التزامه قرار افتتاح إجراءات - بهذا البالغ، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في الإجراءات وفقاً لهذا القانون ما وفاه عن المدين الصادر بشأنه قرار افتتاح الإجراءات.

1- إذا كان من شأن قبول الطلب إعاقة المدين عن ممارسة نشاطه على نحو مجدي.

2- إذا كان من شأن قول الطلب أن يجعل دون تقديم مقترن بالتسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة يمكن قبولها من الدائنين أو يجعل من التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة غير مجدية.

3- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يلحق بالمدين والدائنين ضرراً يفوقضرر الذي قد يلحق بالدائنين في حال رفض طلبه. ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

**المادة (227)**

مع مراعاة حكم المادة السابقة، يصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب الإذن، فإذا أصدر الإذن، يجب على الدائن أو الأمين مراعاة عدم بيع الأموال الضامنة لديون المدين أو نقل ملكيتها بأقل من قيمتها السوقية خلال الشهرين السابقين على البيع أو نقل الملكية بواقع 10% أو أكثر، والا حصل على إذن جديد من قاضي الإفلاس بالبيع أو التملك بهذه القيمة.

**المادة (228)**

يجوز لقاضي الإفلاس رفض الإذن بالبيع، سواء كانت المديونية خاضعة لإجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، بناءً على اعتراض يقدم إليه من المدين أو الأمين أو جنة الإفلاس -حسب الأحوال- خلال المواجهة المبينة بالمادة (226) إذا ثبت مقدم الاعتراض أن مصلحة الدائنين تقضي أن تباع كل أموال المدين أو بعضها - التي يدخل ضمنها الأموال الضامنة للدائنين المشار إليهم - على أساس "نشاط قائم ويزاول".

**المادة (229)**

للأمرين أو المدين أن يعرض على الدائنين أصحاب الديون المضمونة ضماناً بديلاً على أن يكون معادلاً للضمان القائم، وفي حال عدم قبولهم هذا العرض فلمحكمة الإفلاس أن تحكم باستبدال الضمان إذا ثبت لها أن الضمان البديل لا يقل في قيمته عن الضمان القائم ولا يضر بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل ومن دون الإخلال بامتيازات القيد السابق وآثاره، ويؤخذ في الاعتبار لدى مقارنة الضمان القائم مستوى القابلية للبيع ومستوى التقلب في الأسعار.

**المادة (230)**

توسيي مواد هذا الفرع على المتعاقدين مع المدين في اتفاقيات إعادة الشراء، إذا كان المتعاقد قد تملك شيء من أموال المدين مقابل منح المدين مبلغ من المال واحتفظ المدين بحق استرداد ذلك الشيء إن هو دفع مبلغ من المال للمتعاقد خلال فترة معينة.

**مادة (240)**

لا يجوز من حل حلول اتفاقي محل الدائن أن يتمسك بإجراء المعاشرة بين ما آلت إليه من حقوق من الدائن وبين ما عليه من ديون تجاه المدين، وعليه أن يؤدي حقوق المدين وفقاً لاتفاقه مع المدين وجعل محل الدائن الذي أحال له حقوقه في الإجراءات ضد المدين.

**الفرع السادس**

**توزيع الأرباح، وتصرف المدراء في أسهمهم**

**المادة (241)**

لا يجوز بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات قيام المدين أو الأمين بأي من التصرفات التالية إلا بإذن من قاضي الإفلاس:

1- توزيع أرباح على المساهمين والشركاء.

2- تصرف أعضاء مجلس الإدارة والمدراء في أسهمهم في الشركة المدينية.

كما لا يجوز إجراء أي تعديل على عقد الشركة إلا بعد الحصول على موافقة جنة الإفلاس بالنسبة للتعديلات التي تجري أثناء إجراءات التسوية الوقائية أو الأمين بالنسبة للتعديلات التي تجري أثناء إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.

وللحاجة الإفلاس أو الأمين أن يرفض التعديل خلال عشرة أيام من إخطاره إذا كان من شأن التعديل أن يؤثر على حقوق الدائنين، ويحق للمدين الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على قرار جنة الإفلاس أو الأمين خلال عشرة أيام من إخطاره، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الاعتراض.

**الفرع السابع**

**التسوية والتناص للأوراق المالية**

**المادة (242)**

لا يؤثر صدور القرارات المخصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك قرار افتتاح الإجراءات أو قرار التصديق على مقترن التسوية الوقائية أو على خطة إعادة الهيكلة أو صدور حكم شهر الإفلاس على إجراءات التسوية والتناص للأوراق المالية التي تجري عن طريق وكالة المقاصلة أو الوسيط المركزي، وتظل تلك الإجراءات خاضعة لأحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه، والقواعد المعتمدة بها لدى البورصة المعتمدة من الهيئة.

ولا تدخل الضمانات التي يقدمها المدين أو الكفيل العيني أو أموال المدين المودعة لخدمة نظام التسوية والتناص ضمن الأموال التي تخضع لهذا القانون، وذلك بالقدر اللازم لضمان عمليات التسوية والتناص، ويكون لوكالة المقاصلة أو الوسيط المركزي حقوق امتياز على هذه الأموال ولمدة سنتين سابقتين على صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وعن السنة الجارية، ويكون لوكالة المقاصلة أو الوسيط المركزي الحق في إخاء آجال العقود القائمة بالنسبة للمدين المتوقف عن السداد أو من الحتم أن يتوقف عن السداد.

**المادة (235)**

إذا صدر قرار افتتاح إجراءات بالنسبة لجميع الملزمين بدين واحد دفعه واحدة، جاز للدائن أن يشترك في كل إجراءات خاصة بكل ملزم بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من أصل وفوائد ومصروفات. وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتواكب عادت الزيادة إلى أموال المدين الذي يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى أموال المديني التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

**الفرع الثالث**

**التركة**

**المادة (236)**

إذا آلت إلى المدين تركة، يجب عليه إخطار الأمين أو الدائنين - حسب الأحوال - ولا يكون لدائنه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائره المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون لدى المورث أي حق على أموال المدين.

إذا كانت أموال المدين تخضع لإدارة الأمين أو كان قد اتخذ بشأنها تدابير تحفظية، فعلى الأمين أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح الدائنين بشأن حقوق المدين في تلك التركة.

**الفرع الرابع**

**الوفاء بالديون**

**المادة (237)**

لا يجوز للمدين بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات الوفاء بما عليه من ديون. ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الديون الناشئة عن حقوق العمال والمروردين للآلات والمعدات والأدوات والبضائع والخدمات أو غير ذلك مما يلزم لاستمرار أعمال المدين وتحافظة على أمواله وتنبيتها، كما لا يسري حكم الفقرة السابقة على ما يلزم للمدين وأسرته من نفقة، بحيث تؤدي هذه المبالغ في مواعيد استحقاقها بشكل دوري من أموال المدين.

**الفرع الخامس**

**المعاشرة**

**المادة (238)**

لا يجوز إجراء المعاشرة بين ديون ترتب بعد قرار افتتاح الإجراءات ما لم يكن ذلك بناء على تنفيذ مقترن التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بناء على قرار قاضي الإفلاس، الذي يصدر خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك من الأمين أو الدائن.

**المادة (239)**

يدخل البالغ من الدين المستحق للدائن بعد إجراء المعاشرة ضمن ديون المدين ويحتل المرتبة التي كان يحتلها الدين الأصلي، كما يدخل البالغ المستحق للمدين ضمن أموال المدين، ويسدد إلى القائم بإدارة أموال المدين وأعماله.



إن كانت المديونية تخضع لإشرافها ، بالطلب ومرفقاته خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، ويجوز لكل منهم أن يبدى رأيه في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، ويبيت قاضى الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.

المادة (247)

إذا صدر القرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة للمشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع، أو كانت البضائع لم تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور بيعها، أو كان البائع لم ينقل الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات باسم المشتري، جاز للبائع حبس الأموال المشار إليها أو استرداد جيارة ما تخلى عن حيازته منها لغرض تسليمها للمشتري وفسخ عقد البيع.

ومع ذلك لا يجوز استرداد البضائع إذا فقدت ذاتيتها أو تصرف فيها المدين قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل. وفي جميع الأحوال يجوز للأمين أو المدين، بعد استئذان قاضى الإفلاس أن يطلب تنفيذ عقد البيع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه، فإذا لم يطلب الأمين ذلك، جاز للبائع أن يتمسك بمحقه في الفسخ وطلب التعويض – إن كان له مقتضى – والاشتراك به في إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (248)

إذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن مديونية المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور بيعها، وكذلك بعد نقل ملكية الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات لاسم المشتري، لم يجز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو الاسترداد ، كما يسقط حقه في الامتياز بالنسبة للبضائع.

المادة (249)

يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى المدين لتحصيل قيمتها أو لتخفيضها لوفاء معين، إذا وجدت عيناً في أموال المدين ولم تكن قيمتها قد دفعت عند صدور قرار افتتاح الإجراءات.

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا وجدت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمدين.

المادة (250)

لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المدين، إلا إذا ثبت المسترد ذاتيتها، وتثبت ذاتية النقود إذا كانت مودعة لدى بنك أو أمين حفظ في حساب مخصص لعملاء المدين، ويجوز إثبات ذاتية النقود وفقاً لهذه المادة بكافة طرق الإثبات.

المادة (251)

لكل شخص أن يسترد من أموال المدين ما ثبت ملكيته له من أشياء، فإذا رفض المدين أو الأمين – حسب الأحوال – الرد وجب عرض النزاع على محكمة الإفلاس.

#### الفرع الثامن

##### الاسترداد

###### المادة (243)

يجوز استرداد البضائع والأوراق المالية والمحصص والعقارات وأية أموال أخرى موجودة في حيازة المدين على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكتها أو لأجل تسليمها إليه، بشرط أن توجد بعينها في أموال المدين، وتكون النقود موجودة بعيتها في أموال المدين إذا تم إيادها لدى مؤسسة مالية في حساب خاص بعملاء المدين. وإذا كان المدين قد أودع الأموال المشار إليها لدى الغير، جاز استردادها من هذا الغير.

وإذا افترض المدين ورهن الأموال المشار إليها تأميناً لهذا القرض، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المدين لها، لم يجز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

وتقسم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفصل لإدارة الإفلاس مرافقاً بما المستندات الدالة على أحقيبة طالب الاسترداد في طلبه ، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والأمين ولجنة الإفلاس، إن كانت المديونية تخضع لإشرافها ، بالطلب ومرفقاته خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، ويجوز لكل منهم أن يبدى رأيه في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، ويبيت قاضى الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.

###### المادة (244)

يجوز استرداد ثمن البضائع أو الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات التي باعها المدين حساب مالكتها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو مقاصة في حساب جار بين المدين والمشتري، ما لم يكن ذلك الحساب خاص بعملاء المدين.

###### المادة (245)

على المسترد، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع للأمين الحقوق المستحقة للمدين.

###### المادة (246)

إذا تم فسخ عقد البيع بحكم أو وجوب شرط في العقد قبل صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لمديونية المشتري جاز للبائع استرداد البضائع أو الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات من أموال المدين إذا وجدت عيناً.

ويمكن الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور قرار بافتتاح الإجراءات، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور القرار المذكور.

وتقسم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفرع لإدارة الإفلاس مرافقاً بما المستندات الدالة على أحقيبة طالب الاسترداد في طلبه ، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والأمين ولجنة الإفلاس ،

### المادة (258)

فيما عدا الشركات الخاضعة لإجراءات التسوية الوقائية، إذا كان بعض الشركاء أو المساهمين مدينين بالشركة بسبب عدم دفع البالى من حصصهم في رأس المال أو لأى سبب آخر، فيجوز أن يعهد قاضي الإفلاس للأمين بمتاعة تحصيل هذه الديون وفي تمثيل الشركة في تحصيلها حتى لو كانت الشركة خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة وتحفظ بإدارة أموالها وأعمالها.

وفي حالة صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس يجوز لقاضي الإفلاس أن يصرح للأمين بطالبة الشركاء أو المساهمين بالبالغ غير المدفوعة من حصصهم في رأس المال حتى لو لم يكن قد حل أجل استحقاقها، ولقاضي الإفلاس أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.

### المادة (259)

لا تخضع الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه الأوراق بقيمتها بعد استئناف ما دفعته الشركة من هذه القيمة.

### المادة (260)

يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مدینونية الشركة مقدم في الوقت ذاته بشأن مدینونية كل شريك من الشركاء المتضامنين فيها في تاريخ تقديم الطلب بالإضافة للشركاء الذين خرجوا من الشركة وظلوا ملتزمين بديونها.

وتكون كل مدینونية مستقلة عن غيرها من حيث الإجراءات مثل تحقيق الديون وتعيين الأمانة واجتماعات الدائنين والخطط المقدمة والأمناء والمارقين، وما يتبع في كل مدینونية من قرارات وما يصدر فيها من أحكام، وتتألف أصول الشركة من موجوداتها بما فيها حصة الشركاء ولا تشمل خصوصها إلا حقوق دائنها، أما الشريك المتضامن فتتألف أصوله من أمواله الخاصة، وتشمل خصوصه حقوق دائره ودائني الشركة.

وإذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر إفلاس الشركة أو قضي بشهر إفلاسها فإن ذلك لا يمنع من إصدار قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة بالنسبة للشريك أو العكس، وبسرى ذات الحكم على مدینونية كل شريك متضامن بالنسبة لغيره من الشركاء.

### المادة (261)

يجوز لقاضي الإفلاس أن يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مدینونية الشركة مقدم بشأن مدینونية أي شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، وتسرى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على الحالة المبينة بهذه المادة.

في جميع الأحوال التي يقدم فيها طلب الاسترداد بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس لا يجوز أن يسلم طالب الاسترداد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس.

### المادة (252)

لا يجوز لأى من الزوجين أن يسترد من أموال الزوج الآخر التبرعات التي قررها له زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت، كما لا يجوز للدائنين أن يطالبوا بذلك.

### المادة (253)

يجوز لكل من الزوجين - أيا كان النظام المالي المتبعة في الزواج - أن يسترد من أموال الآخر أمواله المنقوله والمعقارية إذا ثبتت ملكيته لها، وتبقي هذه الأموال محملة بالحقوق التي كسبها الغير عليها بوجه قانوني.

وإذا كان طلب الاسترداد مقدم بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس ، لا يجوز أن يسلم طالب الاسترداد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس.

### الفصل الثاني

#### الشركات

### المادة (254)

تسري على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس المقدمة بشأن مدینونيات الشركات نصوص هذا القانون بوجه عام، وتسرى بوجه خاص النصوص الآتية.

### المادة (255)

لا يجوز لمدير الشركة أو للمصفي أن يتقدم بطلب بافتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من أغلبية الشركاء في شركة التضامن وأغلبية الشركاء المتضامنين في شركة التوصية، ومن الشريك المالك في شركة الشخص الواحد ومن الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى، ويكتفى موافقة الأمين بالنسبة للصلح القضائي.

ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء الشركاء المتضامنين وقت تقديم الطلب والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع، مع بيان موطن كل شريك متضامن و الجنسية و تاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.

### المادة (256)

إذا كان المدين شركة وتقرر افتتاح الإجراءات بالنسبة لديونها، يوقف الفصل في كل طلب يكون موضوعه تصفية الشركة، أو وضعها تحت الحراسة القضائية، وتستمر شخصية الشركة التي تكون تحت التصفية حتى الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

### المادة (257)

يقوم الأمين مقام الشركة التي أشهدها إفلاسها في كل أمر يستلزم فيه القانون أحد رأي المجلس أو حضوره أو موافقة مجلس إدارته أو جمعيته العامة.

## المادة (262)

التصويت فيها، وإصدار قراره في الأمور التي يوجب القانون عرضها على جان الدائنين بغير حاجة لموافقتها أو إعفاءها من أي إجراءات أخرى منصوص عليها بهذا القانون.

### المادة (264)

استثناء من حكم المادة (195) من هذا القانون، إذا انتهت التقليسة بالنسبة للمدين المشار إليه في المادة السابقة، يحق للمدين أن يقدم بطلب لإدارة الإفلاس لإبراء ذمته مما تبقى عليه من ديون في تاريخ تقديم الطلب.

فيإذا كان الدين من الديون المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (192) من هذا القانون، فتكون براءة ذمة المدين في حدود ما زاد عن نصيب الدائن الذي تم تجبيه وحفظه للدائن بوجوب تلك الفقرة. ويترتب على تقديم الطلب وقف جميع الإجراءات المتخذة من الدائنين لاستيفاء المتبقى من مديونية المدين تجاههم.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها، ويسري هذا الحكم على أي صمامات شخصية تقدم بها الشركاء بالشركة المفلسة.

### المادة (265)

لا يجوز أن يترب على إبراء ذمة المدين من الديون وفقاً للمادة السابقة أن يسترد المدين أموالاً كانت خاضعة للتصفية والتوزيع وفقاً لأحكام هذا القانون على الحجو الذي يفوت على الدائنين الأطراف في إجراءات التصفية والتوزيع من استيفاء كامل ديونهم.

ولا يسري حكم المادة السابقة على الأموال التي يكون الدائن قد أوقع الحجز عليها حتى تاريخ اليوم السابق على تقديم طلب إبراء ذمة من المتبقى من الدين وفقاً للمادة السابقة، ويسري إبراء ذمة المدين في هذه الحالة على ما يزيد من دين الدائن الحائز على الأموال المحجوز عليها.

### المادة (266)

لا يجوز إبراء ذمة المدين من المتبقى من الدين وفقاً للمادة (264) من هذا القانون في الحالات التالية :

1. إذا كان الدين مستحقة في ذمته بوجب قانون الأحوال الشخصية أو ناشئاً عن ديون مستحقة للخزانة العامة، أو مضموناً بتامينات شخصية.
2. إذا أخفى المدين أي معلومات أو مستندات أوجب عليه هذا القانون تقديمها أو صدر له أمر من قاضي الإفلاس بتقديمها وامتنع عن تقديمها أو قدم مستندات أو معلومات مضللة.
3. إذا صدر عن المدين أي سلوك أدى إلى تأخير الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
4. إذا سبق للمدين أن استفاد من إبراء ذمته من الدين وفقاً لهذا

إذا حكم بشهر إفلاس الشركة فلمحكمة الإفلاس بناء على طلب قاضي الإفلاس أو الأمين أو لجنة الإفلاس أو أحد الدائنين أن تلزم أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو القائمين على التصفية في إجراءات التصفية التي تمت خارج إطار هذا القانون، بسداد مبلغ يتناسب مع ما هو منسوب للشخص المعنى من خطأ، ويستخدم المبلغ لتفطية ديون الشركة وذلك إذا ثبت قيام أي منهم بارتكاب أي من الأفعال التالية خلال السنتين السابقتين على توقف الشركة عن الدفع:

1. استعمال أساليب تجارية غير مدروسة المخاطر، كالتصرف بالسلع بأسعار أقل من قيمتها السوقية بغية الحصول على الأموال بقصد تجنب إجراءات الإفلاس أو تأخير بدئها.
  2. الدخول في معاملات مع طرف ثالث للتصرف بالأموال بدون مقابل أو لقاء بدل غير كاف دون منفعة مؤكدة أو متناسبة مع أموال الشركة.
  3. الوفاء بديون أي من الدائنين بقصد إلحاق الضرر بغيرهم من الدائنين.
  4. إذا ثبت بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء 20% على الأقل من ديونها، متى ثبت أنهم قصرروا في إدارة الشركة على النحو الذي أدى لتدحر وضعها المالي.
- ولا تصدر المحكمة حكمها المنصوص عليه في هذه المادة إذا ثبت الشخص المنسوب إليه الأفعال المبينة بهذه المادة أنه قد اتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية التي يمكن للشخص المعناد اتخاذها لتقليل الخسائر المحتملة على أموال الشركة ودائنيها.
- ويمكن إقامة الدعوى المبينة بهذه المادة خلال سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة وإلا سقط الحق في إقامتها.
- ويعفي من المسؤولية عن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة كل شخص ثبت تحفظه كتابياً عليها.

## الفصل الثالث

### مديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة

## المادة (263)

إذا كان المدين المقدم بشأنه طلب افتتاح إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون يصنف على أنه مشروع صغير أو متوسط ، وفقاً للقانون رقم 98 لسنة 2013 المشار إليه، في تاريخ تقديم الطلب، جاز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أن يأمر بأن تخفض الموعيد المنصوص عليهما في هذا القانون إلى الصيف، ويجير الرقم غير الصحيح في هذه الموعيد إلى أقرب أكبر رقم صحيح.

كما يجوز لقاضي الإفلاس الإعفاء من تشكيل جان الدائنين أو

ولكل ذي شأن خلال عشرة أيام من تاريخ إخباره بالظلم أن يقدم مذكرة لإدارة الإفلاس بالردم عليه.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المبينة بالفقرة السابقة.

#### المادة (271)

لا يترتب على التظلم وقف الإجراءات ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب من المتظلم تقديم كفالة عينية أو بنكية صادرة عن أحد البنوك العاملة في دولة الكويت أو أي كفالة أخرى يقرها القاضي لضمان أي ضرر يحتمل وقوعه نتيجة وقف الإجراءات.

ويسترد المتظلم الكفالة في حالة الفصل لصالحه في التظلم.

#### الفصل الثاني

##### الاستئناف

#### المادة (272)

لكل ذي مصلحة أن يطعن على قرار قاضي الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ إخباره بالقرار أو نشره أو إعلانه. كما يجوز الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ صدور الحكم.

#### المادة (273)

يقدم الطعن إلى إدارة الإفلاس التي تولى قيده بمحكمة الاستئناف، وتحدد المحكمة جلسة لنظره خلال شهر من تاريخ تقديمه. وتقوم إدارة الإفلاس بإخبار الخصوم بالطعن وإخبار لجنة الإفلاس - إذا تعلق الطعن بمديونية خاضعة لإشرافها - وكذلك الأمين والمراقب إن لم يكونوا متخصصين، وكل من يرى قاضي الإفلاس إخباره، وذلك خلال موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطعن. وعلى لجنة الإفلاس -حسب الأحوال- والأمين والمراقب أن يقدموا لإدارة الإفلاس مذكرة برأيهما في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ إخبارهما، ولكل ذي شأن أن يتقدم لإدارة الإفلاس خلال المدة المشار إليها مذكورة بدعاهه أو برأيه.

#### المادة (274)

تحيل إدارة الإفلاس ملف الطعن وما تسلمه من مذكرات إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة، على أن ترفق به مذكرة برأيها فيه، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات أو الحكم أو القرار المطعون عليه، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

ويكون حكم المحكمة في الطعن باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

تنفذ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بموجب مسودتها وبغير إعلان، ولا يجوز الإشكال فيها.

القانون خلال الست سنوات السابقة على تاريخ انتهاء التفليسية التي تقدم بشأنها بطلب إبراء ذمته من الدين.

5. صدور حكم بات على المدين بعقوبة سالبة للحرية في أي جريمة ماسة بالاقتصاد الوطني أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يكون قد رد إليه اعتباره ، فإذا كانت الدعوى الجنائية المتعلقة بأي من الجرائم المذكورة لا زالت قيد التحقيق أو المحاكمة، توقف إجراءات طلب إبراء الذمة وكافة الإجراءات المتخذة ضد المدين لاستيفاء المتبقى من الدين حين صدور حكم بات فيها، ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يصدر ما يراه من تدابير تحفظية للمحافظة على حقوق الدائنين.

#### باب السابع

##### الظلمات والاستئناف

#### الفصل الأول

##### الظلمات

#### المادة (267)

لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام قاضي الإفلاس عند قيام المدين أو الأمين بأي من الأفعال الآتية:

- 1- إذا لم يقم بإخباره بحضور أي من اجتماعات الدائنين أو لم يقم بالإعلان عن ذلك الاجتماع وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 2- إذا افترى النصف أو تصرف بطريقة غير عادلة للإضرار بصالحه.
- 3- إذا أهمل أو قصر في أداء مهامه أو لم يبذل فيها العناية الواجبة وفقاً للأصول المرعية.
- 4- إذا أساء استعمال أي أموال أو ممتلكات عائدة للمدين أو احتجزها، أو أخل بأي التزام متوجب عليه لصالح المدين.

#### المادة (268)

لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام قاضي الإفلاس عند عدم قيام إدارة الإفلاس بأي من التزاماتها المبينة بهذا القانون.

#### المادة (269)

يقدم التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ علم المتظلم بالواقعة المنظم منها، فإذا كانت هذه الواقعة تخضع للإخطار أو الإعلان أو النشر وفقاً لهذا القانون، فيبدأ ميعاد التظلم من تاريخ إخبار المتظلم أو الإعلان أو النشر أيهما أسبق.

#### المادة (270)

يقدم التظلم لإدارة الإفلاس التي تقوم بإخبار الأمين ولجنة الإفلاس والمراقب والمدين إن كان التظلم مقدماً من غيره به خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، كما يخطر بالتهم أي شخص آخر قد تتأثر حقوقه بالقرار الصادر في التظلم وذلك وفقاً لما يحدده قاضي الإفلاس بهذا الشأن.

إذا ارتكبوا بعد صدور قرار خاني بافتتاح الإجراءات ضد الشركة أحد الأفعال الآتية:

1. إخفاء دفاتر الشركة كلها أو بعضها أو ا Italifها أو تغييرها.
2. اختلاس جزء من أموال الشركة أو إخفاوها.

3. الإقرار بديون غير واجبة على الشركة مع العلم بذلك، سواء كان الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات في حيازتهم مع علمهم بما يتربت على ذلك.

4. الحصول على تصديق على مقترن تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح بطريق التدليس.

5. إعلان ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع، أو توزيع أرباح صورية، أو الاستيلاء على أي من أموال الشركة في صورة مكافآت، متى ثبت علمهم وقت الاستيلاء على تلك الأموال بعدم استحقاقهم لها كلها أو بعضها.

#### المادة (279)

يعتبر مفلساً بالتقدير، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل مدین أ شهر إفلاسه بحكم خاني، وثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية:

1. إنفاق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله، إذا كان أي من ذلك من بين أسباب توقفه عن الدفع.

2. عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي أو عدم القيام بالجسر المفروض طبقاً للقانون.

3. الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي الإفلاس أو الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.

4. سداد أي مديونية خلافاً لشروط مقترن التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها، أو تصرف بأي أموال خلافاً لما هو وارد في المقترن أو الخطة.

5. الوفاء بعد توقفه عن الدفع دين لأحد الدائنين إضراراً بالباقيين أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترن تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو صلح.

6. التصرف في بضائعه أو أي من أمواله أو حقوقه بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بفارق ملحوظ بقصد تأخير توقفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو تأخير فسخ صالح أو مقترن تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة، أو التجاً تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

7. إنفاق مبالغ جسمية في المضاربات الوهيبة في غير ما تستلزمه أعماله التجارية.

#### الباب الثامن

الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار

#### الفصل الأول

الجرائم والعقوبات

#### المادة (275)

لا تخلي العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر.

#### المادة (276)

يعتبر مديرأً في حكم هذا الباب، الرئيس التنفيذي لشركة المساهمة ومدراء شركة التضامن والتوصية وذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، وكل شخص يعمل لدى الشخص الاعتباري الحاضع لأحكام هذا القانون ويشغل لديه الوظائف التي يتصل اختصاصها بالنشاطات الأساسية للشخص الاعتباري، سواء كان يتبع الرئيس التنفيذي للشخص الاعتباري أو المدير بشكل مباشر في الهيكل التنظيمي المعتمد للشخص الاعتباري أو كان يتبع بشكل مباشر الأشخاص الذين يتبعون الرئيس التنفيذي أو المدير في الهيكل التنظيمي المشار إليه.

ويعتبر الأمين والمراقب والمفتش موظفاً عاماً فيما يتعلق بالأفعال التي قررت لها القوانين عقوبة أو شددت من عقوبتها إذا ارتكبت من موظف عام.

#### المادة (277)

يعتبر مفلساً بالتدليس، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين، كل مدین صدر حكم خاني بشهر إفلاسه، وثبت ارتكابه بعد توقفه عن الدفع أحد الأفعال الآتية:

1. إخفاء دفاتره كلها أو بعضها أو ا Italifها أو تغييرها بقصد الإضرار بدائنيه.

2. التصرف في أمواله بعد توقفه عن الدفع أو بعد أن أصبح في حالة عجز في المركز المالي، متى كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

3. اختلاس جزء من ماله أو إخفائه بقصد الإضرار بدائنيه.

4. الإقرار بديون غير واجبة عليه أو القيام بتخفيض أمواله وهو يعلم ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.

5. الحصول على تصديق على شروط صلح بطريق التدليس.

#### المادة (278)

يعاقب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها ومراقبو حساباتها والقائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار كوفي أو بإحدى هاتين العقوبيتين،



مائة ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل أمن اختلس مالاً للدميين أثناء قيامه على إدارتها.

#### المادة (283)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من سرق أو اختلس أو أخفي مالاً للدميين مع علمه بصدر قرار افتتاح إجراءات شهر إفلاسه، ولو كان زوجاً له أو من أصوله أو فروعه أو أصول أو فروع زوجه.

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال، وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

#### المادة (284)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين كل دائن لمدين صدر بشأنه قرار افتتاح إجراءات ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1. زاد من ديونه على المدين بطريق الغش.

2. اشترط لنفسه مع المدين أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المدين في اجتماعات الدائنين.

3. عقد مع المدين بعد توقيعه عن الدفع اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضاراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاques المذكورة بالنسبة إلى المدين ولأي شخص آخر، وبإلزام الدائن برد ما استولى عليه موجب الاتفاق الباطل، ولو صدر الحكم بالبراءة، وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن، بالتعويض عند الاقتضاء.

#### المادة (285)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبيتين، كل من قدم بطريق الغش أثناء إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة هيكلة أو شهر الإفلاس ، ديوناً صورية باسمه أو باسم غيره.

#### المادة (286)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبيتين، كل دين قام بأحد الأفعال التالية:

1- إذا أخفي عمداً كل أمواله أو بعضها، وذلك بقصد الحصول على موافقة الأغبية المطلوبة على مقترن تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح.

2- إذا مكن عمداً دائناً وهياً أو مثنوياً من الاشتراك في الإجراءات أو مغالي في دينه من الاشتراك في المداولات والتصويت، أو تركه عمداً يشترك في ذلك.

3- إذا أغفل عمداً ذكر دائن في قائمة الدائنين.

#### المادة (280)

في حالة صدور حكم نهائياً بشهر إفلاس شركة، يعاقب أعضاء مجلس إدارتها ومديريوها ومصوفوها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين، إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية:

1. تقرير مكافآت باهظة لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدراء خلال الثلاث سنوات السابقة على توقف الشركة عن الدفع، وكان ذلك من أسباب التوقف.

2. عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي أو عدم القيام بال مجرد المفروض طبقاً للقانون.

3. الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها قاضي الإفلاس أو الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.

4. التصرف في أموال الشركة بعد توقيفها عن الدفع، متى كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

5. سداد أي مديونية خلافاً لشروط مقترن التسوية الوقائية أو خطة إعادة هيكلة المصدق عليها، أو تصرفوا بأي أموال خلافاً لما هو وارد في المقترن أو الخطة.

6. الوفاء بعد توقيف الشركة عن الدفع دين لأحد الدائنين إضراراً بالباقي أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الأغبية المطلوبة على مقترن تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح.

7. التصرف في بضائع الشركة أو أي من أموالها أو حقوقها بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بفارق ملحوظ لا يجري العرف على التسامح فيه بقصد تأخير توقيف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو تأخير فسخ مقترن تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح، أو التجاوا تخفياً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

8. إنفاق مبالغ جسمية في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمها أعمال الشركة التجارية.

#### المادة (281)

إذا أقيمت الدعوى الجزائية بالإفلاس بالتدليس أو بالقصیر أو صدر حکم بذلك وفقاً لأحكام المواد السابقة، تظل إجراءات التسوية الوقائية وإعادة هيكلة وشهر الإفلاس والصلح محفوظة باستقلالها عن الدعوى الجزائية، دون أن تحال إلى المحكمة الجزائية، أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي لها، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

#### المادة (282)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز

المحكمة حكماً بانقضاء الدعوى الجزائية، وإذا كان قد صدر حكم بات في الدعوى الجزائية يوقف تفيذه.

وينتهي وقف الإجراءات الجزائية بمجرد صدور قرار أو حكم بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو بطلانها.

(المادة 292)

على إدارة الإفلاس أن تنشر جميع الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالطرق المقررة لنشر الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس وفق أحكام هذا القانون.

(المادة 293)

للمحكمة عند الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المواد 287 ، 288 ، 289 من هذا القانون، أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من إدارة أي شركة أو مزاولة أي نشاط تجاري ، وذلك مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفصية، ويتم قيد اسم المحكوم عليه والعقوبة الصادرة عليه في السجل التجاري أو المهني حسب الأحوال ، وإن كان مقيداً يتم التأشير بالعقوبة الصادرة عليه.

الفصل الثاني

رد اعتبار المفلس

(المادة 294)

ما لم تقض أحكام هذا الفصل بغير ذلك، تعود الحقوق التي حرمتها من أشهر إفلاسه بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قوانين خاصة، وذلك بانقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء التفصية.

(المادة 295)

يجب الحكم برد الاعتبار للمفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصاريف، بما فيها الجزء الذي أبترط ذمته منه.

وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بشهر إفلاسها، فلا يرد إليه اعتباره إلا إذا أوفى جميع ديون الشركة من أصل ومصاريف.

(المادة 296)

لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها، أو سقوطها بمضي المدة، أو انقضاء مدها إذا حكم بوقف تنفيذها، بشرط أن يكون قد أوفى بجميع ديونه من أصل وفوائد ومصاريف، أو اتفق على صلح بشأنها مع الدائنين ونفذ شروط الصلح.

إذا لم يكن قد أوفى بيديونه فلا يجوز رد اعتباره إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ العقوبة أو انقضاء مدها إذا حكم بوقف تنفيذها، أو على العفو عنها، أو على سقوطها بمضي المدة.

(المادة 287)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل دائن قام بأحد الأفعال التالية:

1- تعمد المغالاة في تقدير ديونه.

2- اشترك في المداولات أو التصويت وهو يعلم أنه منع قانوناً من ذلك.

3- عقد اتفاقاً سرياً مع المدين يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

(المادة 288)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من لم يكن دائناً واشترك وهو يعلم ذلك في المداولات أو التصويت.

2- كل مراقب أو أمين أو مفتش تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات أو أفشى بيانات ذات طبيعة سرية وصلت إليه بمناسبة تعينه مراقب أو أمين أو مفتش وفقاً لهذا القانون.

(المادة 289)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل شخص امتنع عن تنفيذ قرار صادر عن قاضي الإفلاس وفقاً لهذا القانون بتقديم بيانات أو معلومات أو مستندات أو الإدلة بشهادته.

(المادة 290)

إذا قرر قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة وفقاً لهذا القانون، توقيف أي إجراءات جزائية اتخذت أو ستتخذ في مواجهة المدين إذا كانت ناشئة عن قضايا إصدار شيك بدون رصيد عن الشيكولات التي حررها المدين قبل مباشرة الإجراءات المشار إليها، ويدخل الدائن حامل الشيك الذي لا يقابل رصيد ضمن الدائنين ويصبح دينه جزءاً من مجموع ديون المدين.

(المادة 291)

يستمر أثر وقف الإجراءات الجزائية المنصوص عليه في المادة السابقة إلى حين قيام قاضي الإفلاس بالبت في مقترح التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة بالتصديق عليه أو رفض التصديق وفقاً لأحكام هذا القانون. وفي حال تصديق قاضي الإفلاس على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة فإن ذلك يؤدي إلى تمديد وقف الإجراءات الجزائية التي تمت مباشرتها حتى الانتهاء من تنفيذ المقترن أو الخطة.

وإذا حصل المدين على قرار بانتهاء تنفيذ مقترن التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة، تصدر النيابة العامة قراراً بحفظ التحقيق، وتصدر



خلال عشرة أيام من نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية، ويكون الاعتراض بغير ركياب يقدم إلى إدارة الإفلاس مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

**المادة (304)**

تقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تلقّيها رد النيابة العامة بحاله ملف الطلب والاعتراضات لمحكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير برأيها في الطلب، وتحدد المحكمة جلسة عاجلة لنظر الطلب ينظر بها الدائون الذين قدموا اعتراضات.

**المادة (305)**

تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم خائي، وإذا قضت المحكمة برفض الطلب، فلا يجوز تقديمها من جديد إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.

**المادة (306)**

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك، وجب على النيابة العامة إخبار محكمة الإفلاس فوراً. وعلى المحكمة أن توقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور حكم خائي في الدعوى الجزائية.

**المادة (307)**

إذا صدر على المفلس حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد الاعتبار، اعتبر هذا الحكم الأخير كان لم يكن. ولا يجوز للمفلس الحصول على رد الاعتبار بعد ذلك، إلا طبقاً للشروط المخصوص عليها في المواد (294 إلى 297) من هذا القانون.

**المادة (308)**

يتبع على صدور الحكم برد الاعتبار استرداد المفلس حقوقه السياسية وإزالة كافة القيد على أهلية المدنية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتقلد الوظائف العامة، وبعود المفلس من حيث الأهلية إلى الحالة التي كان عليها قبل توقيفه عن دفع ديونه.

**المذكورة الإيضاحية**

للقانون رقم 71 لسنة 2020

بإصدار قانون الإفلاس

اعتباراً للتطورات القانونية والفقهية الحديثة التي طرأت خلال التسع والثلاثين سنة منذ سريان قانون التجارة رقم (68) لسنة 1980 فيما تضمنه من الأحكام المنظمة للإفلاس وما انتهجه الدولة من ضرورة تطوير وتحسين بيئة الأعمال القائمة للإسهام في تحويل الكويت إلى مركز مالي في المنطقة.

**المادة (297)**

يجوز الحكم برد الاعتبار للمفلس بالتدليس ولو لم يقض الميعاد المخصوص عليه في المادة السابقة في الحالتين الآتيين:

1. إذا انتهت التفليسية بتنفيذ شروط الصلح، ويسري هذا الحكم على الشرك المتضامن في شركة حكم بإشهار إفلاسها، إذا تم التصالح مع الشرك وفق شروط صلح خاصة بالشرك وقام الشرك بتنفيذ شروطها وانتهت التفليسية بالنسبة له.

2. إذا ثبت أن الدائنين قد أبؤوه من جميع الديون التي بقىت في ذمته بعد انتهاء التفليسية.

**المادة (298)**

لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالقصیر، إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدةها إذا حكم بوقف تنفيذها أو على سقوطها بعض المدة.

**المادة (299)**

يرد الاعتبار للمفلس بعد وفاته، بناء على طلب أحد الورثة، وتحسب المواعيد المنصوص عليها في المواد أرقام ( 294 إلى 297 ) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ الوفاة.

**المادة (300)**

إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه، أو كان غائباً، أو تعذر معرفة محل إقامته جاز إيداع الدين خزانة المحكمة ويعتبر إيصال الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار بمثابة مخالصة.

**المادة (301)**

يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له إلى إدارة الإفلاس، وترسل إدارة الإفلاس الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها إلى النيابة العامة وإلى السجل التجاري لقيده بالسجل. كما تقوم خلال ذات المدة بإخبار الدائنين الذين قبلت ديوهم في التفليسية بطلب رد الاعتبار، وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفلس، و يجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسية والتنبيه على الدائنين ب تقديم معارضتهم إن كان لها مقتضى.

**المادة (302)**

تقديم النيابة العامة إلى إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمها صورة طلب رد الاعتبار، تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأيها في الطلب.

**المادة (303)**

كل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار

القرار على المطالبات ومدة وقفها مقرراً عدم حلول آجال الدين واستمرارية العقود – وأشار إلى جنة الدائنين التي يتم تشكيلها كأحد آثار قبول طلب افتتاح التسوية – مؤكداً على تمثيل كافة فئات الدين فيها وآليات عملها واتخاذ قراراتها.

وارد الفصل الثالث متطلبات الموافقة على مقترن التسوية الوقائية والتصديق عليها وتنفيذها وذلك من خلال تحديد المتطلبات الواجب توافرها بمقترن التسوية الوقائية ويتم التصويت على مقترن التسوية الوقائية من قبل الدائنين المتأثرين.

وفي حال حصول مقترن التسوية الوقائية على الأغلبية يتم عرضه على قاضي الإفلاس للتصديق عليه بعد أن يتحقق من توافر الشروط المطلوبة وفقاً لهذا القانون أو بالرفض المقترن في حالة عدم استيفاء معايير العدالة والتي تم تحديدها بالمادة (82) من القانون أو إذا لم يحصل المقترن على الأغلبية المطلوبة من الدائنين أو في حالة بطلان إجراءات الدعوة للاجتماع أو إجراءات التصويت الخاصة بالدائنين وقد تم تنظيم التظلمات التي تقدم بهذا الشأن في ذات الفصل.

وحدد الفصل الرابع الحالات والإجراءات المتعلقة بإنهاء التسوية الوقائية قبل تنفيذها بحيث أجاز لمحكمة الإفلاس إخاء إجراءات التسوية الوقائية في حال تحقق أي من الحالات الواردة في المادة (89) وقد حددت المادة (90) آثار إخاء إجراءات التسوية الوقائية وقد أجاز القانون لمحكمة الإفلاس شهر إفلاس الدين في حال إخاء إجراءات التسوية الوقائية.

ويأتي الباب الرابع في القانون لينظم إعادة الهيكلة وذلك في ثلاثة فصول، حيث نظم الفصل الأول طلب إجراءات إعادة الهيكلة وتحديد الضوابط والمستندات والاشتراطات الواجب توفرها في الطلب.

وبين الفصل الثاني الآثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة حيث تناول الفرع الأول من هذا الفصل حق الدين في إدارة أمواله وأعماله ويترب على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وقف المطالبات اعتباراً من اليوم التالي لصدور القرار وتنتهي هذه الفترة في حالة تصديق قاضي الإفلاس على خطلة إعادة الهيكلة أو إصدار قرار بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وينظم الفرع الثاني من ذات الفصل القواعد المنظمة والإجراءات ذات العلاقة بإعداد قائمة الدين الخاصة بالدين ودور الأمين في إعداد هذه القائمة. وقد نظم القانون إجراءات التظلم من هذه القائمة من قبل ذوي الشأن.

وتولى الفصل الثالث من الباب الرابع بيان إجراءات إعادة الهيكلة في

وتاكيداً لتعزيز الاستقرار المالي للمؤسسات المالية في الدولة لمعالجة أوجه القصور التي تكشف عنها التطبيق العملي للقانون رقم (2) لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي للدولة.

فقد تم إعداد هذا القانون ليعد تنظيم الإطار القانوني لأحكام الإفلاس الواردة بالكتاب الرابع من قانون التجارة (المواضي من 555 حتى 800) فضلاً عن القواعد الخاصة بإعادة هيكلة المديونيات المنظمة بالقانون رقم (2) لسنة 2009 السالف الذكر.

وقد جاء هذا القانون في ثمانية أبواب تضمنت 308 مادة بخلاف مواد الإصدار الستة، حيث تناول الباب الأول التعريف لكافة المصطلحات الواردة بالقانون مراعاة لحداثة استخدامها ولرفع الالتباس عن أي غموض قد يكتنفها عند تطبيق القانون.

وأفرد الباب الثاني بيان الأحكام العامة متناولاً في الفصل الأول منه نطاق تطبيق القانون والأحكام المنظمة لطلبات التسوية الوقائية أو إعادة هيكلة أو شهر الإفلاس بالنسبة للمديونيات المستحقة للجهات التي عينها القانون وهي الشركات الحكومية والتأمين والشركات الخاضعة لهيئة أسواق المال – واستحدث الفصل الأول محكمة الإفلاس لتصبح المحكمة المختصة وبين تشكيلها، وأنشأ إدارة لإفلاس موضحاً اختصاصاتها بالإضافة إلى تنظيم جنة الإفلاس واحتياصاتها.

وبين الفصل الثاني الطلبات الخاصة بالتسوية الوقائية وإعادة هيكلة والإفلاس وتحديد المستندات ذات العلاقة الواجب تقديمها والإطار الزمني لإدارة وقاضي الإفلاس للبت في الطلبات المقدمة.

وجاء الفصل الثالث منظماً لآليات تعين الأمين والمراقب والمفتش ومبيناً واجبات وصلاحيات كل منهم وذلك في حالة قبول قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس في المواد 34 إلى 54.

ثم نظم الفصل الرابع الإخطارات والإعلانات المتعلقة بالدعوى والطلبات والطعون المنظمة بالقانون مستحدثاً آلية الإخطارات عن طريق غرفة بيانات الكترونية متاحة لذوي الشأن وفق تنظيم آلي أحوال فيه إلى اللائحة التنفيذية للقانون.

وتناول الباب الثالث أحكام التسوية الوقائية بدءاً بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة في الفصل الأول مبيناً الشروط والحالات التي يجوز فيها تقديم الطلب والمستندات اللاحمة للطلبات وآثار قبول الطلب واحتياصات دائرة الإفلاس بشأن عقود الدين أو ما يطيبه من تحويل أو يعقده من قروض موضحاً آثار القرار الصادر بافتتاح إجراءات التسوية في الفصل الثاني حيث أجاز للمدين استمراره في إدارة أعماله وأمواله ومدى تأثير

## مرسوم رقم 145 لسنة 2020

**بفرض دور الانعقاد العادي الخامس التكميلي**

**من الفصل التشريعي الخامس عشر مجلس الأمة**

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم رقم 136 لسنة 2020 بدعوة مجلس الأمة للانعقاد

للدور العادي الخامس التكميلي من الفصل التشريعي الخامس عشر،

- وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

### مادة أولى

يفرض دور الانعقاد العادي الخامس التكميلي من الفصل التشريعي

الخامس عشر مجلس الأمة اعتباراً من نهاية جلسة يوم الثلاثاء 3 ربيع

الأول 1442 هـ الموافق 20 من أكتوبر 2020 م.

### مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة، وينشر

في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نوف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقسر السيف في : 28 صفر 1442 هـ

الموافق : 15 أكتوبر 2020 م

حال قرر قاضي الإفلاس افتتاحها مع إزام الأمين بإخطار إدارة الإفلاس كل شهر بتقرير حول سير إعداد خطة إعادة الهيكلة.

وجاءت المادة 118 لتحديد المسائل التي يستوجب أن تشتمل عليها خطة إعادة الهيكلة ثم أوردت المواد 122 إلى 130 شروط وضوابط وإجراءات الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها وإنماء إجراءاتها.

ويتناول الباب الخامس شهر الإفلاس والتصفية ذلك من خلال خمسة فصول، بحيث ينظم الفصل الأول الأحكام العامة لافتتاح إجراءات شهر الإفلاس والأطر الزمنية والإجراءات الواجب إتباعها في حالات شهر الإفلاس والتصفية. ويأتي الفصل الثاني من الباب الخامس لتحديد آثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وذلك من خلال تنظيم أعمال جرد أموال المدين وإدارة أموال المدين وأعماله.

أما الفصل الثالث فقد تناول ما يتعلق بحكم شهر الإفلاس وآثار هذا الحكم و يأتي الفصل الرابع من الباب الخامس لوضع القواعد القانونية الخاصة بالتصفية والتوزيع والاشتراطات الواجب توافرها بخطة التصفية وذلك في المادة 181 وإجراءات التصويت على خطة التصفية والتوزيع وذلك في المواد 182 إلى 184 أما ما يتعلق باعتماد خطة التصفية والتوزيع فقد نظمها القانون في المواد 185 إلى 188.

وقد خصص الفرع الرابع من هذا الفصل لترتيب المدين وجاء الفرع الخامس محدداً القواعد الموضوعية الخاصة بتنفيذ خطة التصفية والتوزيع ودور الأمين في تنفيذ الخطة وذلك بالمواد 190 إلى 195 و يأتي الفصل الخامس (المواض 196 إلى 222) لتنظيم إيقاف التفليسية لعدم كفاية الأموال وانتهاء التفليسية لزوال مصلحة الدائنين وإجراءات الصلح وأثاره وشروطه.

وينظم الباب السادس من القانون الأحكام المشتركة حيث يتناول في ثلاثة فصول المسائل التالية:

- ما يتعلق بأثار صدور قرار بافتتاح الإجراءات تجاه الدائنين المرتخصين والدائنين أصحاب الحقوق الممتازة ودعاوي الحل والتصفية وفرض الحراسة والعقود المرتبطة بمعامل المدين ونفاذ تصرفات المدين تجاه جماعة الدائنين وتنظيم عمليات المقاصة وتوزيع الأرباح وتصرف المدراء في أسهمهم والتسوية والمقاصض للأوراق المالية واسترداد البضائع الموجودة في حيازة المدين وسريان إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس الخاصة بمديونيات الشركات ومديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وجاء الباب السابع في القانون لينظم إجراءات التظلمات والاستئناف وذلك في المواد 267 إلى 274 هـ.

وختاماً خصص الباب الثامن لبيان الجرائم المرتبطة بهذا القانون وعقوباتها والأسكام الخاصة برد اعتبار المفلس وذلك في المواد 272 إلى 308.